

شهادة المرأة في الإسلام

قراءة فقهية

عرض لنظريات المرجع الكبير
ساحة آية الله العظمى الشيخ يوسف الصانعي

فخر الدين الصانعي
الناشر: منشورات فقه الثقلين
الطبعة: الأولى / رمضان المبارك ١٤٢٨ هـ

www.saanei.org
www.feqh.org

الفهرس

<p>شهادات ونقد</p> <ul style="list-style-type: none"> أ — الاشكال الأول ونقده ب — الاشكال الثاني ونقده ج — الاشكال الثالث ونقده <p>استنتاج</p> <p>الروايات</p> <ul style="list-style-type: none"> أ — الروايات المتعلقة بالآية ٢٨٢ من سورة البقرة ١ — رواية الإمام الحسن العسكري (عليه السلام) <p>نتيجة البحث</p> <ul style="list-style-type: none"> ٢ — رواية داود بن الحسين <p>ب — الروايات الواردة في الأبواب المختلفة</p> <ul style="list-style-type: none"> ١ — روایات باب الحدود والوصية والإرث والديات ٢ — صحيح متصور بن حازم <p>نتيجة البحث</p> <p>القسم الثاني: دراسة أدلة شهادة النساء في الموضوعات الفقهية</p> <p>● الفصل الأول: أدلة شهادة النساء في غير الحدود</p> <p>المبحث الأول: أدلة شهادة النساء في الدين والأمور المالية</p> <p>بيان الموضوع</p> <p>الآراء والنظريات</p> <p>أدلة مساواة شهادة المرأة للرجل الواحد في الديون والأموال</p> <ul style="list-style-type: none"> أ — الكتاب العزيز: ب — الأصل والقاعدة: ج — السنة (الروايات) <p>د — الاجماع</p> <p>دراسة الأدلة الدالة على عدم تساوي شهادة المرأة والرجل في الديون والأموال</p> <ul style="list-style-type: none"> أ — الكتاب الكريم ١ — كيفية الاستدلال ٢ — نقد الاستدلال بالآية الكريمة <p>ب — السنة والروايات ونقد الاستدلال بها</p> <p>استنتاج الموقف</p> <p>المبحث الثاني: شهادة المرأة في رؤية الملاك</p> <p>الآراء والنظريات</p> <p>أدلة عدم قبول الشهادة، بيان الاستدلال وقراءة نقدية تحليلية</p> <ul style="list-style-type: none"> أ — الروايات ١ — الطائفة الأولى 	<p>المقدمة</p> <p>القسم الأول: دراسة قيمة شهادة المرأة الأصل العملي والأدلة العامة مبدأ عدم تساوي شهادة النساء مع الرجال</p> <p>● الفصل الأول: قيمة شهادة المرأة</p> <p>المبحث الأول: التقسيمات والمعايير</p> <p>التقسيم على أساس مصاديق الحقوق</p> <p>التقسيم على أساس أهمية الحقوق</p> <p>المبحث الثاني: آليات وسائل تبرير التمييز بين الرجل والمرأة في الشهادات</p> <p>قراءة وتقويم</p> <p>النظريات المطروحة في الحدود</p> <ul style="list-style-type: none"> أ — تعطيل الحدود في زمان غيبة المقصوم(عليه السلام) ب — جواز إجراء الحدود في عصر الغيبة <p>دراسة النظريات المطروحة وتقويمها</p> <ul style="list-style-type: none"> أ — قراءة في نظرية تعطيل الحدود ب — قراءة في نظرية إقامة الحدود <p>السبل المذكورة في غير مجال الحدود</p> <ul style="list-style-type: none"> أ — الشهادة تكليف ب — تنوع الشهادة <p>دراسة السبل المذكورة</p> <p>● الفصل الثاني: تأسيس الأصل العملي</p> <p>أدلة حجية شهادة الشاهد</p> <ul style="list-style-type: none"> أ — بناء العقلاء ١ — فطرية الاعتراف بالشهادة ٢ — الحد من الجريمة في المجتمع الإنساني ٣ — تكريم شخصية الإنسان عن طريق الاعتماد على الآخرين والثقة بهم <p>ب — الكتاب الكريم</p> <p>ج — السنة الشرفية</p> <p>الاستنتاج</p> <p>أدلة عدم حجية شهادة الشاهد، دراسة وتحليل</p> <ul style="list-style-type: none"> أ — الأدلة والشواهد ب — دراسة الأدلة والشواهد <p>● الفصل الثالث: عدم تساوي شهادة الرجل والمرأة، الأدلة العامة</p> <p>الكتاب الكريم</p>
---	--

- أ— القائلون بقبول شهادة النساء في الرضاع**
- ب— أدلة نظرية الأخذ بشهادة النساء في الرضاع**
- كيفية الاستدلال**
- نظرية عدم قبول الشهادة في الرضاع، القائلون والأدلة
- أ— القائلون بنظرية عدم قبول شهادة النساء في الرضاع**
- ب— أدلة القائلين بعدم قبول شهادة النساء في الرضاع**
- ج— نقد أدلة عدم حجية شهادة النساء في الرضاع**
- تحقيق واستنتاج**
- المبحث السادس: شهادة المرأة في إثبات القتل**
- الآراء والنظريات**
- الأدلة، نقد وتعليق**
- أ— أدلة نظرية عدم الحجية**
- ب— أدلة نظرية حجية شهادة النساء في القصاص**
- ج— أدلة نظرية التفصيل في الشهادة بين الديمة والقصاص**
- جمع آخر بين الروايات
- التعارض بين الروايات
- أ— نظرية التخيير**
- ١— ترجيح روايات عدم الحجية**
- ٢— ترجيح روايات الحجية**
- ب— نظرية التساقط**
- الإشكالات الواردة على نظرية التساقط
- تحقيق واستنتاج**
- وجوه الترجيح**
- المبحث السابع: القاعدة الكلية في عدم قبول شهادة النساء**
- الآراء والنظريات**
- أدلة القائلين بالقاعدة، دراسة نقدية**
- أ— أدلة القاعدة**
- ١— روایة السکوی**
- ٢— الإجماع**
- ب— نقد الأدلة**
- ١— وقفة مع خبر السکوی**
- ٢— دراسة الإجماع**
- استنتاج وتحليل**
- **الفصل الثاني: تساوي شهادة الرجل والمرأة من حيث العدد، دراسة وتحليل**
- الآراء والنظريات**
- أدلة إثبات التساوي العددي في الشهادة بين الرجل والمرأة**
- أ— إلغاء الخصوصية العرفية وتنقيح المناط**
- ٢— الطائفة الثانية**
- ب— كيفية الاستدلال، دراسة نقدية**
- دلالة الآية على ثبوت البناء العقلي في عدم التمييز
- ج— الإجماع ونقد الاستدلال به**
- المبحث الثالث: شهادة المرأة في الطلاق**
- ١— أدلة شهادة الشاهد في صحة الطلاق وثبوته**
- أ— دليل الكتاب الكريم**
- ب— السنة الشريفة**
- ٢— أدلة إثبات الطلاق مع الشهادة**
- أ— النظريات والآراء الفقهية**
- ب— أدلة عدم حجية شهادة النساء في الطلاق**
- ١— الاستناد إلى الأصل، قراءة نقدية**
- ٢— الاستناد إلى القرآن، وقفه نقدية**
- ٣— الاستناد إلى دليل السنة**
- احتمال الفاضل الإصفهاني في الروايات والإشكالات عليه
- أ— احتمال الفاضل الإصفهاني**
- ب— إشكال صاحب الجواهر على احتمال كشف اللثام**
- ج— الرد على كلام الحق النجفي صاحب الجواهر**
- استنتاج**
- أدلة بعض القائلين بعدم جواز شهادة النساء في الطلاق
- أ— استدلال صاحب الجواهر**
- ب— نقد استدلالات صاحب الجواهر**
- ج— استدلال صاحب المستند ونقده**
- د— استدلال آخر، وقفه نقدية**
- استنتاج وتحقيق**
- المبحث الرابع: شهادة المرأة في النكاح**
- الآراء والنظريات**
- أدلة مانع حجية شهادة المرأة في النكاح، دراسة ونقد
- أ— الأدلة**
- ب— نقد أدلة المانعين**
- أدلة موزي الحجية وكيفية الاستدلال
- أ— الأدلة**
- ب— كيفية الاستدلال**
- إجماع صاحب الغنية والمناقشة فيه
- دراسة في تعارض الروايات
- أ— بيان المرجحات**
- ب— كيفية الجمع الدلالي بين الروايات**
- المبحث الخامس: شهادة المرأة في الرضاع**
- نظريّة قبول الشهادة في الرضاع، القائلون والأدلة

دليل قبول شهادة ثلاثة رجال وامرأتين في إجراء حد الرجم	ب — الإطلاق وعدم التقيد بالمرأتين، وترك الاستفصال في بعض روایات الشهادة
ب — استثناء حد الزنا (الجلد) الأراء والنظريات والأدلة	ج — الروایات المصرحة بتساوي شهادة الرجل والمرأة في العدد
ج — حد السحق واللواط ١ — الآراء والنظريات المستتبّنة ٢ — أدلة نظرية استثناء المساحقة واللواط ٣ — نقد أدلة نظرية الاستثناء ٤ — الآراء والنظريات الرافضة للاستثناء ٥ — أدلة نظرية عدم استثناء حد اللواط والمساحقة	أدلة عدم تساوي شهادة الرجل والمرأة في العدد أ — الكتاب الكريم ب — أصلية وقاعدة عدم حجية شهادة النساء ١ — مبني الأصل ٢ — مدرك القاعدة ج — الروایات
٦ — استنتاج ودراسة ٧ — إثارة احتمال في المسألة المبحث الثاني: الحدود غير العرضية أدلة عدم حجية شهادة النساء في الحدود غير العرضية	١ — الجموعة الأولى وكيفية الاستدلال ٢ — الجموعة الثانية وبيان الاستدلال أدلة نظرية عدم التساوي العددي، نقد ودراسة أ — نقد الاستدلال بالكتاب ب — نقد الاستدلال بالأصل والقاعدة ج — نقد استدلال الحقائق النراقي د — نقد الاستدلال بالروایات
أ — الأصل ١ — استدلال الحق الأرديبيلي بالأصل ٢ — استدلال الحق النجفي بالأصل ب — الروایات: ج — قاعدة التخفيف والدرء د — الإجماع شبهات واحتمالات في الاستدلال بالروایات إشكال على احتمال التقية المبحث الثالث: شهادة النساء في مجال التعزيرات المصادر والمراجع	تحقيق واستنتاج ● الفصل الثالث: أدلة شهادة النساء في الحدود والتعزيرات المبحث الأول: الحدود العرضية مقتضى الأصل في الحدود موارد الاستثناء من قاعدة عدم قبول شهادة النساء في الحدود أ — استثناء حد الزنا (الرجم) وأدله

من الواضح أن الشارع الحكيم لن يصدر على الإطلاق حكمًا ظالماً، وعندما نجد في الكتاب والسنة حكمًا مشوياً بالظلم فعليها إعادة النظر في أسسه وفي سبيل استنباطه وطريقة استخراجه.

المقدمة

يفترض بأي أيديولوجيا أو مدرسة؛ كي تدعوا الناس إليها، أن تأخذ بعين الاعتبار الحاجات الفطرية للبشر والمشكلات الاجتماعية التي يعيشونها، ثم تقوم بتشيد أساسها ومعاملها وفقاً لذلك، لتقدمها للمجتمع الإنساني، قال تعالى: (فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلَّذِينَ حَنِيفُوا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا).^١ والسبب في ذلك أن التعامي عن حاجات الإنسان في الحياة سوف يعيق أي مدرسة فكرية عن الجاح في جدب الناس إليها، فأحد طرق اعتراف المجتمع تكمن في سهولة الدين، وهي مفهوم يرجع إلى فطريته وتلبيته حاجات الإنسان، جاء في الحديث: «بَعْثَنِي بِالْحَسِيفَةِ السَّهْلَةِ السَّمِحةِ».^٢

من هنا، أمر الله الحكيم سبحانه — وهو خالق الإنسان التراي والعارف بحاجاته أكثر من أي شخص آخر — الأنبياء والرسل أن يطروا رسالتهم ضمن برامج تتضمن نشر العدالة ورفع الظلم وأشكال التمييز في المجتمع، ومع الأخذ بعين الاعتبار هذا المعيار، كان الحكيم سبحانه يذكر في القرآن الكريم نبيه بأن ربه لا يظلم عباده أبداً، وأن قيمة كل إنسان إنما هي بأعماله ونوعها، وأنه لا أفضالية ولا ترجيح لإنسان على آخر، بل معيار القرب من الله إنما هو التقوى والورع والأعمال الصالحة، لا العرق ولا القومية، وهي أمور تقع بدورها لمصلحة الإنسان؛ فإن التقوى مانع عن وقوع الظلم والجحود والتعدى. طبقاً لهذا الأساس، نرى أن تمام الأحكام الشرعية لا بد لها أن تقوم على أساس العدالة، وهو مبدأ لا يقبل الاستثناء، وبناءً عليه، يمكن للمدارس التي ترى العدالة محوراً لها أن تطرح وتشكك في أي حكم مخالف للعدالة وموافق للظلم والتمييز؛ والسبب في ذلك أن المعيار للأحكام كلها من جهة الشارع إنما كان العدالة والإنصاف.

من الواضح أن الشارع الحكيم لن يصدر على الإطلاق حكمًا ظالماً، وعندما نجد في الكتاب والسنة حكمًا مشوياً بالظلم فعليها إعادة النظر في أسسه وفي سبيل استنباطه وطريقة استخراجه.

ومع الأخذ بعين الاعتبار هذا المبدأ، وهذا المعيار الماهم في جعل الأحكام وتشريعها، نرى أن من بين هذه الأحكام التي تواجه اليوم بشبهة التمييز وعدم العدالة والمساواة هو الحكم بعدم تساوي شهادة النساء مع الرجال، وهو عدم تساوى يرجع إلى المباحث المرتبطة بالدعوى القضائية، كما يرجع إلى إثبات بعض الأحكام الشرعية، مثل رؤية الملال، ففي بعض الدعاوى القضائية مثل الحدود العرضية أو بعض الأحكام الشرعية، مثل ثبوت الطلاق. رفضت شهادة النساء رفضاً كلياً وباتاً، وهو ما من شأنه أن يفتح بشهبة الظلم وعدم العدالة في الإسلام.

وانطلاقاً من ملاحظة الشبهات المثارة هنا في موضوع شهادة النساء، نستهدف في هذه الدراسة معالجة هذا الموضوع على مستوى أدلة في الكتاب والسنة وأقوال الفقهاء، هادفين من ذلك:

أ — معرفة هل صدر حكم من هذا القبيل من جانب الشارع سبحانه أم لا؟ بمعنى أن الشارع الحكيم الذي يرفض التمييز والظلم في أحكامه وينفيهما، هل وضع هنا حكمًا عامًا كلياً على الموضوعات الفقهية والدعوى المحتاجة إلى شهادة الشهود فاعتبر أن قيمة شهادة امرأتين تساوي شهادة رجل واحد؟ أم أنه لا يوجد من الأساس حكم من هذا القبيل، وهو ما من شأنه رفع شبهة التمييز والظلم من جذورها، بحيث لا يعود يمكن الحديث عن مخالفته تشرعيات الإسلام في شهادة النساء للعدالة؟

ب — إذا ثبت في بعض الحالات — عبر الأدلة المتنقنة، والنصوص الصريحة الثابتة — أن قيمة شهادة امرأتين تساوي قيمة شهادة رجل واحد، أو ثبت أنه لم تقبل شهادة النساء من رأس، فكيف يمكن تفسير هذا الحكم الشرعي وتبريره؟

ولكي نصل إلى هذين الهدفين أعددنا هذه الدراسة على قسمين، حيث تحدثنا في القسم الأول حول جملة موضوعات، من قبيل قيمة شهادة المرأة، والأصل العملي في الشهادات، والأدلة العامة على عدم تساوي شهادة الرجل والمرأة، أما القسم الثاني — وهو ما يمثل المحور الرئيس لهذه الدراسة — فقد استوعبنا فيه بالبحث والتنقيب أدلة بعض الملفقات مثل شهادة النساء في الأمور المالية، ورؤية الملال، والطلاق، والرضاع، والنكاف. والحدود (العرضية وغيرها) و... ومن الضروري الإشارة هنا إلى أن هذه الأبحاث تقوم على دروس بحث الخارج في الفقه، والتي ألقاها ساحة آية الله العظمى الشيخ يوسف الصانعى (دام ظله) في العام الدراسي ٧٩ - ٨٠ هـ. ش/ ٢٠٠١ - ٢٠٠٢ م في المدرسة الفيضية المباركية في مدينة قم، وحيث قد تلمذت في تلك الفترة على يديه، ومع

(١) الروم: ٣٠

(٢) الفروع من الكافي ٥: ٤٩٤، كتاب النكاف، باب كراهية الرهبانية وترك الباوه.

الأحد بعين الاعتبار النظريات الجديدة التي كان الشيخ الأستاذ يطرحها حول شروط الشاهد والشهود، لا سيما شرطية الذكورة، وانطلاقاً من حث الإخوة والأصدقاء في مؤسسة (فقه الثقلين)، قررت القيام بتنظيم هذه الدروس وتصحيحها وتقويم نصّها.

ولا يفوتنا التذكير بأنّ إعادة كتابة المباحث الفقهية المليئة بالاصطلاحات والتديقات والتعقيدات التي يحتاج فهمها إلى التوفّر على مقدّمات، والحضور في مجالس دروس الأساتذة الفخام في الحوزات العلمية — صاحبها الله عن الحديث — إعادة كتابتها في قالب يمكن لغير طلاب الحوزات العلمية، مثل طلبة الجامعات والمتلقفين، الاستفادة منها... إنّ ذلك كله يظل عملاً صعباً، لكنّ سعيت في هذه الأوراق — قدر الإمكان — لعرض ما يطرح على مستوى أبحاث الخارج حول شهادة النساء وما فيها من إشكاليات وأجروية وما يتصل بذلك، بما يحقق المدّف من ورائها.

وفي الختام، يلزمني تقديم ألوان الشكر والتقدير لوالدي المعظّم في إرشاداته التي قدّمها لي، على مستوى كيفية طرح الأبحاث والإشارة إلى نكات فقهية دقيقة.

وما توفيقني إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب، حسبنا الله ونعم الوكيل، نعم المولى ونعم النصير.

فخر الدين الصانعي

صيف ١٣٨٤ هـ. ش / ٢٠٠٥ م.

٢٧ — رجب المرجب — ١٤٢٦ هـ. ق

القسم الأول: دراسة قيمة شهادة المرأة الأصل العملي والأدلة العامة مبدأ عدم

تساوي شهادة النساء مع الرجال

الفصل الأول قيمة شهادة المرأة

المبحث الأول: التقييمات والمعايير

لم يحمل الفقهاء نظريةً واحدةً حول قيمة شهادة المرأة، بل كانت لديهم نظريات مختلفة، ولو اختلافاً طفيفاً، عرضوها في كتبهم وآثارهم، ويمكن تقسيم هذه النظريات على الشكل التالي:

- ١ — تقسيم شهادة المرأة بحسب الموارد: حيث تقسم إلى موارد جنائية، وجزائية، وسائل مالية أو ما يقصد به المال، ورؤية ال�لال، والطلاق، وما يثبت بشهادته النساء وحدهن، وهذا التقسيم موجود في أغلب الكتب الفقهية.^١
- ٢ — تقسيم شهادة المرأة على أساس مصاديق حق الله وحق الناس: وقد جاء هذا التقسيم في كلمات الشيخ الطوسي في المسوط،^٢ والحق الحلي في شرائع الإسلام،^٣ وقد لاحظناه بعده في كلمات شارحي الشرائع.^٤
- ٣ — تقسيم شهادة المرأة على أساس القبول بها وعدمها: وهذا النوع من التقسيم يلاحظ وجوده في كلمات الشيخ الطوسي في النهاية،^٥ وسلام في المراسم،^٦ وعبارة القاضي ابن البراج في المذهب.^٧
- ٤ — تقسيم شهادة المرأة على أساس عدد الموارد المحتاجة إلى شهود في القضايا المختلفة: وهذا التقسيم نلاحظه عند ابن حزنة في كتاب (الوسيلة).^٨
هذه هي الأنواع الأربع للتقسيمات، ويعkin ذكرها تحت عنوانين مجتمعةً تحتهما وهما:

التقسيم على أساس مصاديق الحقوق

نظرأً إلى أن بحثنا سوف يقوم — إلى حد ما — على أساس تقسيم صاحب الشرائع، لا يخلو ذكر تقسيمه منفائدة فهو يقول:
«في أقسام الحج، وهي قسمان: حق الله سبحانه، وحق الآدمي. والأول منه: ما لا يثبت إلا بأربعة رجال كالزنا واللواء والسحق... ويثبت الزنا خاصةً بثلاثة رجال وامرأتين، وبرجلين وأربع نساء، غير أن الأخير لا يثبت به الرجم، ويثبت به الجلد، ولا يثبت بغير ذلك.
ومنه ما يثبت بشاهدين، وهو ما عدا ذلك من الجنایات الموجبة للحدود، كالسرقة وشرب الخمر والردة.
ولا يثبت شيء من حقوق الله تعالى ولو كثرن.
وأما حقوق الآدمي، فثلاثة:

منها ما لا يثبت إلا بشاهدين، وهو الطلاق، والخلع، والوكالة، والوصية إليه، والنسب، ورؤية الأهلة، وفي العتق والنكاح والقصاص تردد،
أظهره ثبوته بالشاهد والمرأتين.
ومنها ما يثبت بشاهدين، وشاهد وامرأتين، وشاهد وعين، وهو الديون والأموال كالقرض والقراض والغضب... وعقود المعاوضات كالبيع،
والصرف، والسلم، والصلح، والاجارات، والمسافة، والرهن، والوصية له... والجنابة التي توجب الدية...

(٣) الكافي في الفقه: ٤٣٦، ٤٣٨.

(٤) المسوط: ٨: ١٧٢.

(٥) شرائع الإسلام: ٤: ١٣٦.

(٦) مسالك الأفهام: ١٤: ٢٤٥.

(٧) النهاية: ٣٣٢، باب شهادة النساء.

(٨) المراسم: ٢٣٣.

(٩) المذهب: ٢: ٥٥٨.

(١٠) الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٢٢٢.

الثالث: ما يثبت بالرجال والنساء، منفردات و منضمات، وهو الولادة والاستهلال، وعيوب النساء الباطنة، وفي قبول شهادة النساء منفردات في الرضاع خلاف، أقربه الجواز.

وتقبل شهادة امرأتين مع رجل في الديون والأموال، وشهادة امرأتين مع اليدين. ولا تقبل شهادة النساء منفردات ولو كثرن. وتقبل شهادة المرأة الواحدة في ربع ميراث المستهله، وفي ربع الوصية، وكل موضع تقبل فيه شهادة النساء لا تقبل بأقل من أربع». ^{١١}

التقسيم على أساس أهمية الحقوق

تكرر كثيراً في باب الشهادات كلمات من نوع: حق الله وحق الناس، وقد ذكر الفقهاء هذه المفاهيم بوصفها معايير عامة كلية، وفكّروا بينها على مستوى الأخذ بشهادة النساء، واعتبروا أنه عندما لا يكون هناك حق للناس بل الحق لله وحده فإن شهادة النساء لا تكون معتبرة، مثل حد اللواط والمساحقة، أما في حقوق الناس فإن شهادة النساء تكون مثل شهادة الرجال ذات قيمة واعتبار.

ومع الالتفات إلى ما ذكرناه حتى الآن، يتحدد أن شهادة النساء لا تقبل أصلًا في بعض الحالات، أما في حالات أخرى فإنها تقبل على أن تكون شهادة المرأة موازية لشهادة الرجل الواحد، وبعبارة أخرى: إن قيمة شهادة المرأة تعادل نصف قيمة شهادة الرجل، ومع الأخذ بعين الاعتبار هذا الأمر سننعني في هذه الدراسة لرفع هذا التمييز؛ انطلاقاً من المنهج الفقهي المداول في الحوزات العلمية، بمعنى أنها تزيد أن نرى — عبر إعادة النظر والبحث في أدلة هذه الموارد والحالات، بنظرية واعية فاحصة لهذا التمييز بين الجنسين — أنه يمكننا القول بعدم التمييز أو ضرورة ذكر تبرير آخر في المقام.

ومن الجدير ذكره أنه كلما وجدنا دليلاً على أن شهادة النساء على النصف من شهادة الرجال فإننا سوف نقبل به ونسلم له ونتبعه، فنحن أتباع الدليل.

المبحث الثاني: آليات وسبل تبرير التمييز بين الرجل والمرأة في الشهادات قراءة وتقويم النظريات المطروحة في الحدود

أ— تعطيل الحدود في زمان غيبة المعصوم(عليه السلام)

ب— جواز إجراء الحدود في عصر الغيبة

دراسة النظريات المطروحة وتقويمها

أ— قراءة في نظرية تعطيل الحدود

ب— قراءة في نظرية إقامة الحدود

السبل المذكورة في غير مجال الحدود

أ— الشهادة تكليف

ب— تنوع الشهادة

دراسة السبل المذكورة

قراءة وتقويم النظريات المطروحة في الحدود

عرفنا من التقسيمات المذكورة أن شهادة المرأة لا تقبل أساساً ومن رأس في الكثير من موارد الحدود وقوانين العقوبات، ولكي نرفع هذا التمييز ونرده،
لابد لنا من ذكر طريقتين:

أ— تعطيل الحدود في زمان غيبة المعصوم(عليه السلام)

يقف الحقاوي،^{١٢} والعلامة الحلي،^{١٣} على رأس الفريق الذي يعارض إقامة الحدود في عصر الغيبة، يناصرهما في نظرتهما هذه بعض الفقهاء المعاصرین الموقرین مثل الميرزا (الحق) القمي،^{١٤} والفقیه المعروف الحاج السيد أحمد الخوانساري.^{١٥}

(١١) شرائع الإسلام ٤ : ١٣٧.

(١٢) المختصر النافع في فقه الإمامية: ١٩٢.

(١٣) تذكرة الفقهاء ٩ : ٤٤٥، مسألة: ٢٦٥.

(١٤) جامع الشتات ٢ : ٧١٣، حيث يقول: «ذكر أن إثبات حد الزنا واللوط لا بد — كما قرر في محله — أن يكون بأربعة إقرارات أو أربعة شهود، كما فصل في محله من كتب العلماء، وحيث لا نقول بإجراء الحدود في زمان غيبة الإمام(عليه السلام) ونتوقف فيه، فلا ثمرة حينئذ لهذا البيان؛ إلا أن حاكم

ب — جواز إجراء الحدود في عصر الغيبة

يف الشیخ النجفی صاحب الجوادر على رأس المواقفین على نظریة جواز إجراء الحدود في عصر الغيبة، فهو يعتقد بأنّ مشهور الإمامیة على أنّ الأشخاص الواحدین لشروط العدالة والاجتهاد واستبطاط الفروع من المصادر الأصلیة.. يمكنهم إقامة الحدود الشرعیة على أولئک الذين يرتكبون جرائم تستدعي حدوداً^{١٦} وطبقاً لهذا المبنی في باب الحدود، لابد من شرح وإثبات أنّ عدم الأخذ بشهادة النساء مطلقاً أو القبول بها بشرط ضمّ شهادة الرجال في بعض الموضع، وأن شهادتھنّ تساوی شهادة رجل واحد... أن ذلك كله لا يلغی حقاً من حقوقهنّ، ولا يفرض تمیزاً عليهم؛ ذلك أنّ عدم التساوی إذا كان سببه كونهنّ نساء فقد يغدو منطلقاً لإشكال يقول: لقد مورس على المرأة هنا ظلمٌ وتمَّ تضييع حقٍّ من حقوقها.

دراسة النظريات المطروحة وتقييمها

أ — قراءة في نظرية تعطيل الحدود

ب — قراءة في نظرية إقامة الحدود

أ — قراءة في نظرية تعطيل الحدود

لن يكون هناك معنى للحديث عن قبول شهادة النساء وعدم قبولها، على النظرية الأولى القائلة بعدم جواز إقامة الحدود في زمان الغيبة، وإذا وقع هنا إشكال أمكن الجواب حينئذ: إن الإمام(عليه السلام) يعرف أكثر مما في زمان حضوره كيف يقبل شهادة الشهود، وهو بنفسه سيجيب عن الشهادات الواردة؛ وعليه، فلا يمكن بأي وجه من الوجوه إقامة النظام الجزائي (الحدود) في زمان الغيبة، حتى نصطر إلى الجواب عن التمييز الموجود بين الرجال والنساء في مجال الشهادة، وفي شيء مشابه لهذا الموضوع يتحدث الحق الأردبيلي(قدس سره) في موارد من كتاب القضاء والجهاد، ثم يؤيده، ونشير هنا إلى مثالين منهما، حيث يقول الأردبيلي:

«واعلم أن أكثر مسائل هذا الكتاب (الجهاد) إنما تقع مع حضور الإمام(عليه السلام)، إما متعلق بنفسه أو بأصحابه، فلا يحتاج إلى العلم به وتحقيقه».^{١٧}

ويقول في ذيل الحديث عن نصب القاضي الفاقد لصفات القضاء من جانب الإمام(عليه السلام):

«نعم، لا شك في جوازه مع الضرورة، على أن البحث عن هذه مستغنٍ عنه؛ لأنَّ فعله(عليه السلام)، وهو عالم بما يفعله، وليس لنا التصرف فيه، والبحث عنه، وهو ظاهر». ^{١٨}

ب — قراءة في نظرية إقامة الحدود

أما إذا انطلقتنا من نظرية إقامة الحدود في عصر الغيبة، وأردنا أن ثبت أنه لم يقع ظلم على النساء في شهادتھنّ ولم يضع هناك حق من حقوقهنّ، فيلزمتنا التدقیق في نقطتين هامتين وضروريتين، کي ندلل على أن عدم القبول بشهادة النساء موافق — إلى حد ما — للاعتبار العقلي.

النقطة الأولى: إن إجراء الحدود والعقوبات من حقوق الله، ومن حق الله تعالى في حقوقه — وهو الشارع — أن يختار أي سبيل لإثبات حقه، وهذا الفعل من الشارع منسجم مع الاعتبار العقلي؛ ذلك أن الشارع بعلمه المذعى وصاحب الحق، والمدعى صاحب اختيار في أن يجعل أي شخص مكلفاً منه في استيفاء حقه، إننا ندرك هذا الأمر بعقلنا القاصر وهو أن المدعى المشرع يكبه أن ينصب أي شخص في استيفاء حقه، ولا يمكن إطلاقاً أن نحسب السبيل التي يستخدمها المدعون للوصول بها إلى حقوقهم ظلماً بحق الآخرين، اللهم إلا إذا تصرّفوا بحقوق غيرهم؛ وعليه ففي شهادات باب الحدود ليس هناك أي تصرّف في حقوق النساء حتى نقول: إنه قد مورس ظلمٌ عليهم في هذا المجال.

الشرع — أي الاجتهد العادل — ربما أمكنه بمقتضى حاله أن يقوم بالتعزير؛ والأفضل أن يتوب الجاني ويسقط صاحب الحق حقه ويعفو، حتى يسقط الحد؛ لأنَّه من حقوق الناس».

(١٥) جامع المدارك ٥ : ٤٠٧ .

(١٦) جواهر الكلام ٢١ : ٣٩٤ .

(١٧) مجمع الفائدة والبرهان ٧ : ٤٣٧ .

(١٨) المصدر نفسه ١٢ : ٢٤ .

النقطة الثانية: إن مبدأ قيام الحدود على التخفيف يعدّ من المبادئ المسلمة المتفق عليها بين الشيعة والسنّة، كما أن قاعدة الدرء^{١٩} التي تسقط الحدود بمجرد عروض شبهة، تقوم على أساس: «ادرؤا الحدود بالشبهات»،^{٢٠} سيما في الحدود التي ترجع إلى مكانة الناس وشخصياتهم وسمعتهم؛ ذلك أنه من الممكن في الحدود العرضية أن تتحدى سمعة الإنسان وعرضه؛ وعليه فقد راعى الإسلام تمام الجهات سيما في باب الأعراض، فاهتم بسبل الإثبات وطرقه، حتى أنه لو أن واحداً من الشهود الأربع في حد الزنا تأخر في الوصول للشهادة، وكان الثالثة الآخرون قد سبقوه في الشهادة في المحكمة بحث لم تكن شهادة الرابع متصلة بشهادة الثالثة الأولى، لزم إقامة الحد عليهم – أي الثالثة^{٢١} – إن هذا التغizer لهم كان من باب حفظ سمعة الناس وماء وجهها وأقاربها.^{٢٢} والملافت أكثر أن العالمة الحلي في القواعد،^{٢٣} وفخر الدين في الإيضاح^٤ ذكر أنه لابد من أن يجتمع الشهود قبل جلسة المحكمة وإقامة الشهادة، وإذا لم يحصل ذلك، وإنما اجتمعوا في جلسة الشهادة، فلابد من حدهم بسبب الفرقة.

الأمر الآخر: إن الشارع وضع شرطاً باللغة الصعوبة لإثبات حد الزنا، وهذا ما يجعلنا نستنتج أنه ميال أكثر لعدم سرعة إجراء الحدود؛ لأن الإجراء السريع والإثبات اليسير للمجرم نوع من إشاعة الفحشاء في المجتمع، ومن الممكن أن يغدو ذلك وسيلةً لتخريب سمعة الناس وتضييع ماء وجهها وكرامتها على يد أشخاص غير منضبطين بالدين و... وعليه، فعدم قبول شهادة المرأة في باب الحدود يمكن تفسيره طبقاً لهذا الكلام، كما قال صاحب الجواهر:

«...وبابتاء الحدود على التخفيف، ودرئها بالشبهات».٢٥

وبناءً عليه، فعدم قبول شهادة النساء أو عدم تساوي شهادهن مع شهادة الرجال فيما يؤدي إلى عدم إثبات الجرم أو صعوبة إثباته، إنما هو من جهة التخفيف في العقوبة، والتسهيل في الجزاء؛ ذلك أن باب الحدود باب خاص، سواء من ناحية طرق الإثبات فيه وكيفيته، أم من ناحية عدم الشهود، وهو بنفسه مراعاة للمصلحة الأهم، ويمكن أن يكون تبريراً مقبولاً لوجود هذا التمييز بين الرجل والمرأة فيها.

السبل المذكورة في غير مجال الحدود

يجتبي هذا البحث على الحديث عن شهادة النساء في حقوق النساء وبعض حقوق الله أيضاً من التي ليس فيها بعد حدّي (من الحدود)، فشبهة الظلم والتمييز بالنسبة للمرأة تجري في مثل هذه الحقوق، دون أن توافق اعتباراً عقلياً؛ ذلك أن الحديث هنا عن حقوق النساء، والمدعى فيها هو النساء أنفسهم، فيلزم أن يكون المدعى فيها قادراً على إثبات حقه بأي طريقة يريد، وواحد من هذه الطرق هو الاعتماد على شهادة النساء، يضاف إلى ذلك أن التمييز المذكور في بعض الأحكام الإلهية يعدّ ظلماً أيضاً، ومن الواضح أن الظلم في القوانين الإلهية متنوع، بل مقطوع البطلان.

وانطلاقاً من هذه الشبهة وعدم جريان الأوجوبية المقدمة في باب الحدود هنا؛ ذكر بعضهم بعض التبريرات لذلك، وأبرزها تبريران:

أ — الشهادة تكليف

إن الشهادة تكليفٌ وواجبٌ ومسؤولية، وذلك لأن تحملها واجب، كما أن أداؤها واجب أيضاً، وكتمامها حرام، وبناءً عليه، ليس هناك حقٌّ حتى يكون عدم الأخذ بشهادة النساء موجباً لتضييعه.

(١٩) الجديري ذكره أن قاعدة «الحدود تدرأ بالشبهات» قاعدة إجماعية، ولا خلاف فيها، كما يقول صاحب الجواهر في الحديث عن حد السرقة: «كما لا خلاف ولا إشكال في درئه بالشبهة، كغيره من الحدود»، فانظر: جواهر الكلام ٤١: ٤٨١.

(٢٠) وسائل الشيعة ٢٨: ٧، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب مقدمات الحدود وأحكامها العامة، باب ٢٤، ح ٤.

(٢١) المصدر نفسه ٢٨: ٩٦—٩٧، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حد الزنا، باب ١٢، ح ٨، ٩.

(٢٢) رغم أن الفقهاء يعتبرون هذا الحد بتهمة القذف (جواهر الكلام ٤١: ٣٠٤)، إلا أن ساحة آية الله العظمى الصانعي، يرى أنه حد قائم على المصلحة بهدف الحفاظ والخلولة دون تعرّض مكانات الأشخاص وسمعتهم للأذية، ولا دليل عرفاً ولا شرعاً ولا عقلاً ولا عقلانياً على أنه من باب الافتداء، كما أن ذلك غير موجود في الروايات لكن من حيث إن الشهادة ليست ظلماً ولا افتراءً، فلا يمكن جعل حدّ لها (تقりيرات درس الصانعي)، والشاهد على صحة كلام الأستاذ أن صاحب الجواهر (جواهر الكلام ٤١: ٢٩٨) ذكر في حكم جلد الشهود إذا كانوا أقل من أربعة أنه وإن أمكن كوفهم صادقين، إلا أن الشارع سبحانه اعتبرهم كاذبين (النور: ١٢) وعليه، فليس الواقع هو معيار الصدق والكذب، وإنما المصلحة وسمعة الناس ومكانتها.

(٢٣) قواعد الأحكام ٣: ٥٢٥.

(٢٤) إيضاح الفوائد ٤: ٤٧٥.

(٢٥) جواهر الكلام ٤١: ١٥٧.

يضاف إلى ذلك - ثانياً - ليس هناك نفع في الشهادة، حتى يضيع هذا النفع بالقول بالتمييز بين الرجل والمرأة فيها، بل إن الإسلام، وإرافقاً بالنساء «فإن المرأة ريحانة وليس قهرمانة»،^٦ أسقط هذه المسؤولية عن كاهلهن، فهذا الإسقاط لمسؤولية التكليف لطف بالمرأة، لا ظلماً؛ لأن الشارع أراد أن يقلّ التوجّه إلى النساء في الدعاوى، ليستحکم بناء الأسرة بعدم أحذنهن قدر الإمكان إلى الحکمة.

ب - تنوّع الشهادة

الشهادة نه عان هما:

- ١ — الشهادة في الفقه الإسلامي.
 - ٢ — الشهادة في المحاكم الدينية.

فطبقاً لهذا التقسيم، يظهر أن الشبهة الثانية لا تصدق في النوع الثاني، ذلك أن الشهادة في النوع الثاني — وهي الشهادة في الدنيا — لا فرق فيها عندنا بين الرجل والمرأة؛ فهذه الشهادة في الدنيا هي من نوع الأمارة والشاهد والقريبة على أمر خارجي، لا من إحدى الجهات (البينة — القسم) وموضوعية الشهادة.

دراسة السبيل المذكورة

مع التأمل في هذين الجوابين يمكن تسجيل عدة مناقشات على كل واحد منها، ذلك أن الجواب الثاني خروج عن موضوع البحث، ومؤيد للإشكال، وتغيير لصورة القضية، وليس هو في واقعه جواباً، أما الجواب الأول فمن الواضح أنه لا يرفع التمييز في قيمة الشهادة؛ ذلك أن العرف يرى ذلك تميزاً بين الجنسين حتى مع فرض كونه مسؤولية، مضافاً إلى ذلك أنه لو حصلت حالة احتاجت إلى شهادة شخصين، ولم يكن عند المدعي سوى امرأتين أو امرأة ورجل واحد، فإن الحكم بعدم قبول شهادة المرأة الواحدة في مكان الرجل الواحد ظلم في حق المدعي ومحظوظ بتصنيع حقه.

وعليه، لابد لنا من التفتیش عن حلول هذه الشبهة، وهو أمر منوط بممارسة بحث فقهي، مستخدمين منهاج إعادة النظر في المصادر الفقهية ومعتمدين على منهج الفقه الجواهري وموازين السلف الصالح – وهي الكتاب والستة – لنرى هل هناك مجال وموضع لهذا الإشكال في غير باب الحدود أم لا؟ بمعنى أن ندرس هل لهذا الحكم وجود أساساً، كي يأتى شخص ويشكل عليه، من باب «ثبت العرش ثم النقش».

وبعبارة أخرى، لابد لنا من البحث في أن ما يقوله الفقه من عدم القبول بشهادة النساء مطلقاً أو الحكم بعد تساويهن مع الرجال، هل كان على أساس كون المرأة امرأة أم لأسباب وخصوصيات؟ وإذا كان الأمر خصوصيات فهل يمكن رفعها مما يوجب ارتفاع الحكم أم أن هذه الخصوصيات عارضة على الرجال أيضاً مما يوجب عدم قبول شهادتهم أو نقول بأن شهادة اثنين من الرجال تساوي شهادة شاهد كامل أم لا؟

ومع الأخذ بعين الاعتبار ما ذكر، سترى في المباحث القادمة وهذه هي دعوانا، عدم وجود موضع في الفقه يحکم بالتمييز بين شهادة الرجل والمرأة على أساس كونها أنثى، وإنما بسبب الخصوصيات المشتركة بين الطرفين، حيث يتبع الحكم تلك الخصوصيات من حيث الوجود والعدم، ولا علاقة لكون المرأة امرأةً بهذا التمييز.

الفصل الثاني: تأسيس الأصل العملي

نظراً لكون شهادة الشاهد من الضئون، والأصل في الضئون عدم الحاجة، كان مقتضى الأصل الأولى في الشهادات مطلقاً هو عدم الحاجة، وذلك أن ترتب الأثر على حجة ما متوفظ بثبوت الحاجة الفعلية، والحجية الفعلية مرغنة بنظر العقل — وهو الحكم الوحيد في قضايا الحاجة والإطاعة والعصيان — بإحراز هذه الحاجة، ذلك أنه إذا كان هناك شك فلا يرتب العقل أيَّ أثر على هذه الحاجة المشكوكَة بل يعتبرها كالعدم.

وعليه، فموضع الحجية من وجهة نظر العقل هو العلم بالحجية، فالعلم عنده له حيّة موضوعية، لا طريقية، وبعبارة أخرى: إن الشك في الحجية الواقعية يساوي اليقين بعدم الحجية الفعلية، وطبقاً لذلك تكون تمام الظنون ممحونة بحكم عدم الحجية فلا تكون منجزة ولا معذرة، إلا إذا ثبتت حجيتها بدليل ثابت. ولا يفوتنا الإشارة إلى أن الخراساني – صاحب الكفاية^{٧٧} – قد استدلّ على مبدأ عدم حجية الظنون بهذا الوجه الذي ذكرناه، وهو وجہ قوی جداً ومتین، ويخلو من تمام الإشكالات الواردة من جانب العلماء على الأدلة التي استند إليها الشيخ الأنصاري^{٧٨} لإثبات هذا الأصل؛ والسبب هو أن محور كلام صاحب

^{٢٦})وسائل الشيعة :٢٠، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، باب جملة من آداب عشرة النساء، ح ١.

(٢٧) كفاية الأصول ٢ : ٥٥ .

(٢٨) فرائد الأصول : ٢ .

الكافية هو الحجية نفسها، لا لوازمه ولا صحة نسبتها إلى الشارع، كما كانت الحال في المخور الذي دار حوله الأنصاري، هذا هو مقتضى الأصل الأولي في باب الظنون.

وأما الأصل الثاني العملي في باب القضاء والشهادات، فهو أيضاً عدم الحجية، فإن عدم الحجية هنا يستند — أولاً — إلى أصالة براءة ذمة (أعم من الحق والدين) من أقيمت ضده الشهادة، أي براءة المدعى عليه من التكاليف واللوازم المترتبة على الشهادة، كما أن استصحاب عدم هذه التكاليف — ثانياً — مقتضى لعدم حجية الشهادة.

أدلة حجية شهادة الشاهد

بعد أن عرفنا أن نتيجة الأصل الأولي في الظنون هي عدم الحجية، والأصل العملي في باب الشهادات والقضاء هو عدم الحجية أيضاً، لابد لنا من دراسة الأدلة التي تستدعي حجية شهادة الشاهد في القضاء وهي:

أ— بناء العقلاء

إن بناء العقلاء في القضاء والشهادات يشكل دليلاً على حجية قول الشاهد، تماماً مثل حجية خبر الثقة، مع اختلاف في أن حجية خبر ثقة واحد قائمة في مجال الموضوعات وكذلك في إثبات الأحكام الشرعية، ويكون قوله حجة، أما في مجال الشهادة فإن الحجية لا تثبت إلا بخبر شاهدين ثقة، سواء فيما بيننا وبين الله، أم فيما يتعلق بإصدار الحكم في الدعوى.

إن كلمة الثقة، سواء عند العقلاء واللغة أم في الآيات والروايات، تشمل الرجل والمرأة، تماماً كما جاء في «المجاد» حيث فسرها بقوله:
«الثقة من يعتمد عليه ويؤمن، ويستعمل بلفظ واحد للمذكر والمؤنث.. وقد يُجمع فيقال: ثقات للمذكر والمؤنث»^{٢٩}

وبناءً عليه فإن كل أدلة حجية خبر الثقة — سواء أخذت من بناء العقلاء أم من الأدلة اللغوية كالكتاب والسنة، سواء في مجال الأحكام والموضوعات أم في مجال القضاء والشهادات — تشمل الرجل والمرأة معاً، ولا اختصاص لها بالرجل، وهذا البناء العقلي سيكون دليلاً على الحجية، كما سيكون دليلاً على كفاية شهادة ثقتين في باب القضاء والشهادات.
ومستند هذا البناء والارتكاز العقلي هو:

١— فطرية الاعتراف بالشهادة

فإن الاستناد إلى شهادات الآخرين في مقام إثبات الدعوى من الأمور الفطرية، إلى درجة أنه حق الأطفال في العابهم الصبيانية يستفيدون من هذه الطريقة حل وفصل دعاويمهم.

٢— الحد من الجريمة في المجتمع الإنساني

يقوم إحساس الإنسان بالجرم على احتمال أن يشاهده الآخرون لدى ارتكابه الجريمة، وهذا الإحساس يصير باعنةً على الحد من الجرائم في المجتمع، فإذا لم تكن الشهادة من أدلة إثبات الدعوى ووسائله، فإن الجرائم سوف تزداد — يوماً بعد يوماً — في المجتمع، بما يؤدي إلى اختلال الحياة ونظمها بشكل تام، مما يعرض أرواح الناس وأموالها وأعراضها لمخاطر جديدة حقيقة.

٣— تكريم شخصية الإنسان عن طريق الاعتماد على الآخرين والثقة بهم

إن حرمة الإنسان وشخصيته من الأمور التي تجعل الحياة المعقولة ممكنة في المجتمع البشري، وإن واحدة من لوازم تكريم الإنسان هو حصول الثقة بين الناس، ومن لوازم هذه الثقة الأخذ بشهادة الإنسان.

إن هذا التكريم اليوم، إضافةً إلى تأكيد الأديان الإلهية — سيم الإسلام — عليه بشكل كبير، جرى الحديث عنه بشكل جاد في المواد الراجعة إلى حقوق الإنسان أيضاً، وهو أمر مقبول في المجتمعات الإنسانية.

ب — الكتاب الكريم

ثمة آيات دالة على وجوب تحمل الشهادة وأدائها وحرمة كتمانها^{٣٠} وهنا لا فرق بين الرجل والمرأة؛ فاجمِع مخاطبون بهذا الحكم، وكلهم مكْلَفون به، وهو ما يدل بالدلالة الالزامية على وجوب قبول الشهادة، ذلك أنه من دون ذلك سوف يغدو وجوب أدائها وحرمة كتمانها لغوًّا.

ج — السنة الشريفة

ومن الأدلة الأخرى على قبول شهادة المرأة بعد البناء العقلي، هو الروايات والتي منها الرواية المعروفة:

«إِنَّمَا أُقْضِي بِيَنْكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَالْأَيْمَانِ..»^{٣١}

وهناك رواية أخرى أيضاً، وهي رواية مساعدة بن صدقة والتي جاء فيها:

«..كُلُّ شَيْءٍ هُوَ لِكُ حَالٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّ حَرَامَ بَعْيِنَهِ فَتَدْعُهُ مِنْ قَبْلِ نَفْسِكُ، وَذَلِكَ مُثْلُ التَّوْبَ يَكُونُ عَلَيْكَ قَدْ اشْتَرَيْتَهُ وَهُوَ سُرْقَةٌ، أَوْ الْمُلْوُكُ عَنْكُ، وَلَعِلَّهُ حَرَّ قَدْ بَاعَ نَفْسَهُ، أَوْ خَدَعَ فَيَعْقِبُهُ قَهْرًا، أَوْ امْرَأَةً تَحْتَكُ وَهِيَ أَخْتَكُ أَوْ رَضِيعُكُ، وَالْأَشْيَاءُ كُلُّهَا عَلَى هَذَا حَقٍّ يَسْتَبِينُ لَكَ غَيْرُ ذَلِكَ، أَوْ تَقْوَمُ بِهِ الْبَيِّنَةُ».^{٣٢}

لا شك في أن كلمة «البيبة» في اللغة تعني الحجة والدليل الواضح، أما في الشرع فقد استعملت بمعناها اللغوي، لذلك ليس لها أي حقيقة شرعية ولا متشريعية، والشاهد على ذلك أنها جاءت في القرآن الكريم بمعنى البيان الواضح: (حق تأييدهم البيبة).^{٣٣}

كما أن الرسول الكريم (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قد أشار في الحديث: «إِنَّمَا أُقْضِي بِيَنْكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَالْأَيْمَانِ» إلى أنه لن يعمل في القضاء والحكم ورفع الخصومات بالعلوم الإشرافية التي تحصل بطريق غير طبيعي، على مقتضى النبوة والإمامنة، وإنما سيكون اعتماده صرفاً على الأدلة السائدة والحجج العرفية، مثل كلمة «البيع» التي استعملت في البيع، كما جملها الفقهاء على معناها العرف أيضاً.

من هنا، فالبيبة شاملة للشاهد إذا كان رجلاً أو امرأة، وعليه فشهادته المرأة — طبقاً للرواية النبوية، وكذلك خبر مساعدة بن صدقة — حجة في قام الموضوعات، اللهم إلا تلك التي دل الدليل الخاص على عدم حجية شهادة المرأة فيها أو اشترط عدداً خاصاً فيهن.

الرواية الأخرى هنا، هي رواية عبد الكريم بن أبي يعفور؛ حيث يروي عن الإمام الباقر (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أنه قال:

«تقبل شهادة المرأة والنسوة إذا كنَّ مستورات من أهل البيوتات، معروفات بالستر والعفاف، مطيعات للأزواج، تاركات للبذاء، والتبرج إلى الرجال في آندائهم».^{٣٤}

وعلى أساس هذه الرواية، فإن شهادة المرأة مقبولة، وإنما المهم هو عدالتها، والقرارات التي جاءت في هذه الرواية، مثل أن تكون المرأة من أهل الستر والعفاف، والأسرة الصالحة، إنما هي سبل لإثبات عدالة المرأة المسلمة.

الاستنتاج

والخلاصة: إن الأصل الثانوي في شهادة الشاهد هو حجية خبر الثقة في باب الشهادات، سواء كان الشاهد رجلاً أم امرأة، إلا إذا جاء دليل من الخارج على عدم حجية الشهادة أو عدم حجية شهادة المرأة أو على اشتراط الزيادة على الثقة الواحد في الشهادة.

أدلة عدم حجية شهادة الشاهد، دراسة وتحليل

أ — الأدلة والشواهد

ب — دراسة الأدلة والشواهد

(٣٠) (وَلَا يَأْبُ الشَّدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا..) (البقرة: ٢٨٢)، و (.. وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ أَثْمٌ قَلِيلٌ..) (البقرة: ٢٨٣).

(٣١) وسائل الشيعة ٢٧ : ٢٣٢، كتاب القضاء، أبواب كيفية الحكم، باب ٢ ح ١.

(٣٢) المصدر نفسه ١٧ : ٨٩، كتاب التجارة، أبواب ما يكتب به، باب ٤ ح ٤.

(٣٣) البيبة: ١.

(٣٤) المصدر نفسه ٢٧ : ٣٩٨، كتاب الشهادات، باب ١، ح ٤١، ح ٢٠؛ وقد يذهب الأحكام ٦ : ٢٤٢، باب البيانات، ح ٥٩٧.

أ— الأدلة والشواهد

يذكر الفاضل الهندي، صاحب كشف اللثام^{٣٥} ثلاثة أدلة على عدم حجية شهادة النساء، نذكرها وهي:

١— إن مقتضى الأصل العملي هو عدم حجية خبر الثقة في باب القضاء، وهذا الأصل يشمل الرجال كما يشمل النساء، إلا أن الرجال خرجوا بالقطع واليقين وغير الأدلة الشرعية عن تحت استيعاب هذا الأصل، فبقيت النساء مشمولات لأصالة عدم الحجية، ولا دليل على خروجهنّ من تحته ومن داخل دائرة.

٢— إن ضعف النساء في الشهادة كضعفهن في القضاء والإفتاء، حيث أفتى الفقهاء هناك، وقالوا: إن المرأة لا يمكنها أن تكون قاضية ولا مرجع تقليد.

٣— صحّيحة ابن مسلم، عن أبي جعفر(عليه السلام) قال:

«لو كان الأمر إلينا أجزنا شهادة الرجل الواحد، إذا علم منه خير، مع بعين الخصم في حقوق الناس، فاما ما كان من حقوق الله عزوجل أو رؤية الملال فلا».٣٦

وكيفية الاستدلال بهذه الرواية هي ورود كلمة «الرجل» فيها، وهذا التصرّيف دال على عدم حجية سوى شهادة الرجال.

ب— دراسة الأدلة والشواهد

يعلم مما تقدم عند الحديث عن مقتضيات الأصل، سقوط أصالة عدم الحجية ببناء العقلاء، فتكون الشهادة عند العقلاء حجة، وعليه فالاصل عند العقلاء هو الحجية لا عدتها، وبعبارة أخرى: مع وجود الأمارة والدليل لا تصل النوبة إلى الأصل، ذلك أن «الأصل دليل حيث لا دليل» ولا يفوتنا أن وجه تقدّم الأمارة والدليل على الأصل هو حكمة أو ورود أدلة الأمارات على أدلة الأصول.

أما فيما يتعلق بضعف المرأة في القضاء والإفتاء، فلابدّ لنا أن نعلم هنا أن بعض الفقهاء قد صرّح بأنه يمكن للمرأة أن تكون قاضيةً ومرجعاً للتقليل أيضاً، كما أن بعضهم الآخر، مثل المقدّس الأردبيلي^{٣٧}، صاحب فتح الحق^{٣٨} شكّوا في وجود الإجماع على شرط الذكورة، كما أن الشيخ الطوسي في مباحث القضاء من كتاب الخلاف^{٣٩} قد ذكر حوالي مائة إجماع إلا أنه لم يذكر ادعاء الإجماع في مسألة الذكورية، وهو ما يشكّل دليلاً على وجود قائل متعدد به على قضاء المرأة في زمان الشيخ وقبيله.

وبين الفقهاء المتأخرين، هناك ساحة آية الله العظمى الصانعي «دام ظله» يذهب إلى القول بعدم لزوم الذكورة في المرجعية^{٤٠} ولا القضاء^{٤١} وهذا نص جواب الاستفتاء منه حول القاضي حيث يقول:

«ليست الذكورة ولا الرجولة شرطاً في القاضي، ومعيار قضاوة القاضي هو اعتداله واستقامته في القضاء، وعلمه ومعرفته بالموازين الإسلامية القضائية والقانونية، ولا يوجد عندنا أي دليل يعتبر على شرطية الرجولة، كما أن مقتضى إطلاق المقبوله^{٤٢} وإلغاء خصوصية التقيد بـ«رجل» في رواية أبي خديجة^{٤٣}، هو عدم الشرطية وصحة قضاء المرأة كقضاء الرجل. وبعبارة أخرى أعتقد أن كافة العلماء موازيين جواز القضاء، والخائزين على الاعتدال والوثاقة وسائر الشروط، كانوا وما زالوا مشمولين لأدلة جواز القضاء، والعرف والعقلاء لم يروا ولا يرون أي خصوصية أو اختلاف بين القاضي الرجل والمرأة، ولا يرون أي شيء مناطاً وملاماً سوى العلم بالقوانين والعدالة وسائر الشروط، لا علم الرجل وعدالته بما هو رجل، ولو كان الشارع والمقتنن مريداً لتعبد من هذا القبيل لاحتاج إلى روایات كثيرة وأدلة أكثر وضوحاً، وبيانات تدل بحيث لا تقبل إلغاء الخصوصية، أي أنه كما أن الشارع ولكي يحول دون العمل بالقياس — وكان مطابقاً للاعتبار — تحرك بطريقة يعرف الشيعة بتترك العمل بالقياس، كان لابد له من الأمر نفسه في مورد السؤال هنا، ودون إثبات ذلك العمل خرط الفتاد» (١٩ - ٦ - ٧٩).

ش / ٢٠٠٠ م).

(٣٥) كشف اللثام :١٠ :٣٢٥.

(٣٦) وسائل الشيعة :٢٦٨ :٢٧، أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، باب ١٤، ح ١٢.

(٣٧) مجمع الفائدة والبرهان :١٢ :١٥.

(٣٨) جواهر الكلام ٤، كتاب القضاء.

(٣٩) كتاب الخلاف :٦ :٢١٣، مسألة :٦.

(٤٠) مجمع المسائل ٢ :٢١، السؤال :٦.

(٤١) استفتاءات قضائي ١ :٣٧، السؤال :٣.

(٤٢) وسائل الشيعة :٢٧، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، باب ٩ ح ١.

(٤٣) المصدر نفسه، باب ١ ح ٥.

والأمر الذي يلزم التذكير به في هذا البحث هو ملاحظة الاستدلال بضعف الرأي والإدراك عند النساء في مسألة الشهادة^{٤٤} أو في مسائل فقهية أخرى، وهو ليس سوى اعتبار، ولا اعتبار بالاعتبار؛ فهذا صاحب الجواهر يقول في كتابه الفقهي الوزين والقيم حول مسألة تقدم الرجل على المرأة في الولاية على غسل الميت:

«نعم، قد يشهد له الاعتبار؛ لكون الرجل غالباً أعلم وأقوى على الأمور وأبصر بها»،

لكنه عقب ذلك يقول:

«إلا أنه لا يصلح لأن يكون مستنداً شرعاً».^{٤٥}

كما أن الاستناد إلى صحة ابن مسلم يعني من إشكال، ذلك أن الحديث ليس في مقام بيان كفاية الرجلة وعدم كفاية الأنوثة، وإنما هي ناظرة إلى أن يمين المدعى تقبل في مكان الشاهد الواحد؛ لأن أهل السنة يقولون بأنه لو احتجنا في مورد إلى شاهدين وأتى المدعى بشاهد واحد وأراد أن يلقي القسم مكان الشاهد الآخر، فإن ادعاهه لا يثبت بذلك، وهذه الرواية وسائر روایات الباب – والتي تصل إلى عشرين مورداً – كلها في مقام بيان قبول اليمين مكان الشاهد الواحد، ولم ترد فيها إطلاقاً كلمة «الرجل» إلا في هذه الرواية فقط، فعدم ذكر الرجل في سائر الروايات يمثل بنفسه شاهداً على أن هذه الكلمة استعملت من باب الغلبة في المکالمات، وإلا فلو كان للرجل خصوصية كان لابد من ذكرها في سائر الروايات، وبناءً عليه تدل هذه الرواية – بما قدمناه – على قبول شهادة المرأة بما يساوي شهادة الرجل، لا أنها تدل على عدم القبول أو عدم التساوي.

الفصل الثالث: عدم تساوي شهادة الرجل والمرأة، الأدلة العامة

الكتاب الكريم

قال تعالى:

(..) واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجلٌ وامرأتان ملن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتنذّر إحداهما
الأخرى....ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه...)^{٤٦}

لقد استدل بهذه الآية على أن شهادة المرأتين تساوي شهادة رجل واحد في تمام الموارد والحالات أو في مورد الآية وهو الدين، وعدم التساوي هنا ينشأ من خصوصية الأنوثة في المرأة، لا من خصوصية عارضة، وبعبارة أخرى: إن المرأة لأنها امرأة تساوي شهادة الإثنتين منها شهادة الواحد.

وكيفية الاستدلال بالآية أنها فرضت لكتاب شاهدين من الرجال، وعلى تقدير عدم توفر رجلين لزم اختيار رجل واحد مع امرأتين بوصفها شاهداً؛ فهذه الآية نص في أن شهادة المرأتين تساوي شهادة الرجل الواحد مطلقاً، أو على الأقل تكون كذلك في باب الدين، ومع الأخذ بعين الاعتبار صراحة الآية لا يمكن ادعاء أن ذكر كلمة الرجل هنا إنما جاء من باب الغلبة.

شبهات ونقوص

وقد أورد على الاستدلال بالآية الشريفة إشكالات ثلاثة:

أ – الاشكال الأول ونقده

ليست الآية في مقام بيان الشهادة وحجيتها في المحكمة، وإنما هي في مقام الاستشهاد وطلب الشاهد وتحمّل الشهادة، فالأمر هنا أمر إرشادي، فمن الممكن أن يقول شخص بأن الآية مرتبطة بالمحكمة والقضاء من باب الملازمة العقلانية؛ إذ عندما تطالب بالإثبات بشاهد فإن غرضها أن يستند حل الاختلاف قضائياً إلى هذا الشاهد؛ ذلك أنه لا مصلحة في الجعل نفسه. لكننا نحيط بأن هناك احتمالاً متصوراً هنا: الأول أن يكون الشاهد بمدف رفع الاختلاف في المحكمة. والثاني عدم ارتباط الآية بالقضاء ولا المحاكم وإنما هدف تذكير الطرفين، أي يكون ذلك لتذكير الطرفين، ومع وجود هذا الاحتمال لا يغدو الاستدلال بالآية صحيحاً، بل إن الاحتمال الثاني إن لم نقل بأنه نص، فلا أقل من أنه – لعدة شواهد – غريب وظاهر، وهذه الشواهد هي:

(٤٤) لم يستدل على أن شهادة المرأة تقع على النصف في شهادة الرجل، بمسألة ضعف الرأي والإدراك عند النساء، سوى الفاضل الهندي صاحب كشف اللثام.

(٤٥) جواهر الكلام ٤ : ٤٦.

(٤٦) البقرة: ٢٨٢ — ٢٨٣.

الشاهد الأول: جاء في صدر الآية: ..يا أيها الذين آمنوا إذا تدابرت بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه..)،^{٤٧} حيث لا حديث أساساً عن وجود مخالفة أو دعوى، وإنما جاء الأمر بالكتابة للأطمئنان وراحة البال وإقناع الطرف الآخر، وإنما يمكن في المحكمة الحكم طبقاً لهذه الكتابة، إذ من الممكن للطرف الآخر أن يُنكِر الكتابة، وهو ما أشير إليه في استفتاءات الميرزا القمي.^{٤٨}

الشاهد الثاني: إن أمر المديون بالكتابة في قوله تعالى: (..فليكتب ويملّ الذي عليه الحق..)،^{٤٩} يمثل شاهداً آخر على عدم ارتباط الآية بالحجية وباب القضاء، بل تتصل بأمر شخصي ورفع قلق فردي، بغية حصول الأطمئنان.

الشاهد الثالث: جاء في ذيل الآية: (..ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى لا ترتباوا..)،^{٥٠} وهو واضح أنه ليس من شأنه القضاة والمحاكمات؛ ذلك أن الوصول إلى الحق وعدم زواله «إنه لا يصلح ذهاب حق أحد»،^{٥١} وإحياء الحق: «أكرموا الشهود؛ فإن الله تعالى يحيى الحقوق بهم»،^{٥٢} لا علاقة له بالأقسط والأقوم (وأدنى لا ترتباوا..)،^{٥٣} وهي من أفعال التفضيل، فالقاضي ملزم بالحكم مع قيام البينة والشاهد، والقسط كاف في باب القضاء، ولا حاجة إلى الأقسطية والأقومية.

وهذا الإشكال — مع كل مؤيداته وشهادته — ليس وارداً لسبعين:

الأول: تدل الآية — في الجملة — على أن المرأتين تساويان رجلاً واحداً، حتى لو لم يكن ذلك في المحكمة وفي مجال القضاء.

الثاني: إن ظاهر الشهادة عند العقلاة أنها للحجية والاحتجاج، ذلك أن الأمر بالشهادة ملازم للحجية، أي أن المشهود عليه مسؤول عن قبول الشهادة، سواء كان هناك اطمئنان أم لم يكن، فما قيل من أن الشهادة لكي «به ينظر» ليس تماماً؛ ذلك أن ظاهرها الحجية لا الإرشاد، وعليه فإشكال عدم التساوي ما زال قائماً باقياً، والاستدلال بالآية تام.

ب — الإشكال الثاني ونقده

إن الآية الشريفة مربوطة ببحث تحمل الشهادة لا أدائها، وذلك بمعنى أنه في مقام حمل الشهادة يلزم وجود امرأتين، وذلك بسبب احتمال النسيان في النساء، ذلك أنهن ينسين غالباً، أما عند أداء الشهادة فإن المرأة الواحدة تكون كافية، وجود امرأة أخرى إنما يكون للحيلولة دون حصول اشتباه، وعندما لا يحصل اشتباه ولا يطرأ التساوي، وتكون الشاهدة امرأة حافظة ملتفةً متنته للجزئيات التي تحتاجها المحكمة وتستجوها فيها، فإن شهادتها تكون كافية حينئذ، وعلىه، فآلية ساكتة عن مقام الأداء، وتحتمل الوجهين والاحتمالين، «وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال».

وقد أجب عن هذا الإشكال بأن كلمة (تذكرة) تدل على أن التعذر ضروري في مرحلة أداء الشهادة، ذلك أن الآية تبين أنه لو عرض النسيان على المرأة الأولى ذكرها الثانية، وإنما لم تكن هناك حاجة للتعدد في الأداء، كان من المفترض بالآية أن تقول: إذا نسيت إحداهما شهدت الأخرى، لا ذكرها الأخرى.

ج — الإشكال الثالث ونقده

ويقوم هذا الإشكال على أن عدم تساوي الرجل والمرأة في الشهادة إنما هو بسبب خصوصية عارضة، لا لكون المرأة امرأة، فعندما تنفي هذه الخاصية لا يعود هناك أي امتياز بين الرجل والمرأة في الشهادة، وعليه فالاستدلال بالآية لإثبات مطلوبكم غير صحيح.

وتوضيح ذلك، أولاً: إننا نوافق على أن الآية تجعل شهادة المرأة متساويةً لشهادة رجل واحد، بل إن هذا الحكم منحصر بحورد الآية، ذلك أن كل حكم يقع على خلاف الأصل، لابد من الاقتصار فيه على مورده، وهو باب الدين.

ثانياً: إن العلة تختص كما أنها تعم، فإذا قلت: «لا تأكل الرمان؛ لأن حمض» دل ذلك على عدم جواز أكل سائر الحومض أيضاً؛ والذي أرشدنا إلى ذلك ارتباط حكم عدم جواز الأكل بكون الرمان حامضاً، وهذا ما من شأنه — من جهة أخرى — أن يخصّص تحريم الرمان بحالة الحموضة؛ فيجوز أكله لو لم يكن كذلك، ومع الأخذ بعين الاعتبار ما قلناه، نلاحظ أن الآية الشريفة:

(٤٧) البقرة: ٢٨٢.

(٤٨) جامع الشتات ٢: ٧١١، الطبعة الحجرية.

(٤٩) البقرة: ٢٨٢.

(٥٠) البقرة: ٢٨٢.

(٥١) وسائل الشيعة ٢٧: ٣٨٩ — ٣٩٠، كتاب الشهادات، باب ٤٠، ح ١، ٤.

(٥٢) المبسوط ١٦: ١١٢.

(٥٣) البقرة: ٢٨٢.

(...) أن تصل إحداهم فتذكّر إحداهم الأخرى..^٤

بيّنت العلّة، وهذه العلّة هي النسيان وقلة الحافظة وعدم الدقة والمهارة في الأمور المالية والاقتصادية، وهو ما كان طبع النساء عليه في زمان نزول الآية، أي أن ذاكـرـهنـ كانت في المـعـارـفـ منها أقلـ من ذـاكـرـةـ الرـجـالـ، ونتيـجةـ ذـلـكـ اـخـفـاضـ مـعـدـلـ الـاطـمـئـنـانـ في شـهـادـهـنـ وـهـوـ ماـ يـجـعـلـ شـهـادـهـ اـثـنـيـنـ مـنـهـمـ مـعـادـلـ لـشـهـادـهـ رـجـلـ وـاحـدـ.

أما إذا جاء زمان وظرف بحيث صارت ذاكرة النساء والرجال متساوية أو كانت ذاكرة النساء أقوى من ذاكرة الرجال، بحيث ارتفع معدل الوثوق بشهادـهـنـ لـسـاـوـيـ مـعـدـلـهـ عـنـ الرـجـالـ، وـيـساـوـيـ نـيـتجـهـ لـذـلـكـ اـحـتـماـلـ النـسـيـانـ فـيـ الرـجـالـ وـالـنـسـاءـ، بما يـلـحقـ المـقـدـارـ الـمـوـجـودـ فـيـ النـسـيـانـ بـعـدـهـ؛ هنا تـصـبـحـ شـهـادـهـ النـسـاءـ مـسـاوـيـ لـشـهـادـهـ الرـجـالـ، بل قد تكون شـهـادـهـ المـرـأـةـ الـواـحـدـةـ مـسـاوـيـ لـشـهـادـهـ رـجـلـينـ، وـحـصـيـلـةـ الـاسـتـنـتـاجـ أـنـ الـآـيـةـ مـرـبـوـطـةـ بـالـنـسـيـانـ الـذـيـ جـعـلـ الـعـلـّـةـ فـيـ التـنـصـيـفـ الـمـذـكـورـ، وـلـيـسـ الرـمـادـ بـهـ النـسـيـانـ الـطـبـيـعـيـ، بلـنـسـيـانـ خـاصـ؛ لأنـ النـسـيـانـ الـطـبـيـعـيـ مـوـجـودـ فـيـ الرـجـالـ أـيـضـاـ كـمـاـ هوـ عـنـ النـسـاءـ، وـهـوـ نـسـيـانـ يـلـحـقـ الـعـقـلـاءـ فـيـ اـحـتـجاـجـهـمـ بـالـعـدـمـ، فـإـذـاـ كـانـ الـمـقـصـودـ مـنـ الـآـيـةـ هـذـاـ النـوـعـ فـيـ النـسـيـانـ فـسـيـكـوـنـ بـطـلـانـ الـتـعـلـيلـ وـاضـحـاـ جـداـ؛ لأنـ النـسـيـانـ بـهـذـاـ الـمـعـنـيـ مـوـجـودـ عـنـ الرـجـالـ وـالـنـسـاءـ مـعـاـ، وـلـاـ يـكـنـ لـلـشـارـعـ اـنـطـلـاقـاـ مـنـ وـجـودـ عـلـّـةـ النـسـيـانـ هـذـهـ أـنـ يـحـكـمـ بـقـبـولـ شـهـادـهـ المـرـأـةـ عـلـىـ أـنـ تـكـوـنـ عـلـىـ النـصـفـ مـنـ شـهـادـهـ الرـجـلـ. وبـصـيـغـهـ عـامـةـ: إنـ الـمـعـلـوـلـ وـهـوـ الـحـكـمـ دـائـرـ مـدارـ الـعـلـّـةـ وـسـعـتـهاـ وـضـيـقـهـاـ، فـيـكـوـنـ وـجـودـهـ مـعـدـلـ وـجـودـهـ تـابـعـاـ لـهـاـ.

ويؤيد هذا الكلام كله:

أولاً: إن الفقهاء لم يستدلوا بهذه الآية على خوف شائع في الموضوعات الفقهية المختلفة.

ثانياً: إن الروايات كافة التي وردت حول هذه الآية والتي استندت إليها، أو كان السؤال فيها عنها، ضعيفة السنّد وليس معتبرة، فليس عندنا أيّ روایة معتبرة يستدلّ فيها الأئمة عليهم السلام بهذه الآية على عدم تساوي شهادة النساء مع الرجال، وسوف نذكر في بحث أدلة المستدلين على عدم التساوي، هذه الروايات مع ذكر الإشكالات حولها.

ثالثاً: إن لدينا موارد في الفقه تقبل فيها شهادة المرأة الواحدة، وفي هذه الموارد لم تكن شهادة الرجل حجة، وهذا ما يدفعنا لاستنتاج أن عدم تساوي شهادة المرأة والرجل في باب الدين كان خصوصية عارضة، مربوطة بالدين والأمور المالية، لا لكون المرأة أثني، وإنما كان المفترض في هذه الموارد أن يحكم الشارع هنا أيضاً بكون شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل، وبعض هذه الموارد.

١ - شهادة المرأة الواحدة في ربع وصية الوارث، حيث يثبت بها ربع الوصية، أما شهادة الرجل هنا فلا تثبت شيئاً.^{٥٥}

٢ - شهادة القابلة الواحدة في العيوب الخاصة بالنساء.^{٥٦}

استنتاج

توصلنا بدراسة هذه الآية إلى أنها - أولاً - خاصة بهذه الموارد، وأن حكمها الذي أصدرته في هذه الموارد إنما هو خصوصية عارضة توجب انخفاض معدل الاطمئنان بشهادة النساء، وهذه الخصوصية هي قلة معرفة النساء بالأمور المالية، وهي خصوصية توجب عدم القدرة والدقة المترافقين في الشهادة بلا فرق بين الرجل والمرأة. وإذا ساوت القدرة العلمية والرياضية للنساء في مورد الدين نفسه - وهو مورد الآية - معدل الوثوق الموجود في أقوال الرجال في القضايا المالية فإن شهادة امرأة واحدة ستحل محل شهادة الرجل الواحد وستكون مقبولة.

وبناءً عليه، لا يعتبر القرآن العلّة هنا في كون المرأة امرأة، وإنما في وصف عارض سبق بيانه؛ ولهذا حكم بقبول شهادة امرأتين مكان شهادة الرجل الواحد في الحالات التي يكون فيها هذا الوصف العارض (النسيان العارض) موجوداً، ولا تكون الآية شاملة ل تمام حالات شهادة المرأة حتى تلك التي لا وجود لهذه الخصوصية فيها؛ ذلك أن الملاك هو النسيان العارض لا أنوثة الأنثى.

الروايات

الدليل الثاني هنا الذي استند إليه في مسألة مساواة شهادة المرأة الواحدة هو مجموعة من الروايات التي يلزمـنا البحثـ فيهاـ، لكنـ قبلـ ذلكـ منـ الجـديـرـ الإـشـارـةـ إـلـىـ بعضـ النقـاطـ وهـيـ:

النقطة الأولى: إن رؤية القرآن للمرأة رؤية إيجابية تماماً، فالمرأة والرجل في القرآن الكريم متباينان في الإنسانية والحقوق، ففي القرآن نجد الخطابات التي تحمل عنوانين: الإنسان، الناس، بني آدم، أولي الألباب، ولا توجد فيه أيّ من أشكال التمييز لصالح الرجال على النساء.

(٥٤) البقرة: ٢٨٢.

(٥٥) جواهر الكلام ٤١: ١٧٣.

(٥٦) المصدر نفسه: ١٧٠.

فإذا رأينا في الروايات والأحاديث أحياناً في بعض الموضع ما يدلّ على تمييز في حق النساء وظلم، بحيث كانت معارضةً للرأوية القرآنية للمرأة في حقوقها وشرفها وتكاملها العقلي، فإن أمامنا أحد سبعين:

الأول: في كل حالة تتعارض فيها الأحاديث والآيات تكون الآيات القرآنية — كما يقول العلماء الكبار^{٥٧} — هي الأصل والبناء الرئيسي، ومن ثم يجب أن تفهم الأحاديث في ضوء القرآن، وعلى تقدير المخالفة يجب طرحها جانبًا، أو إحالة علمها إلى أهل البيت(عليهم السلام)، ونتيجة الأمرين معاً عدم حجية هذا النوع من الروايات.

الثاني: إذا لم تسجم الروايات مع القرآن أو العقل القطعي أو سيرة الموصومين(عليهم السلام)، فإنها تتقبل حينئذ إعادة النظر فيها بشكل أساسي مجددًا، فكيف يمكن أن يصدر عن أمير المؤمنين(عليه السلام) — مع كل هذه الخبرة والاحترام للسيدة فاطمة(عليها السلام) — ومع كل تأكيده على مشورة النساء في سيرته الشخصية مثل: سودة الممدانية، وأم الخير...^{٥٨} — ما يفيد تحجب المرأة السيدة و «كونوا من خيارهن على حذر».^{٥٩}

القطة الثانية: إنَّ وضاعي الأحاديث كانوا موجودين في عصر النبي الأكرم(صلى الله عليه وآلـهـ إلى حد أنه(صلى الله عليه وآلـهـ) — كما يقول الإمام علي(عليه السلام) في كلامه (٢١٠) في هجـجـ الـبـلـاغـةـ — قـامـ يـوـمـاـ وـقـالـ: «من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».

ثم يضيف الإمام علي(عليه السلام) نفسه بعد ذلك:

«ثم كذب عليه من بعده».

ليكمل حديثه بوصف حال الرواية والحدثين، وأن بعض رواة الحديث منافقون، وبعضهم مخطئون، وبعضهم أهل شبهة، وفقط الفريق الرابع هو الفريق الحافظ الصدوق.

وثلثة أمر يحوز قدرًا كبيرًا من الأهمية فيما يتعلق بروايات المرأة وحقوقها، وهو أنَّ النبي(صلى الله عليه وآلـهـ) كانت من مهماته الكبرى التي صرف عمرًا في سبيلها، الحيلولة دون تحفير المرأة ووأد البنات ... وقد كان النبي يقدم للمرأة احتراماً خاصاً، سيما للسيدة فاطمة الزهراء(عليها السلام)، وعندما لم يتمكن مخالفو الإسلام من الهجوم على فاطمة بشكل مباشر لعدم تقبل المجتمع آنذاك لذلك، وكان ذلك سبباً لمشاكل أمامهم، فقد استخدمو طريقاً آخر عندما شنوا حملاتهم على أهل البيت(عليهم السلام) عبر الحمل على المرأة — ومن مصاديقها الزهراء(عليها السلام) — وبذلك حاربوا الشفافة البوبية في الدفاع عن المرأة، كما كشفوا عن حقدتهم الدفين للنبي عبر الهجوم على محبوته فاطمة، ولكن يتحقق الهجوم على الشفافة النبوية فلا سبيل أفضل من جعل الأحاديث على لسان النبي، وبجعل الأحاديث الكثيرة، أحكموا عليهم بإيقافه عبر عدم اهتمام أحد بسند الحديث، فجاء وضاعون من نوع أحد بن عبد الله الجويباري الذي وضع لوحده أكثر من ألف أو عشرة آلاف حديث.

وقد عدَ العلامة الأميني في المجلد الخامس من كتاب الغدير^{٦٠} الوضاعين حتى بلغوا أكثر من سبعمائة شخص وبعضهم وضع لوحده أربعة آلاف حديث، وبعضهم عشرة آلاف حديث،^{٦١} وقد نبه الأئمة الموصومون(عليهم السلام) في روايات مختلفة على خطر الوضاعين، عبر بيانات مختلفة، ما نشير إلى بعضه هنا.

فعن الإمام الصادق(عليه السلام) أنه قال:

«إـنـ أـهـلـ بـيـتـ صـدـيقـوـنـ، لـاـ خـلـوـاـ مـنـ كـذـابـ يـكـذـبـ عـلـيـنـاـ».^{٦٢}

وفي روايات أخرى له أنه قال:

«إـنـ النـاسـ أـوـلـعـواـ كـذـبـ عـلـيـنـاـ؛ كـأنـ اللـهـ افـرـضـ عـلـيـهـمـ وـلـاـ يـرـيدـ مـنـهـمـ غـيـرـهـ».^{٦٣}

من هنا، فالأنسب في دراسة الروايات هو الاهتمام — أكثر فأكثر — بالأسانيد، ومقارنته محتواها ومضمونها مع القرآن. ومع الأخذ بعين الاعتبار هذه النقاط، نشرع في بحثنا للروايات الواردة هنا، ولابد من الانتباه إلى أن الروايات المستدل بها هنا على عدم التساوي بين الرجل والمرأة تقع على مجموعتين: إحداهما ما تعلق بذيل الآية الشريفة رقم ٢٨٢ من سورة البقرة، وثانيهما ما جاء في الأبواب الفقهية المختلفة والتي استدل بها هناك على عدم التساوي.

(٥٧) وسائل الشيعة ٢٧، باب ٩، من أبواب صفات القاضي، ح ١٠، ١١، ١٤، ١٥، وغيرها من أحاديث هذا الباب.

(٥٨) لمزيد من الاطلاع هنا انظر: جوادي آملي، زن در آینه جلال وجمال: ٢٩٥ — ٣٠٦، ٢٩٨ — ٣١٦.

(٥٩) هـجـجـ الـبـلـاغـةـ، الخطبة: ٨٠.

(٦٠) الغدير ٥: ١؛ سلسلة الكذابين والوضاعين.

(٦١) علم الحديث ودراسة الحديث: ١١٤.

(٦٢) بخار الأنوار ٢: ٢١٧.

(٦٣) المصدر نفسه: ٢٤٦.

أ— الروايات المتعلقة بالآية ٢٨٢ من سورة البقرة

١— رواية الإمام الحسن العسكري (عليه السلام)

نتيجة البحث

٢— رواية داود بن الحصين

١— رواية الإمام الحسن العسكري (عليه السلام)

نقل عن الإمام الحسن العسكري (عليه السلام) عن أمير المؤمنين أنه قال:

«فإن لم يكوننا رجلاً وامرأة، عدلت امرأة في الشهادة ب الرجل واحد، فإذا كان رجلان أو رجل وامرأة أقاموا الشهادة قضى بشهادتهم، قال أمير المؤمنين (عليه السلام): كنا نحن مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) وهو يذكرنا بقوله: (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنَ مِن رَجُلَيْكُمْ أَحْرَارَكُمْ دُونَ عَبِيدَكُمْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَغَلَ الْعَبِيدَ بِخَدْمَةِ مَوَالِيهِمْ عَنْ تَحْمِيلِ الشَّهَادَاتِ وَعَنْ أَدَائِهَا وَلِيَكُونَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ — عَزَّ وَجَلَ — إِنَّمَا أَشْرَفَ الْمُسْلِمِينَ الْعَدُولَ بِقَوْلِ شَهَادَتِهِمْ، وَجَعَلَ ذَلِكَ مِنَ الْشَّرْفِ الْعَاجِلِ لَهُمْ وَمِنْ ثَوَابِ دُنْيَاهُمْ، قَبْلَ أَنْ يَنْقُلُوا (يَصْلُوَا خَلَلَ) إِلَى الْآخِرَةِ، إِذْ جَاءَتِ امْرَأَةٌ فَرَفَقتْ قِبَلَةَ رَسُولِ اللَّهِ، وَقَالَتْ: يَأَيُّ وَمَأْيِّ يَا رَسُولَ! أَنَا وَافِدَةُ النِّسَاءِ إِلَيْكَ، مَا مِنْ امْرَأَ يَبْلُغُهَا مَسِيرِي هَذَا إِلَيْكَ إِلَّا سَرَّهَا ذَلِكُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ — عَزَّ وَجَلَ — رَبُّ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَخَالِقُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، رَازِقُ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ، وَإِنَّ آدَمَ أَبُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، فَمَا بَالِ امْرَأَيْنِ بِرِجْلٍ فِي الشَّهَادَةِ (في) الْمِرَاثِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): يَا أَيُّهَا الْمَرْأَةُ؛ ذَلِكَ قَضَاءٌ مِنْ عَدْلِ حَكِيمٍ لَا يَجُورُ لِيَحْيِفُ وَلَا يَتَحَمَّلُ، لَا يَنْفَعُهُ مَا مَنْعَكَنَ وَلَا يَنْقَصُهُ مَا بَذَلَهُ، لَكِنَّ يَدِيرَ الْأَمْرَ بِعِلْمِهِ، يَا أَيُّهَا الْمَرْأَةُ! لَأَنَّكَنَ (لَا تَكَنَّ) نَاقِصَاتُ الدِّينِ وَالْعُقْلِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا نَاقِصَانِ دِينِنَا؟ قَالَ: إِنَّ إِحْدَاكَنَ تَكُونُ تَقْعِدُ نَصْفَ دَهْرِهَا لَا تَصْلِي بِحِيْضَةٍ (وَلَا تَصْلِي بِحِيْضَةٍ عَنِ الصلَّةِ اللَّهُ خَ)، وَإِنَّكَنَ تَكْثُرُنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرُنَ النِّعْمَةَ، تَمْكِثُ إِحْدَاكَنَ عِنْدَ الرِّجَلِ عَشْرَ سَنِينَ فَصَاعِدًا يُحْسِنُ إِلَيْهَا وَيَنْعِمُ عَلَيْهَا، إِذَا ضَاقَتْ يَدُهُ يَوْمًاً أَوْ خَاصِمَهَا، قَالَتْ لَهُ: مَا رَأَيْتَ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ؛ فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ النِّسَاءِ هَذِهِ خُلُقُهَا فَالَّذِي يَصِيبُهَا مِنْ هَذَا النَّاقِصَانِ مُحْنَةٌ عَلَيْهَا وَتَصِيرُ فِي عَظَمَةِ اللَّهِ تَعَالَى ثَوَابَهَا، فَأَبْشِرِي، ثُمَّ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): إِنَّهُ مَا مِنْ رِجَلٍ رَدِيَ إِلَّا وَالْمَرْأَةُ الرَّدِيدَةُ أَرْدَى مِنْهُ، وَلَا مِنْ امْرَأَةٍ صَالِحةٍ إِلَّا وَالرِّجَلُ الصَّالِحُ أَفْضَلُ مِنْهَا، وَمَا سُوَى اللَّهِ قَطُّ امْرَأَ بِرِجْلٍ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ تَسْوِيَةٍ فَاطِمةُ بْنِي عَلِيٍّ (عليه السلام)، يَأَيُّ فِي الشَّهَادَةِ». ^{٦٤}

كيفية الاستدلال

إن الاستدلال بهذه الرواية لدعم مساواة المرأة الشاهدين للرجل الشاهد الواحد واضح جداً؛ لذا لا داعي لإطالة الكلام في هذا المجال.

دراسة الاستدلال وإشكالياته

في هذا الحديث من ناحيتي: السندي والمتقدمي، إشكاليات عديدة توجب سقوطه عن الاعتماد عليه في الاستدلال.

١— دراسة سند الرواية

لم يثبت — سندياً — أن هذا التفسير للإمام العسكري (عليه السلام)، ولم يكن هذا الكتاب معروفاً حتى لا يحتاج — أمثال كتاب الكافي، والتهذيب، والاستبصار، ومن لا يحضره الفقيه — إلى سند له، وعليه فلا سند لنا — أولاً — إلى هذا الكتاب، كما أن هذه الرواية ليست — ثانياً — سوى خبر مرسل، وعدم حجيته من الضروريات والبدويات، ذلك أنه حق مع وجود سند للروايات يلزم أن يكون ثماًن الرواية ثقata ومحمل ثوّق، كما أن وثاقتهم لا بد أن تحرز، وعليه فكيف يمكن مجرد نسبة كتاب إلى إمام، أن نعتمد على روايته، رغم أن سند الرواية غير معلوم، ولا سند الكتاب أيضاً.

٢— دراسة متن الرواية

ثمة مواضع في هذه الرواية تخالف الأصول والضوابط المعتبرة شرعاً وعقلاً، كما تخالف الواقع الخارجي، والأمور المسلمة، إلى جانب مخالفتها الكتاب والسنة. المورد الأول: جاء في الرواية:

(٦٤) تفسير البرهان ١ : ٢٦٣.

»..فإن الله إنما شرف المسلمين العدول بقبول شهادتهم، وجعل ذلك من الشرف العاجل لهم ومن ثواب دنياهم...«.^{٦٥}

أولاً: إن هذا التمييز بين المسلمين وغيرهم ظالم وغير سليم؛ ذلك أنه لا وجه لهذا الامتياز هنا مع فرض أن غير المسلم لا تقصير لديه في عقيدته، فأغلبية غير المسلمين قاصرة؛ فكيف يمكن القبول بأن الرحمن الرحيم والإله الذي وسعت رحمته كل شيء قد حرم هؤلاء من لطفه هذا؟ أليس هذا الانحصار ترجيح بلا مرجح كما أن اللطف بالبعض دون الآخر لا وجه له؟ أهل الله علاقة قرابة بعض الناس فلا يرحم ولا يحب غيرهم؟ وبعبارة أخرى، إن هذه الأنواع من الحصر تقوم على خلاف العدل في اللطف والرأفة، كما أن إعطاء الامتيازات للبعض بلا جهة ولا وجه كذلك، ولا يفوتنا أنه كما يكون العذاب والجزاء والعقوبة بلا جهة ودون ارتكاب جرم ظلماً وجوراً، كذلك إعطاء الشرف بلا مبرر لبعض الأفراد، لا سيما فيما يخص ذات الباري تعالى وهو المزه عن كل ظلم، مخالف للعدالة والحكمة.

ثانياً: إن هذا التشريف والاحترام للMuslimين يوجب تضييع حق من له الحق في الداعوى؛ ذلك أنه إذا كان لدى من له الحق شاهد عادل غير Muslim ولم تقبل شهادته، فإن حق من له الحق سوف يزول وينذهب ويُضييع، وبعبارة أخرى: أي تشريف هذا الذي يجعل للMuslimين فيبيت على تضييع حقوق الآخرين؟ إن هذا الأمر مخالف للعدالة وموازين المولى الحكيم. وإذا أشكل أحد وقال: إنه لا يضييع حق هذا الشخص، بل يكون كمن لم يجد شاهداً، قلنا له: إن عدم وجود شاهد لهذا الشخص إنما هو بسبب ضعفه الشخصي لا لضعف في القانون ولا لظلم من المتن له، إن ضعف الإنسان في عمل يوجب حق عدم استجابة الدعاء، كما جاء في حديث عن الإمام الصادق(عليه السلام):

«أربعة لا تستجاب لهم دعوة: رجل جالس في بيته يقول: اللهم ارزقي، فيقال له: ألم أمرك بالطلب؟..»^{٦٦}

وهذا على خلاف من حصل على شاهد لكن المتن أسقط عن شهادة هذا الشاهد الاعتبار والقيمة.

ثالثاً: في هذه الفقرة من الرواية اعتبر قبول شهادة المثل العادل ناتجاً عن احترامه ومنحه القيمة والشخصية، مع أنه ثبت في موضعه أن حجية شهادة العدول إنما كانت من باب البناء العقلاً والارتكازات العرفية، ومع الأخذ بعين الاعتبار هذا المعيار فإن شهادة المثل العادل إنما اعترف بها ببناء العقلاء، وليس بحاجة إلى ملاك آخر للاعتراف بما حق تكون هناك ملة إضافية في رقبته.

رابعاً: إن هذا الحصر في قبول شهادة المسلمين بخلاف شهادة غير المسلمين في قضياتهم؛ ذلك أن شهادة غير المسلم مقبولة في المحكمة الإسلامية في حق غير المسلم، ويحكم على طبقها.

المورد الثاني: جملة: «إن أحديكن تكون تقد نصف دهرها لا تصلي بحضة» وهي جملة غير مطابقة للواقع الخارجي، وذلك:

أولاً: إذا رأت المرأة في قمة عمرها حيضاً، وكان ذلك في كل شهر عشر أيام، وهي أعلى معدل للحيض، وكانت تصلي عشرين يوماً في الشهر، فسوف يكون ثلث حياتها بلا صلاة لا نصف عمرها.

ثانياً: مع الأخذ بعين الاعتبار أن بلوغ المرأة قبل الرجل، وأن توجّه التكليف عندهن يسبق — كما تدل عليه أحاديث البلوغ المشيرة إلى ذلك — توجّهه للرجال، فهذا معناه أن النساء سوف يقمن الصلاة قبل الرجال بعدة سنوات.

ثالثاً: إذا أردنا استنتاج معيار كمّي لأيام الصلاة عند المرأة طبقاً لعدد الأيام، وجعلنا ذلك معياراً، فهو معارض لروايات أخرى ترفض هذا المعيار، وترى أن المدف والصلاح — وهو ثمرة العبادة الصحيحة — هما الميزان لتدين الإنسان، بل حتى على الصعيد الكمي لا يمكن الجزم بأن الرجال يقيّمون الصلاة أكثر من النساء، لأن المرأة تشرع بالصلاحة قبل الرجال، وهذا ما يجبر النفقان المسبب عن أيام العادة الشهرية.

رابعاً: يجب على النساء وفي فترات اليأس إقامة الصلاة والصيام، وعليه تتساوى المرأة والرجل في هذه الأيام من ناحية التكاليف، وهذا الواقع الخارجي ينافي ما قيل من أن النساء لا يصلن نصف عمرهن.

خامساً: إن عدم إقامة المرأة للصلاحة في أيام العادة وظيفة شرعية، فيجب عليها ترك الصلاة، بل إنما لو صلت تكون مذنبةً تعصي الله تعالى، وعليه فترك الصلاة منهين عالمة قوّة الإيمان والتسليم أمام القانون والتکلیف الموضوع عليهم من جانب الباري تعالى؛ فكيف يمكن أن يترك الإنسان عملاً بأمر إلهي وهو ما يدل على كمال دينه وإيمانه، ويكون تركه هذا في الوقت عينه دليلاً على قلة الإيمان وعدم التدين؟!

المورد الثالث: جملة: «ما من رجل ردي إلا والمرأة الردية أردى منه، ولا من امرأة صالحة إلا والرجل الصالح أفضل منها، وما سوى الله قط امرأة برجل». وهذا:

أولاً: إن هذا الكلام يخالف أصول الإسلام والعقل المسالم، وهي تدل على تساوي المرأة والرجل في الاختيار في أعمالهم الحسنة والسيئة، ذلك أنه عندما يكون تمام النساء — بلا استثناء — أسوأ من الرجال السعيدين، و تمام الرجال الصالحين أحسن من تمام النساء الصالحات. سيكون التفاضل في الحُسن والسوء جرياً غير اختياري، وإلا فإذا كان الحُسن والقبح اختياريين، فلا بد أن تستقضى القاعدة المذكورة في بعض الموارد.

(٦٥) وسائل الشيعة ٣٩٩: ٢٧، كتاب الشهادات، باب ٤، ح ٤.

(٦٦) أصول الكافي ٥١١: ٢، كتاب الدعاء، باب من لا تستجاب دعوته، ح ٢.

وبعبارة أخرى: إذا أخذنا هذا المقطع من الرواية بعين الاعتبار فسوف تكون خصوصيات الأفضلية والأحسنية على نحو العلة الناتمة التي لا تختلف فيها، كما لا اختيار، وفي غير هذه الحالة، إذا كانت هذه الخصوصيات دخيلة على نحو الاقتضاء كان فيها اقتضاء التخلف، ولم تعد القضية إلاؤنية في الأحسن والأسوء. ثانياً: تختلف هذه الجملة الكثير من الآيات القرآنية، ولعله يمكن القول: إنما تعبّر عن أحد النماذج البارزة من الأحاديث المخالف للقرآن، والتي أمرنا - طبقاً لأوامر الأئمة(عليهم السلام) - بطرحها وضررها عرض المدار؛ ذلك أنّ هذا الحديث يخالف روح الآيات القرآنية الرائعة الدالة على العدالة واللطف الإلهيين، مثل قوله تعالى:

(إني لا أضيع عمل منكم من ذكر وأنثى..)^{٦٧}

(من عمل صالحًا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلتحسنه حياءً طيبة..)^{٦٨}

(إنَّ المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعن والخاشعات والصادقين والصادقات والصادمين والصادمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيراً والذاكرات أعدَّ الله لهم مغفرةً وأجرًا عظيمًا)^{٦٩}

إن هذه الآية من الآيات التي ركَّزَ الله فيها عبر تكرار الصفات على صيغة المذكر والمؤنث، كي يُفهم أنَّ الإسلام يرى الرجل والمرأة متساوين في صفات الخبر والحسن الموجبة للمغفرة الإلهية.

وثمة آية أخرى يمكن الاستفادة منها هنا، وهي قوله تعالى:

(ليعذب الله المنافقين والمنافقات والمرشكين والمرشكات ويتبَّعُ الله على المؤمنين والمؤمنات وكان الله غفوراً رحيمًا)^{٧٠}

وكذلك ما جاء من أنَّ الأفضلية لها معيار واحد هو التقوى لا الجنس والعرق والقومية، كقوله تعالى:

(يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إنَّ أكرمكم عند الله أتقاكم..)^{٧١}

المورد الرابع: إنَّ هذه الرواية تجعل تمام النساء ناقصات العقول وناقصات الدين، ومتهمات باللعن وعدم الشرك، ولم تستثن سوى البعض، إنَّ هذه الطريقة في الحديث مع امرأة جاءت إلى محضر النبي(صلى الله عليه وآلـهـ) وقدّمت نفسها مثلاً عن النساء، مستخدمةً كلمات مثل «بأي وأمي» دالَّة على محبتها ومحبة المجتمع النبوي للرسول الأكرم(صلى الله عليه وآلـهـ).. إنَّ هذه الطريقة غير مناسبة، ولا تنسجم مع خلق النبي الذي وصفه الله تعالى في القرآن الكريم بـ (وإنك لعلى خلق عظيم)^{٧٢}

المورد الخامس: الشيء المثير للعجب في هذه الرواية أن النبي(صلى الله عليه وآلـهـ)ـ ولتبرير عدم تساوي الشهادة بين الرجل والمرأةـ لم يُشر إلاؤنية إلى الآية الكريمة، وإنما استعراض عنها بسلسلة وجوه تخالف المعايير الشرعية والعقلية؛ وهذا ينبع من دليل محكم على بطلان هذه الرواية وعدم صدورها عن حق نزول الوحي.

ومع الأخذ بعين الاعتبار قام هذه الإشكاليات المثارة حول هذه الرواية، فإنَّ هذه الرواية تصبح محل استفهام جاد في صدورها، كما أنَّ في دلالتها إشكاليات أيضاً، ذلك أنَّ الحديث لا يشمل ذيل الآية الشريفة وغير موردها، أي أنه مختص بذلك المورد الخاص، وهو قضية النساء في باب الدين، لا عدم التساوي في تمام الموارد والموضوعات.

نتيجة البحث

ما تقدّم بتمامه ي Kendall في صحة هذه الرواية ونسبتها إلى الإمام المعموم(عليه السلام)، ويشبه هذه الرواية في مخالفتها القرآن والقواعد والارتكازات العقلانية، بعض الفقرات الواردة في فتح البلاغة^{٧٣} عن الإمام علي(عليه السلام) حول النساء، ذلك أنَّ هذه الصورة للمرأة تختلف صورتها التي رسمها القرآن الكريم، ومناخ هذه الصورة مناخ مليء بفتن الزمان ودسائس شياطين السياسة.

.٦٧) آل عمران: ١٩٥.

.٦٨) النحل: ٩٧.

.٦٩) الأحزاب: ٣٥.

.٧٠) الأحزاب: ٧٣.

.٧١) الحجرات: ١٣.

.٧٢) القلم: ٤.

.٧٣) فتح البلاغة، الخطبة: ٨٠.

إن المرأة في فحـجـةـ الـبـلـاغـةـ وـصـفـتـ بـأـوـصـافـ مـثـلـ:ـ العـقـرـبـ،ـ الشـرـ،ـ نـاقـصـاتـ الـعـقـولـ،ـ نـاقـصـةـ الـحـظـ،ـ وـمعـ الـأـسـفـ فـقـدـ اـنـبـرـىـ أـكـثـرـ شـرـاحـ فـحـجـةـ لـإـثـبـاتـ هـذـهـ المـقـولـاتـ،ـ عـلـىـ أـسـاسـ أـنـ النـسـاءـ أـنـقـصـ منـ الرـجـالـ فـيـ مقـامـ الـعـبـودـيـةـ،ـ وـالـعـرـوجـ وـالـتـكـامـلـ،ـ وـالـتـلـقـيـ الـذـهـنـيـ،ـ وـالـاـنـتـزـاعـاتـ الـعـقـلـيـةـ،ـ غـافـلـينـ عنـ كـيـفـيـةـ تـفـسـيرـ الـآـيـاتـ الـقـرـآنـيـةـ فـيـ هـذـاـ المـضـمـارـ،ـ أـلـيـسـ مـعـيـارـ مـعـرـفـةـ كـلـامـ الـأـنـثـيـ عنـ غـيـرـهـمـ فـيـ أـدـعـيـهـمـ وـأـحـادـيـهـمـ هـوـ الـاـنـسـجـامـ معـ الـقـرـآنـ وـالـكـلـامـ الـإـلـهـيـ فـيـ الـمـفـاهـيمـ وـالـمـعـاـيـيـنـ؟ـ أـيـنـ قـدـمـ الـقـرـآنـ الـمـرـأـةـ حـقـيـقـةـ نـاقـصـةـ وـمـاهـيـةـ غـيـرـ كـاملـةـ؟ـ

منـ هـنـاـ،ـ فـإـلـشـكـالـاتـ الـتـيـ ذـكـرـنـاـهـاـ سـابـقـاـ حـوـلـ الـحـدـيـثـ الـمـتـقـلـمـ،ـ مـنـ مـخـالـفـةـ الـأـصـوـلـ الـمـسـلـمـةـ لـلـإـسـلـامـ وـمـذـاقـ الـشـرـعـ وـالـآـيـاتـ الـقـرـآنـيـةـ،ـ يـجـرـيـ فـيـ هـذـهـ الـخـطـبـةـ أـيـضـاـ،ـ يـضـافـ إـلـىـ أـنـهـ قـدـ جـاءـ هـنـاـكـ أـنـهـنـاـ «ـنـوـاقـصـ الـإـيمـانـ وـنـوـاقـصـ الـحـلـظـةـ»ـ،ـ وـهـذـاـ مـاـ يـضـافـ إـلـىـ الـإـشـكـالـاتـ؛ـ ذـلـكـ أـنـهـ —ـ وـكـمـاـ يـقـولـ الـعـلـامـ الـطـبـاطـبـائـيـ فـيـ تـفـسـيرـ الـمـيـزانـ^٤ـ —ـ يـتـساـوـيـ الـرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ فـيـ الـحـظـ وـالـمـلـكـ،ـ أـوـ أـنـ الـمـرـأـةـ تـحـظـيـ بـمـالـكـيـةـ أـكـبـرـ؛ـ لـهـذـاـ كـانـتـ هـذـهـ الـرـوـاـيـةـ مـخـالـفـةـ لـلـوـاقـعـ الـخـارـجـيـ؛ـ مـنـ هـنـاـ لـاـ يـكـنـ أـنـ يـكـونـ مـلـهـذـهـ هـذـهـ الـكـلـامـ صـادـرـاـ عـنـ أـمـيـرـ الـكـلـامـ وـبـابـ مـدـيـنـةـ عـلـمـ الرـسـوـلـ(صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ)

٢ — روایة داود بن الحصين

عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله(عليه السلام):

«...وـكـانـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ(عـلـيـهـ السـلـامـ) يـجـيزـ شـهـادـةـ الـمـرـأـتـيـنـ فـيـ النـكـاحـ عـنـدـ الـإـنـكـارـ،ـ وـلـاـ يـجـيزـ فـيـ الطـلاقـ إـلـاـ شـاهـدـيـنـ عـدـلـيـنـ،ـ فـقـلـتـ:ـ فـأـتـىـ ذـكـرـ الـهـ

تعـالـىـ قـوـلـهـ:ـ (فـرـجـلـ وـأـمـرـأـتـانـ)ـ؟ـ فـقـالـ:ـ ذـلـكـ فـيـ الدـيـنـ،ـ إـذـاـ لمـ يـكـنـ رـجـلـانـ،ـ فـرـجـلـ وـأـمـرـأـتـانـ،ـ وـرـجـلـ وـاحـدـ وـعـيـنـ الـمـدـعـيـ،ـ إـذـاـ لمـ يـكـنـ اـمـرـأـتـانـ،ـ

قـضـىـ بـذـلـكـ رـسـوـلـ الـلـهـ(صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ)ـ وـأـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ(عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ بـعـدـ كـمـ»ـ.^٥

كيفية الاستدلال

وقالوا: إنه حيث سأله السائل عن الآية الشريفة، وأقره الإمام في سؤاله، عن ذلك أن الآية — يامضاء المعصوم — تدل على أن شهادة المرأة في باب الدّيّن تساوي شهادة الرجل الواحد، وفي كافة الموارد الأخرى كذلك، فتساوي شهادتهما شهادته.

دراسة في متن الحديث

عندما يكون السؤال عن الآية والجواب في موردها، يرتبط تقرير الإمام تلقائياً بالآية نفسها، فكل ما يفهم من الآية سوف يكون حجة، وقد ذكرنا أن في الآية علةً وسبباً، وأن الحكم فيها تابع لهذه العلة، وبعبارة أخرى: إن تقرير المعصوم لا يضفي شيئاً على معنى الآية، والآية تدل على تساوي قيمة شهادة المرأة مع شهادة رجل واحد انتلاقاً من خصوصية النساء، لا لحضر كون المرأة امرأة، وهذه الخصوصية موجودة في نص الآية بوصفها سبباً ومبرراً للحكم.

ب — الروايات الواردة في الأبواب المختلفة

١ — روایات باب الحدود والوصية والإرث والديات

٢ — صحيح منصور بن حازم

نتيجة البحث

١ — روایات باب الحدود والوصية والإرث والديات

من جملة الروايات التي يمكن الاستناد إليها في مجال مساواة شهادة المرأة لشهادة الرجل الواحد، ما جاء في أبواب مختلفة من الفقه الإسلامي؛ إذ يستتبع من هذه الروايات أن شهادة المرأة تساوي شهادة رجل واحد في قسم الموارد والموضع، انتلاقاً من كونها امرأة.

أ — باب الحدود: لقد وردت في باب الحدود أحاديث تدل على أن شهادة ثلاثة رجال وامرأتين يمكنها أن تثبت عقوبة الجلد أو الرجم في الزنا، ومع الأخذ بعين الاعتبار لزوم توفر أربعة شهود من الرجال في إثبات جريمة الزنا، يعلم أن المرأة هنا في موضع الرجل الواحد، وذلك مثل روايات: أبي بصير،^٦ وإبراهيم الحارثي (الحارقي)،^٧ ومحمد بن الفضيل،^٨ وعبد الله بن سنان،^٩ وزرارة.^{١٠}

(٧٤) الميزان ٤: ٢٠٧.

(٧٥) وسائل الشيعة ٢٧: ٣٦٠، كتاب الشهادات، باب ٤، ح ٣٥.

(٧٦) وسائل الشيعة ٢٧: ٣٥١، كتاب الشهادات، باب ٤، ح ٤.

(٧٧) المصدر نفسه: ٣٥٢، ح ٥.

ب — باب الوصية: وهي الأحاديث التي نقلت حول شهادة المرأة في بابوصايا، والتي قبل فيها بشهادة المرأة الواحدة في ربع الوصية، مثل صحيحة السندي التي يرويها محمد بن قيس عن الإمام الباقر(عليه السلام) أنه قال:

«قضى أمير المؤمنين(عليه السلام) في وصية لم يشهدها إلا امرأة، فقضى أن تجاز شهادة المرأة في ربع الوصية».^{٨١}

ج — باب الإرث: ثبتت شهادة المرأة القابلة في ولادة الطفل — كما هي الحال في مجالوصايا — ربع الإرث للولد، ففي خبر ابن سنان عن الإمام الصادق(عليه السلام) أنه قال:

«تجوز شهادة القابلة في المولود إذا استهل وصالح في الميراث، ويورث الرابع من الميراث بقدر شهادة امرأة واحدة»، قلت: فإن كانت امرأتين؟
قال: «تجوز شهادتهما في النصف من الميراث».^{٨٢}

د — باب الديات: ثمة مجموعة من الروايات تقبل — أيضاً — شهادة المرأة الواحدة في ربع دية القتل، من قبيل رواية عبد الله بن الحكم أنه قال:

سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن امرأة شهدت على رجل أنه دفع صبياً في بشر فمات، قال: «على الرجل ربع دية الصبي بشهادة المرأة».^{٨٣}

ولا يفوتنا أنه سينتتج بالدلالة الالتزامية من هذه الجموعات الثلاث من الروايات (الوصية — الإرث — الديات) أنه بشهادة أربع نساء ثبتت الوصية والإرث والديمة تماماً، إذ عندما يثبت بشهادة المرأة الواحدة ربع هذه الموارد الثلاثة، فإن اللازم العرفي لذلك أن تكون شهادة أربع نساء موجبة لثبوت الوصية والإرث والديمة كاملاً. من ناحية أخرى، حيث إن هذه المواضيع ثبتت بشهادة رجلين كان لازم ذلك أن تساوي شهادة الأربع نساء شهادة رجلين اثنين.

الانتقادات والإشكالات

١ — القد المشترك

الجواب الإلهي والمشترك الذي يتناول هذه الروايات كافة، هو أنها تدل على أزيد مما دلت عليه الآية القرآنية، فقد جاء في كتاب الله تعالى أن علة عدم المساواة هي إمكان النساء في النساء، والآية واردة في الدين وهذه الروايات واردة في الديمة والوصية والإرث، وهي أنحاء من الدين وتعد من القضايا المالية، فغير الشهادة يثبت ما أو حق مالي للمشهد له، فتضيق مطلباً لآية، لكن الروايات عندما يريد بيان حكم على خلاف الآية، سواء بالإضافة أو الإنفاس، أو تريد أن تؤسس حكماً تعبدية، فإنما تحتاج لخشد من الروايات والأدلة أكثر وضوحاً، فلابد أن تكون النصوص صريحةً صريحةً في هذا المضمون عن الأئمة الموصومين(عليهم السلام)، ذلك أنه ثبت في محله أن الشارع عندما يريد بيان حكم على خلاف القواعد والبناءات العقلانية فإنه يبرره ببيانات مختلفة، وفي أزمنة متفاوتة، وأمكنة متعددة، وبعبارات صريحة ونصّ قوم، مثل الردع عن القياس في استبطاط الأحكام الشرعية، وإنّ فإذا لم يكن الأمر كذلك، فسوف يحمل العقلاء والعرف تلك الأدلة الخاصة المحددة التي تختلف بناءً على ما لا يخالف تلك الارتكازات العقلانية.

وبعبارة أخرى، إن الارتكاز العقلاني مانع عن التعبد، وأي دليل لا يكون بهذه القوة والمانعة والاستحکام بحيث يمكنه أن يثبت ما يخالف البناءات العقلانية، فسوف يكون بنفسه دليلاً وتقريراً للأعمال العقلانية من قبل الشارع.
وخلاصة الكلام أن مدلول الروايات لا يدلّ على أكثر ما تفيده الآية الشريفة، وأن العلة التي أبدتها الآية الكريمة تعود لتعاب دوراً في التعميم والتخصيص، كما بيّناه في الأبحاث السابقة، فنصرف النظر عنه فعلاً.

٢ — الانتقادات الخاصة

وفي مجال الحديث عن الانتقادات الخاصة بكل باب من هذه الأبواب لابد من القول: إن روایات باب الحدود ليس فيها سوى إشعار بالأمر، ولا يمكن — بسبب الخصوصيات القائمة في باب الحدود، سيما تلك المجموعة من الحدود التي ترتبط بسمعة الأشخاص ومكانتهم الاجتماعية — التعدي منها إلى أي باب آخر، ذلك أن بعض الخصوصيات من نوع «درء الحد بالشبهة» و«التخفيف» مما جاء في الحدود، وهي تفرض أن يكون الشاهد رجلاً بل متعددًا وأن يعمل بالإقرارات، وهذا ما يميز هذا الباب عن سائر الأبواب، ولذلك لا تكون الشهادة في الحدود العرضية جائزة إلا عندما يكون هناك وضوح تام لدى الشاهد، بحيث رأى الميل في المحصلة، كما أنه في الأبواب الأخرى لابد أن تكون الشهادة عن علم واطلاع كافيين؛ وبناءً عليه لا يمكننا — مع وجود اعتبارات خاصة

(٧٨) المصدر نفسه، ح. ٧.

(٧٩) المصدر نفسه: ٣٥٣، ح ١٠.

(٨٠) المصدر نفسه: ٣٥٤، ح ١١.

(٨١) المصدر نفسه: ٣٥٥، ح ١٥.

(٨٢) المصدر نفسه: ٣٦٤، ح ٤٥.

(٨٣) وسائل الشيعة ٢٧: ٣٥٩، كتاب الشهادات، باب ٢٤، ح ٣٣.

باب الحدود — أن نعدّي هذا النوع من الشهادة إلى الأبواب الأخرى في الفقه ونلغي الخصوصية؛ ذلك أن الخصوصية واضحة ومعلومة، وإلغاء الخصوصية العرفية مع احتمالها غير صحيح ولا تام، فكيف مع العلم بما؟!

وهكذا الحال في الروايات الراجعة إلى نفوذ شهادة المرأة في ربع الإرث والوصية والديمة، فليس فيها أكثر من إشعار، وإن الحكم في هذه الروايات لا علاقة له بحجية الخبر وشهادته المرأة، ذلك أنه عندما تكون شهادة أربع نساء حجّة، فإن خبر إحداهنّ لن يكون له أثر من الحجّة والاعتبار، مع أنّ الشارع جعله حجّة؛ وعليه فنفوذ خبرها في الرابع حكم تعبد خاص؛ لأنّ الحجّة لا تقبل التبعيض عند العقلاة، كما أنها غير معقوله في بعض المدلول دون بعض، رغم أنه لا مانع من تبعضها من طرف الشارع في الأمور الاعتبارية، إلا أنّ هذا التعبد لابد له أن يثبت بالكثير من الأدلة والنصوص المحكمة.

٢ — صحيح منصور بن حازم

ثمة رواية أخرى يرويها منصور بن حازم — وهو من الأصحاب والخدّادين الكبار — عن أبي الحسن(عليه السلام)، قال: حدثني الثقة، عن أبي الحسن(عليه السلام) قال: «إذا شهد لصاحب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز». ^{٨٤}

وظاهر هذه الرواية أنها تبيّن أن شهادة المرأتين تساوي شهادة رجل واحد، ذلك أنه قد ثبت في محله أن شهادة الرجل الواحد تكفي — إذا صاحتها يعين المدعى — في إثبات حجّه.

أ — دراسة سند الرواية

لا تخلو هذه الرواية من إشكال من ناحية السند؛ ذلك أنها مرسلة، ولا يعلم من هو الثقة الذي نقل الرواية لمنصور بن حازم، ولعله لا يكون ثقةً عندنا، ويعکن القول: إن توثيق منصور كتوثيق النجاشي يعتبر حجّةً بالنسبة إلينا.

ب — دراسة متن الرواية

تعاني الرواية من مشكلة لغوية ودلالية؛ ذلك أنه جاء فيها: «إذا شهد لصاحب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز» ولا يعلم مرجع الضمير «هو» الوارد فيها؛ ذلك أن الشهادة مؤنث ولا يرجع ضمير «هو» إليها، كما أن رجوع هذا الضمير إلى صاحب الحق أمر لا معنى له، من هنا ثمة احتمال في حصول سقط أو زيادة في الرواية، وهو احتمال قوي، وإنما يجري أصل عدم الزيادة وعدم تصرف الراوي في الرواية عندما لا تكون هناك حجّة على خلافه، وهذه المشكلة اللغوية الموجودة هنا تصلح حجّةً على الخلاف؛ من هنا لا يمكن الاعتماد على هذه الرواية.

والإشكال الرئيس في هذا الحديث هو أنه في مقام بيان أنه لو اجتمعت شهادة المرأتين مع القسم كان ذلك في نفع المدعى، وليس في مقام بيان أن شهادة المرأتين تساوي شهادة الرجل الواحد في قام الحالات؛ وعليه لا إطلاق في الحديث من هذه الزاوية حتى نأخذ به ونحكم بمساواة شهادة المرأتين للرجل الواحد في قام الموارد؛ وفي نتيجة الأمر لا يمكن أن يدلّ هذا الحديث على أزيد مما دلت عليه الآية الكريمة، وقد تقدم أن الآية الشريفة قد جعلت النساء في النساء هو العلة للحكم، والحكم يدور مدار علته وجوداً وعدماً، كما أن صحته وضيقه يتبعانها تلقائياً.

نتيجة البحث

ومع الأخذ بعين الاعتبار ما تقدم حتى الآن، نرى أن شهادة المرأتين لا تساوي شهادة الرجل الواحد بوصفها قاعدةً عامة، وأنه عندما جعل الشارع هذا القانون جعله في موارد خاصة لأسباب ترجع إلى المرأة، لا لخض كون المرأة امرأة.

في الفصل القاسم، ومع الاعتماد على ما توصلنا إليه، سندرس ونعالج فقهياً الموارد والمواضيعات التي طرح فيها قانون مساواة شهادة المرأتين للرجل الواحد، وكذلك تلك الموارد التي لم تقبل فيها شهادة المرأة مطلقاً، ونرصد أدلةها وبراهينها، لعلنا نخرج بنتيجة تختلف ما توصلنا إليه الفقهاء في هذا المضمار.

القسم الثاني: دراسة أدلة شهادة النساء في الموضوعات الفقهية

الفصل الأول: أدلة شهادة النساء في غير الحدود

(٨٤) وسائل الشيعة ٢٧ : ٣٥٩، كتاب الشهادات، باب ٢٤، ح ٣١.

المبحث الأول: أدلة شهادة النساء في الدين والأمور المالية

بيان الموضوع

الآراء والنظريات

أدلة مساواة شهادة المرأة للرجل الواحد في الديون والأموال

أ— الكتاب العزيز:

ب— الأصل والقاعدة:

ج— السنة (الروايات)

د— الإجماع

دراسة الأدلة الدالة على عدم تساوي شهادة المرأة والرجل في الديون والأموال

أ— الكتاب الكريم

١— كيفية الاستدلال

٢— نقد الاستدلال بالآية الكريمة

ب— السنة والروايات ونقد الاستدلال بها

استنتاج الموقف

المبحث الثاني: شهادة المرأة في رؤية الملال

الآراء والنظريات

أدلة عدم قبول الشهادة، بيان الاستدلال وقراءة نقدية تحليلية

أ— الروايات

١— الطائفة الأولى

٢— الطائفة الثانية

ب— كيفية الاستدلال، دراسة نقدية

دلالة الآية على ثبوت البناء العقلاً في عدم التمييز

ج— الإجماع ونقد الاستدلال به

المبحث الثالث: شهادة المرأة في الطلاق

١— أدلة شهادة الشاهد في صحة الطلاق وثبوته

أ— دليل الكتاب الكريم

ب— السنة الشرفية

٢— أدلة إثبات الطلاق مع الشهادة

أ— النظريات والآراء الفقهية

ب— أدلة عدم حجية شهادة النساء في الطلاق

١— الاستناد إلى الأصل، قراءة نقدية

٢— الاستناد إلى القرآن، وقفنة نقدية

٣— الاستناد إلى دليل السنة

احتمال الفاضل الإصفهاني في الروايات والإشكالات عليه

أ— احتمال الفاضل الإصفهاني

ب— إشكال صاحب الجواهر على احتمال كشف اللام

ج— الرد على كلام الحق النجفي صاحب الجواهر

استنتاج

أدلة بعض القائلين بعدم جواز شهادة النساء في الطلاق

أ— استدلال صاحب الجوهر

ب— نقد استدللات صاحب الجوهر

ج— استدلال صاحب المستند ونقده

د— استدلال آخر، وفقه نقدية

استنتاج وتحقيق

المبحث الرابع: شهادة المرأة في النكاح

الآراء والنظريات

أدلة مانعية حجية شهادة المرأة في النكاح، دراسة ونقد

أ— الأدلة

ب— نقد أدلة المانعين

أدلة مجوزي الحجية وكيفية الاستدلال

أ— الأدلة

ب— كيفية الاستدلال

إجماع صاحب الغنية والمناقشة فيه

دراسة في تعارض الروايات

أ— بيان المرجحات

ب— كيفية الجمع الدلالي بين الروايات

المبحث الخامس: شهادة المرأة في الرضاع

نظيرية قبول الشهادة في الرضاع، القائلون والأدلة

أ— القائلون بقول شهادة النساء في الرضاع

ب— أدلة نظرية الأخذ بشهادة النساء في الرضاع

كيفية الاستدلال

نظيرية عدم قبول الشهادة في الرضاع، القائلون والأدلة

أ— القائلون بنظرية عدم قبول شهادة النساء في الرضاع

ب— أدلة القائلين بعدم قبول شهادة النساء في الرضاع

ج— نقد أدلة عدم حجية شهادة النساء في الرضاع

تحقيق واستنتاج

المبحث السادس: شهادة المرأة في إثبات القتل

الآراء والنظريات

الأدلة، نقد وتعليق

أ— أدلة نظرية عدم الحجية

ب— أدلة نظرية حجية شهادة النساء في القصاص

ج— أدلة نظرية التفصيل في الشهادة بين الديمة والقصاص

جمع آخر بين الروايات

التعارض بين الروايات

أ— نظرية التخيير

١— ترجيح روايات عدم الحجية

٢— ترجيح روايات الحجية

ب— نظرية التساقط

الإشكالات الواردة على نظرية التساقط

تحقيق واستنتاج

وجوه الترجيح

المبحث السابع: القاعدة الكلية في عدم قبول شهادة النساء

الآراء والنظريات

أدلة القائلين بالقاعدة، دراسة نقدية

أ— أدلة القاعدة

١— رواية السكوت

٢— الإجماع

ب— نقد الأدلة

١— وقفة مع خبر السكوت

٢— دراسة الإجماع

استنتاج وخليل

بيان الموضوع

مسألة الدين من الموضوعات التي قبل الفقهاء فيها بشهادة النساء وأفتوا على وفقها، ورغم أن الآية ٢٨٢ من سورة البقرة — وهي أحد أدلة الفقهاء — مرتبطة بالدين بمعناه الأخص، وهو القرض،^{٨٥} إلا أن كلمات الفقهاء اتخذت الدين هنا بمعناه العام، فالترافق صاحب مستند الشيعة يفسّر الدين بمعناه العام ويقول:

«المراد من الدين، وأنه مال متعلق بالذمة لغةً وعرفاً، بأي سبب كان، وهو الدين بالمعنى العام».٨٦

وقد عنون الفقهاء العظام هذا البحث بعناوين مختلفة، فذكر بعضهم، مثل العالمة الحلي في «إرشاد الأذهان»:

«وأما الديون والأموال».٨٧

وفي بعض الكلمات الأخرى جاء: «ما يكون مالاً»،^{٨٨} فيما جعل بعضهم العنوان هو جملة «ما يكون ديناً»،^{٨٩} إلا أن أكثر الفقهاء عبروا: «ما يكون مالاً أو المقصود منه مالاً»،^{٩٠} وذكروا موضوعات مختلفة تحت هذه القاعدة، وحكموا بقبول شهادة المؤمنين المنضمة إلى الرجل الواحد. أحد الفقهاء الذين جعلوا ثامن الموارد مشمولةً لقاعدة «ما يكون مالاً أو المقصود منه المال» ذكروها بشكل كامل، كان المحقق أحمد الأردبيلي حيث يقول: «وهو في بعض العبارات ما يكون مالاً، وبعضها ما يكون ديناً، وفي الأكثر ما يكون مالاً أو المقصود منه مالاً... كالأعيان المغصوبة، والوديعة، والديون الثابتة في الذمم، قرضاً أو غيره، والعقود المالية مثل البيع والإقالة والردة بالعيوب والرهن والخوالة والضمان والصلح والقراض والشفعة والإجارة، والمزارعة والسبق والرمادية والهبة والإبراء والوصية بالمال والإقرار به، والمهر في النكاح، والوطء بالشيبة والزنا، وإتلاف الأموال والخنيات الموجهة للعمال كقتل الخطا، وجنيات الصبيان، والجانين، وقتل الحر العبد والمسلم الذمي والوالد الولد،^{٩١} والسرقة لأخذ

(٨٥) دانه يدينه ديناً: أعطاه مالاً إلى أجل وأقرضه (أقرب الموارد ١ : ٣٦٢) وإن الدين لغةً هو القرض (مجمع البحرين ٦ : ٢٥٠، ذيل مادة دين).

(٨٦) مستند الشيعة ١٨ : ٢٩٧.

(٨٧) إرشاد الأذهان ٢ : ١٥٩.

(٨٨) مجمع الفائدة والرهان ١٢ : ٤٢٩.

(٨٩) المصدر نفسه.

(٩٠) المصدر نفسه.

(٩١) يرى آية الله العظمى الصانعى — دام ظله — ثبوت القصاص فى قتل الحر للعبد والمسلم للذمى، وقد بحث هذا الموضوع فى الكتاب الثاني من مجموعة «الفقه والحياة» حيث تعرّض لمبادى القصاص فى حق المسلم القاتل للذمى، أما فى المورد الثالث فقد ذهب إلى التفصيل، ونذكر هنا نص الاستفتاء الذى أجاب عنه سماحته، نظراً لما فيه من مطالب علمية مفيدة، تصلح جواباً عن الشبهة الواردة فى المقام. وهذا نص الاستفتاء وجوابه.

المال خاصة دون القطع، وكذلك الأمور المتعلقة بالعقود والأموال كاخيار، والشروط المتعلقة بها مثل الأجل، والحلول ونحو ذلك... فتأمل في الأمثلة وضبطها».^{٩٢}

ورغم أن المقدّس الأردبيلي قد أمر بالتأمّل في هذه الأمور وأثنا مصادق لتلك الضابطة، وأمره بالتأمّل فيها إشارة إلى عدم الدليل عليها من نصّ وإنجاح على هذه القاعدة، كما أشار في موضع آخر:

«إن كانت هذه القاعدة منصوصة أو مجمعاً عليها يجب العمل بها، وإلا فلا، ولا أعرف شيئاً منها». ^{٩٣}

الآراء والنظريات

لا اختلاف بين الفقهاء في قبول شهادة النساء في الجملة في باب الديون، بل قد صرّح بعضهم بعدم الاختلاف في ذلك، وهو ابن ادريس الحلبي في السرائر،^{٩٤} والسيزواري في الكفاية،^{٩٥} وصاحب الرياض،^{٩٦} بل إن بعض الفقهاء من أمثال ابن زهرة،^{٩٧} والعلامة الحلبي في «مختلف الشيعة»،^{٩٨} وابن ادريس في موضع من السرائر، كما ينقل صاحب الرياض،^{٩٩} ادعوا الإجماع على قبول شهادة النساء في الديون والأموال.

السؤال: إذا قتل والد ولده عمداً لأغراض شخصية غير إنسانية، فهل يلحقه القصاص كغيره أم تلزمه الدية فقط لورثة المقتول؟

ج — من وجهة نظرى، يختص الاستثناء من الأصل الكلى في باب القصاص، في مورد قتل الوالد ولده — طبقاً لما جاء في الروايات الصحيحة والمعتبرة — بما إذا كان القتل عن عاطفة وبسبب تخلف الولد عن الأخذ بنصائح والده الحيرة، لا فيسائر موارد القتل التي تحصل بداعي أخرى مما هو موجود فيسائر أفراد القتل والتي يثبت فيها المبدأ العام للقصاص، وبعبارة أخرى: إن عدم قصاص الوالد يختص بحاله امتلاء روح الأب بكل ما هناك من عواطف ونصائح وإرادة الخير لولده مع تخلف الولد، وتقريراً — إن لم نقل: تحقيقاً — يقدم الوالد على ما فعله بسبب النصائح والعصيان وذلك عن غير اختيار، لا في حالة ما إذا كانت الدوافع التي انطلق منها كما ينطلقسائر القتلة في قتلهم، أي القتل لأغراض شخصية أو عدائية أو لطمع في المال والمنصب والرئاسة أو لعدم إفشاء الخيانة وأمثال ذلك، ذلك أنه في مثل هذا النوع من القتل لا دخل للوالدية والولدية التي جاءت في لسان الروايات. وأدلة الاستثناء — وأجل هذه الدلالة — إما ظاهرة منحصرة في القسم الأول أو أنها منصرفة عن القسم الثاني، وعلى أية حال، فشمول دليل الاستثناء إنما كان لإطلاق الدليل، وهذا الإطلاق منصرف عن القتل الذي نتكلم عنه (القسم الأول) وهو — نتيجة الإشعار الذي قلناه ومناسبات الحكم والموضوع — منصرف عن أنواع القتل النابعة من أغراض غير إنسانية (القسم الثاني)، وهذا معناه الانصراف إلى القسم الأول أو أن دخالة عنوان الوالدية والولدية في القتل، والفهم العقلي — أي عدم إرادة المقتن أن تذهب الجناية بلا قصاص ومناسبات الحكم والموضوع.. ذلك كله يشكل سبباً لأنعقاد ظهور لفظي عبرها يوجب الاختصاص بالقسم الأول. إضافة إلى ذلك إذا قبلنا — فرضًا — أن للدليل إطلاقاً شاملًا لكل أنواع قتل الولد من جانب الوالد، لابد من القول بالاختصاص أيضًا؛ لأن إطلاق الروايات مخالف للقرآن (ولكم في القصاص حياة يا أولي الأbab)، ذلك أنه مع هذا الاستثناء وعدم الخوف من القصاص سوف تتعرض حياة الأولاد والمجتمع للخطر.

ولا يفوتنا أن آية (ولكم في القصاص..) ذات لسان آب عن التخصيص. وهذا معناه أن إطلاق تلك الأدلة مخالف لها ولابد من ضرره عرض الجدار، أما استثناء المقاومة في مورد القتل العاطفي للولد من جانب الوالد فذلك لأنه لا يضرّ بحياة المجتمع؛ لأن قتل الأب لا يكون لمنع الآباء عن القتل في تلك الحال الخاص.

وبالغرض عن محمل ما تقدم، لعله يمكن القول بأن أدلة قصاص النفس مختصة بدعوى الأفراد من تلك الجوانب والسبل العدائية والحيوانية غير الإنسانية فهي لم ولا تشمل من الأول حالات القتل العاطفي، ولابد من الالتفات — بصرف النظر عما تقدم — إلى احتمال الاختصاص في أدلة الاستثناء والذي يشكل مانعاً عن الاستناد إلى الإطلاق، فلابد من الاقتصار على القدر المتيقن، وهو القتل العاطفي للأب».

وتجدر الإشارة إلى أن النص المتقدم هو جواب فقهي شرعى عن سؤال الاستفتاء رقم: ١١٩٩٨ / ١٠١، بتاريخ ٦ / ٨٣ / ش (٤)

.٤٢٠٠٤

(٩٢) مجمع الفائدة ١٢ : ٤٢٩.

(٩٣) المصدر نفسه: ٤٢٣.

(٩٤) السرائر ٢ : ١٣٨.

(٩٥) كفاية الأحكام: ٢٨٥.

(٩٦) رياض المسائل ٢ : ٤٤٤.

(٩٧) غنية الزروع ١ : ٤٣٩.

أدلة مساواة شهادة المرأة للرجل الواحد في الديون والأموال

استدلّ — لإثبات هذه النظرية — بأربعة وجوه هي:

أ — الكتاب العزيز:

قال تعالى:

(... إِذَا تَدَآيَشُ بَدَيْنِ ... وَاسْتَشْهِدُوْا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ) ^{١٠٠}

ب — الأصل والقاعدة:

أي الأصل والقاعدة القائمان على بناء العقلاء وإلغاء الخصوصية عن باب الشهادات، وإلغاء الخصوصية هنا يؤيد بعموم روایة عبد الكريم ^{١٠١} وعمومات أدلة الشهادة، ^{١٠٢} إلا أن المستدلين لم يحتجدوا مرادهم هنا بعمومات الأدلة، لذا يحصل في مقصودهم أربعة احتمالات هي: ١ — عموم الآية الكريمة: (وَأَشَهَدُوا إِذَا تَبَاعِثُمْ) ^{١٠٣} ٢ — عموم ما دلّ على لزوم أحد الشاهد في باب القضاء. ٣ — عموم أدلة حرمة كتمان الشهادة. ٤ — عموم أدلة وجوب الإظهار.

ج — السنة (الروايات)

١ — روایة داود بن الحصين عن أبي عبد الله(عليه السلام): فقلت:

فأني ذكر الله تعالى قوله: (فرجل وامرأتان) فقال: «ذلك في الدين، إذا لم يكن رجالان، فرجل واحد ويمين المدعى، إذا لم يكن امرأتان، قضى بذلك رسول الله(صلى الله عليه وآله) وأمير المؤمنين بعده عندكم» ^{١٠٤}

٢ — مرسلة يونس، قال:

«استخراج الحقوق بأربعة وجوه: بشهادة رجلين عدلين، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان...». ^{١٠٥}

٣ — موثقة منصور بن حازم، قال: حدثي الثقة، عن أبي الحسن(عليه السلام) قال:

«إذا شهد لصاحب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز». ^{١٠٦}

كيفية الاستدلال

حيث كانت شهادة الرجل الواحد مثبتةً للحق إذا انضمت إليها يمين المدعى، فإن وضع كلمة «امرأتان» مكان الرجل الواحد سوف يعني أن شهادة المرأة تساوي شهادة الرجل الواحد.

روايات باب الحدود، ^{١٠٧} والوصية، ^{١٠٨} والإرث، ^{١٠٩} والديات ^{١١٠}

(٩٨) مختلف الشيعة: ٨: ٤٩٣.

(٩٩) رياض المسائل: ٢: ٤٤٤.

(١٠٠) البقرة: ٢٨٢.

(١٠١) وسائل الشيعة: ٢٧: ٣٩٨، كتاب الشهادات، باب ٤١، ح ٢٠.

(١٠٢) استند بعض الفقهاء كثيراً — سيما المحقق الأردبيلي — إلى عموم أدلة الشهادة، وهذه بعض الموارد فانظر: مجمع الفائدة والبرهان ١٢: ٤٢٥، ٤٣٢، ٤٣٦.

(١٠٣) البقرة: ٢٨٢.

(١٠٤) وسائل الشيعة: ٢٧: ٣٦٠، كتاب الشهادات، باب ٤١، ح ٣٥.

(١٠٥) المصدر نفسه: ٢٧١، كتاب القضاء، أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، باب ١٥، ح ٢.

(١٠٦) المصدر نفسه: ٣٥٩، كتاب الشهادات، باب ٢٤، ح ٣١.

(١٠٧) المصدر نفسه، كتاب الشهادات، باب ٤١، ح ٤، ٥، ٧، ١٠، ١١.

(١٠٨) المصدر نفسه: ٣٥٥، ح ١٥.

(١٠٩) المصدر نفسه: ٣٦٤، ح ٤٥.

لقد أوضحنا هذه المجموعة من الروايات وتحداها عنها مفصلاً لدى التعرض للأدلة العامة لشهادة النساء، لذا نصرف النظر عن تكرار الحديث هنا.

د— الإجماع

نقل الإجماع من بعض الفقهاء، مثل ابن ادريس،^{١١١} وابن زهرة،^{١١٢} لكن مع الأخذ بعين الاعتبار أن المسألة ورد فيها آية شريفة وروايات، لم يعد يمكن عدّ الإجماع دليلاً مستقلاً.

دراسة الأدلة الدالة على عدم تساوي شهادة المرأة والرجل في الديون والأموال

نبحث الآن في تعداد الموارد التي يحتاج فيها إلى المرأة الشاهد في الأمور المالية، لنرى هل يمكن بالنظر إلى الآيات والروايات الواردة أن نقول بتساوي شهادة المرأة والرجل من حيث العدد في هذه الأمور أم لا بدّ من ذكر تفسير آخر؟

أ— الكتاب الكريم

قال تعالى:

(... وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تُرْضُوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَصْلِيْ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرْ إِحْدَاهُمَا
الْأُخْرَى ...)^{١١٣}

١— كيفية الاستدلال

عندما يريد الرجال أن يقدموا شهادة في الشؤون المالية فإنه يكفي — طبقاً لنص القرآن — أن يكونا رجلين، أما إذا أرادت السيدة تقديم شهادتها مع شهادة الرجال فإنه يحسب مكان كلّ رجل امرأتان، فلا تكفي شهادة المرأة الواحدة، ولا يفوتنا أنّ صراحة الآية وإلغاء الخصوصية فيها بالنسبة إلى الرجال، والفهم العرفي لها، مع الرواية^{١٤} الدالة على أن شهادة النساء نافذة في الأمور المالية فقط... ذلك كله يستفاد منه أنه لو أرادت السيدة الشهادة على الأمور المالية دون وجود رجال أساساً فإنه يلزم أن يكنّ أربع نسوة مكان الرجال.

وببناء عليه، فشهادة المرأة هي الأصل في الاستدلال، مكان رجل واحد نافذة في القضايا المالية، وهناك روايات كثيرة في الأبواب المختلفة تشير إلى ذلك أيضاً، كما أنّ إجماع الفقهاء قائم على ذلك، ولا مناقشة ولا كلام فيه، إلا أن مفاد الآية يمكن أن يقع محلاً للبحث من زاوية أخرى وهي: هل أن عدم التساوي في الأمور المالية والديون حكم كلي عام مطلق دائم لم يتعرض للتقييد، وأن شهادة المرأة مكان الرجل الواحد إنما كانت لكون المرأة امرأة أم أن الآية دلت على حكم مقيد تابع لعلة يدور مدارها، وليس هي أنوثية المرأة؟

٢— نقد الاستدلال بالأية الكريمة

مع الأخذ بعين الاعتبار أن حكم عدم التساوي مربوط بوجود علة — وهي النسيان — نستفيد أن الحكم الوارد فيها ليس مرتبطاً بأنوثية المرأة، وإنما بغلبة النسيان في النساء في الشؤون المالية، الأمر الذي كان له وجود زمان نزول الآية وإلى أزمنة طويلة بعد ذلك، بل في بعض القرى والأرياف في عصرنا الحاضر أيضاً، وشاهد ذلك أن الفقهاء^{١٥} ذكروا في باب استئناس الرشد في الصبيان:

«فالذكور على ضربين: ضرب يذلون في الأسواق ويختلطون الناس بالبيع والشراء، وضرب يصانون عن الأسواق، فالذين يختلطون الناس فإنه يعرف اختبارهم بأن يأمرهم الولي أن يذهب إلى السوق ويتساوم في السلع ويقاول فيها، ولا يعقد العقد.. وأما الإناث... فإن غزلن واستغزلن ونسجن واستنسجن ولم يبذرن، سلم المال إليهن...»

(١١٠) المصدر نفسه: ٣٥٩، ح. ٣٣.

(١١١) المسائر: ٢: ١٣٨.

(١١٢) غنية التروع: ٤٣٩.

(١١٣) البقرة: ٢٨٢.

(١١٤) عن الحلببي، عن أبي عبد الله(عليه السلام)، قال: «إن رسول الله(صلي الله عليه وآله) أجاز شهادة النساء في الدين، وليس معهنّ رجل». انظر:

وسائل الشيعة: ٢٧، ٣٥٦، كتاب الشهادات، باب ٢٤، ح. ٢٠.

(١١٥) جواهر الكلام: ٢٦، ٤٩، ١١٠، كتاب الحجر.

فمع الأخذ بنظر الاعتبار كلام الفقهاء هذا، والظروف الرمانية لجتماع عصر نزول الآية، والعلة المذكورة فيها (أن تضل إحداهم فتذكّر إحداهم الأخر)، يثبت أنه عندما يأتي زمان تزول فيه غلبة النساء ويجرز أن احتمال النساء فيهن يساويه في الرجال، ولا يزيد عنه ما هو خارج عن الطبيعة الإنسانية وعن الأصل العقلي المعتبر الحاكم بـ عدم النساء.. يحكم بـ قانون «العلة تخصص كما أنها تعمم» عند ذلك لا حاجة لجعل الشاهدين مكان الشاهد الواحد أو العكس، فإذا أحرزنا في عصر ما أن غلبة النساء في الرجال مما هو خارج عن الحد المتعارف قد حصلت في أمر ما فإن قاعدة «العلة تعمم كما أنها تخصص»، تفرض علينا الحكم بـ شاهدين في الرجال مكان الشاهد الواحد.

أولاً: شهادة في شمول الآية لأداء الشهادة ونقدتها

أشكل بعضهم على الاستدلال بشمول الآية لمقام أداء الشهادة، وقالوا: إن الآية مربوطة بالاستشهاد، أما أنه يلزم على النساء الحضور في مقام أداء الشهادة في الحكم فهي ساكتة عن ذلك، بل هي لا تدل على عدم التساوي في مقام أداء الشهادة.

إلا أن هذا الإشكال غير وارد، وذلك:

أولاً: إن العرف لا يفهم من الآية فرقاً بين مقام الاستشهاد ومقام أداء الشهادة، بل إنه يدرك باللازم العقلية أنه حيث إن جعل الشارع المأتين مكان الرجل الواحد في الاستشهاد جاء لإحقاق الحق في الحكم، وأن هذا الاستشهاد إنما هو لأداء الشهادة وإحقاق الحق، وإلا لزم أن يكون الشارع قد أمر باللغو، إذ مجرد استحضار شاهدين من النساء عند إجراء العقد المالي مثلاً لا معنى له إذا لم يكن له دور في أداء الشهادة في الحكم.

ثانياً: إذا كان حكم الآية مربوطاً بـ مقام طلب الشهادة منهـ وتحمـلهاـ، لاـ فيـ مقـامـ أدـائـهـ، يـلزمـ منـ ذـلـكـ أنـ تـكـملـ الآـيـةـ قـاضـيـةـ بـ لـزـومـ شـهـادـةـ اـمـرـأـةـ وـاحـدةـ فيـ مقـامـ الأـدـاءـ، وإـذـ نـسـيـتـ ذـكـرـهـاـ الثـانـيـةـ، وـهـوـ مـاـ لـوـ جـوـدـ لـهـ فيـ الآـيـةـ، بلـ إنـ الفـهـمـ العـقـلـيـ يـدـفـعـنـاـ إـلـىـ اـسـتـنـتـاجـ أنـ شـهـادـةـ الـمـأـتـيـنـ يـعـطـيـ اـطـمـئـنـانـاـ أـكـثـرـ حتىـ لوـ لمـ تـسـمـ الـمـأـتـيـنـ حـالـ الشـهـادـةـ، وـهـوـ مـاـ يـقـلـ فيـ الـمـأـتـيـةـ.

ثانياً: شبهة أخرى

قد يشكل ويقال: رغم أن قاعدة «العلة تخصص كما أنها تعمم» قاعدة عقلية ثابتة في مواضع كثيرة في الفقه، إلا أنها في هذه الآية لا تقبل أن يكون النساء هو علة عدم تساوي الرجل والمرأة في الشهادة.

وتوضيح ذلك أن التذكرة من امرأة لأخرى جاء في الآية بصورة الترديد والشرط (أن تضل إحداهم فتذكّر إحداهم الأخر)، وعليه فنص الآية دال على أنه حتى لو كان الشاهدان امرأتين لم تنسيا ما تشهدا فيه بحسب ما تشهدا معاً، وهذا التصريح دال بنفسه على عدم العلية؛ ذلك أن العلول لا يمكنه أن يختلف عن علته، كما أنه محال بـ دونـهاـ، وـعـلـيـهـ فـتـكـرـنـ الآـيـةـ نـافـيـةـ لـخـصـوصـيـةـ النـسـيـانـ بـوـصـفـهـاـ عـلـةـ لـلـتـعـدـدـ فيـ الـمـرأـةـ، فـعـنـدـماـ يـأـتـيـ زـمـانـ أوـ مـوـرـدـ يـرـتفـعـ فـيـهـماـ اـحـتـمـالـ النـسـيـانـ فيـ الـمـرأـةـ، فـلـاـ يـدـرـيـ أـيـضاـ مـنـ تـعـدـ الـمـرأـةـ الشـاهـدـ مـكـانـ الرـجـلـ الـوـاحـدـ، وـلـاـ يـكـنـ لـهـذـهـ الـآـيـةـ أـنـ تـسـتـدـ إـلـىـ قـاعـدـةـ «ـالـعـلـةـ تـخـصـصـ»ـ وـلـاـ يـجـعـلـ الـحـكـمـ دـائـراـ مـدارـ الـعـلـةـ التيـ نـفـتـهـاـ الـآـيـةـ نـفـسـهاـ، إذـ: «ـثـبـتـ العـرـشـ ثـمـ انـقـشـ»ـ

نقد الشبهة

البحث هنا بحث عن العلية، وجملة «أن تضل» ظاهرة ظهوراً واضحاً في العلية، وأن العلة هي احتمال النساء غالباً موجوداً في إحدى المأتين بشكل غير معين فإن ضرب احتمال النساء فيهما سوف يخفضه إلى درجة قليلة جداً، فاحتمال النساء بين النساء يجري فيهما معاً، لكن حيث إن النساء الخارج عن المتعارف لا يجري فيه أصل العدم، وهذا كنا بحاجة إلىأخذ معدل نسيان المأتين معاً وجبر الكسر الموجود، لذا حكم الشارع بعدم التساوي، وعليه ففي الزمان أو الموضع الذي لا وجود لهذا الغلبة فيهما أصلاً، ولا يكون هناك تفاوت بين شهادة الرجل والمرأة في العدد، هل يفترض الحكم بالتساوي بينهما بـ حكم العلية؟!

ب — السنة والروايات ونقد الاستدلال بها

استعرضنا لدى دراسة الأدلة العامة للشهادة في القسم الأول من الفصل الثالث كيفية الاستدلال بالروايات، ونقد وتعليق عليه، طبقاً لنظرية عدم التساوي في الشهادة بين الرجل والمرأة، من هنا نتجت التكرار والإطالة.

استنتاج الموقف

مع الأخذ بـ عـنـ الـاعـتـارـ ماـ أـثـبـتـهـ منـ أنـ عـلـةـ عـدـمـ تـسـاوـيـ شـهـادـةـ الرـجـلـ وـالـمـرأـةـ فيـ العـدـ فيـ الـدـيـوـنـ وـالـأـمـوـالـ، هيـ اـحـتـمـالـ النـسـيـانـ الزـائـدـ عـلـىـ المـقـدـارـ المتـعـارـفـ عـرـفـاـ، وـعـدـ جـرـيـانـ أـصـالـةـ عـدـمـ النـسـيـانـ فـيـهـ، نـسـتـنـجـ أـنـ الـحـكـمـ بـعـدـ النـسـاـوـيـ دـائـرـ مـدارـ الـعـلـةـ المـذـكـورـةـ فـيـ الـآـيـةـ، فـعـنـدـماـ لـاـ يـعـودـ هـنـاكـ وـجـودـ لـهـذـهـ الـعـلـةـ فـيـ أـمـورـ أـوـ مـوـاـضـعـ أـوـ أـزـمـنـةـ، فـإـنـهـ لـابـدـ بـ حـكـمـ الـعـلـيةـ —ـ مـنـ الـكـفـ عـنـ الـحـكـمـ بـعـدـ النـسـاـوـيـ حـيـنـدـ، كـمـ أـنـهـ إـذـ جـاءـنـاـ مـوـرـدـ أـوـ زـمـانـ كـانـ فـيـهـ هـذـهـ الـاحـتـمـالـ فـيـ النـسـيـانـ الـخـارـجـ عـنـ الـمـتـعـارـفـ جـارـيـاـ فـيـ الرـجـالـ، فـإـنـهـ —ـ وـبـ حـكـمـ الـعـلـيةـ أـيـضاـ —ـ لـابـدـ مـنـ الـحـكـمـ بـأـنـ شـهـادـةـ الرـجـلـيـنـ تـسـاوـيـ شـهـادـةـ الشـاهـدـ الـوـاحـدـ.

وانطلاقاً من ذلك، يثبت أنه في الحالات التي تحتاج إلى القسم من المدعى لإثبات دعواه، إذا كانت الدعوى مالية فإنها تحتاج إلى شاهدين من النساء مع قسم المدعى، بحيث تكون المرأة في موضع الشاهد فيما يكون قسم المدعى في موضع الشاهد الآخر؛ ذلك أنه لا خصوصية في شهادة المرأة أن تكونا مع رجل، وإنما الموضوع عام وكلي في الديون والأموال بحيث تقبل شهادة المرأة مكان الرجل الواحد، سواء جاء الشاهد الآخر أم كان مكانه قسم المدعى. إن إلغاء خصوصية انضمام النساء إلى الرجال في الشهادة قائم على الفهم العري لعلة المذكورة في الآية، ذلك أن الملاك في الشهادة — مع النظر إلى الآية الشريفة — هو مدخل الاطمئنان ورؤيا المشهود به، لا خصوصية الرجولية والأنوثة.

المبحث الثاني: شهادة المرأة في رؤية الهملا

رؤبة الهملا من الموضوعات التي تركت وما تزال تأثيراً كبيراً على حياة المسلمين؛ ذلك أن التاريخ الذي ترتبط به قضايا حلول الديون والمحج، والعدة وسائر الأعمال الأخرى.. إنما يقاس على أساس رؤبة هلال الشهر الجديد، وعليه فلرؤبة الهملا آثار كثيرة في الماليات وغيرها، ولا يختص الأمر بصيام شهر رمضان المبارك.

وتفة شبهة تثير أيضاً بين الرجل والمرأة هنا طبقاً لفتاوي الفقهاء القائمة على عدم قبول شهادة النساء في رؤبة هلال شهر رمضان مطلقاً، إذ حتى الاثنين منها لا تساويان رجلاً واحداً، وحلّ هذه الشبهة علينا أن ندرس كلاً سيليهما ونحيط عنهمما:

١ — أن نوصل من خلال دراسة الأدلة إلى أن عدم قبول شهادة النساء أمر مختص بالصيام، وذلك لخصوصية في شهر رمضان المبارك.

٢ — أصلاً لا وجود لمثل هذا الحكم في الشريعة، حيث ليس له مستند معتبر. وسوف نحاول هنا دراسة هذا الموضوع بالتفصيل ورصد أداته ومنطقاته. والذي يربط هذا المسألة بحشنا هنا هو وجود روایات، وتبعاً لها فتاوى، لاترى أي قيمة لشهادة النساء في رؤبة الهملا، مثل صحيح السندي الذي ينقل فيه حماد بن عثمان عن الإمام الصادق(عليه السلام) أنه قال:

«لا تقبل شهادة النساء في رؤبة الهملا، ولا يقبل في الهملا إلا رجالان عدلان»^{١١٦}

وكذلك الرواية المرسلة عن محمد بن مسلم؛ ولا ذكر فيها لاسم الإمام قال:

«لا تجوز شهادة النساء في الهملا، ولا في الطلاق»، قال: وسألته عن النساء تجوز شهادهن؟ قال: «نعم، في العذر والنفسي». ^{١١٧}

ولا يفوتنا أن النجفي صاحب الجواهر نقل روايةً تعارض هذه الروايات، ومضمونها القبول بشهادة النساء في أول شهر رمضان، أما في عيد الفطر وإثبات الأول من شوال فلا يؤخذ بها، والرواية هي خبر داود بن الحسين — وهي رواية طويلة — عن الإمام الصادق(عليه السلام) أنه قال:

«لا تجوز شهادة النساء في الفطر إلا شهادة رجلين عدولين، ولا يأس في الصوم بشهادة النساء، ولو امرأة واحدة». ^{١١٨}

الآراء والنظريات

الجدير بالذكر أن هناك اختلافاً بين الفقهاء منذ قديم الأيام حول مسألة قبول شهادة الرجلين العدولين في إثبات هلال شهر رمضان، ومنطلق هذا الاختلاف وسببه وجود الروايات المختلفة التي وصلت عن أهل البيت(عليهم السلام) في هذا المجال، وعليه، فهناك ثلاثة آراء في هذا المضمار:^{١١٩}

١ — أن شهادة العدولين حجة مطلقاً، وهذا هو المشهور بين الفقهاء.^{١٢٠}

٢ — لا حجية لشهادة العدولين عندما لا يكون في الجو مانع عن الرؤبة كالغيم والغيار، أما في غير هذه الحالة فتكون حجة، وقد قام هذا القول على رواية إبراهيم بن عثمان الخزار، ^{١٢١} والقائلون بهذا الرأي هم: الصدق، ^{١٢٢} والطوسي في المسوط، ^{١٢٣} والخلاف، ^{١٢٤} وابن زهرة، ^{١٢٥} وابن حزرة، ^{١٢٦} وابن البراج، ^{١٢٧} وأبي الصلاح.^{١٢٨}

(١١٦) المصدر نفسه: ٣٥٥، ح ١٧.

(١١٧) المصدر نفسه: ٣٥٣، ح ٨.

(١١٨) المصدر نفسه: ٣٦١، ح ٣٦.

(١١٩) جواهر الكلام: ١٦: ٣٥٤.

(١٢٠) المصدر نفسه: ٣٥٥.

(١٢١) وسائل الشيعة: ١٠: ٢٨٩، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، باب ١١، ح ١٠.

(١٢٢) المقعن: ١٨٣.

(١٢٣) المسوط: ١: ٢٦٧.

(١٢٤) الخلاف: ٢: ١٧٢، المسألة: ١١.

٣— نقل الحق الخلي عن جماعة القول بعدم حجية شهادة العدلين مطلقاً، مصرحاً بعدم العلم بقائل هذا القول بالتحديد.^{١٢٩} ويفهم من هذه الاختلافات في شهادة الرجلين العادلين أن من الممكن أن يكون لشهر رمضان المبارك خصوصية، هي التي سببت عدم قبول شهادة النساء في إثباته، لأن المرأة لكونها امرأة كانت السبب في ذلك، ومن الطبيعي أن هذه الخصوصية إنما هي لأجل قضية الصيام في هذا الشهر المبارك، وإن لا دليل على عدم حجية هذه الشهادة فيسائر الآثار، مثل ثبوت زمان الدين؛ وعليه فعدم حجية شهادة النساء على هذا الفرض مربوط بأمر عادي وتكتيفي وبخصوصية في شهر رمضان نفسه، حيث لا يجوز للإنسان صيام الشك،^{١٣٠} ولا ربط لذلك بمجال الحقوق أو التمييز فيها.

ولمارسة دراسة عميقة وتحليلية، يلزمنا رصد الأدلة التي شكلت مستند الفقهاء، كي تتضح الخصوصية الموجودة في مسألة رؤية الملال والتي تلغى قيمة شهادة المرأة فيها، سيما مع الأخذ بعين الاعتبار أن هذا الحكم يقع على خلاف بناء العقلاه وإلغاء الخصوصية، فلا بد أن نرى: هل هناك دليل يمكن الاعتماد عليه يسمح لنا بمخالفة هذا البناء العقلاه؟

أدلة عدم قبول الشهادة، بيان الاستدلال وقراءة نقدية تحليلية

لا شك في أنه لا دليل قرآني في مسألتنا هنا، كما لا يوجد في أي من الاستدلالات الفقهية المذكورة عند فقهاء الشيعة والسنّة أي آية قرآنية معتمدة في هذا البحث، فعمدة الدليل الموجود في المصادر والمراجع الفقهية هنا هي الروايات، لذلك نبدأ ببحثها.

أ— الروايات

تنقسم الروايات الواردة إلى مجموعتين: إحداهما تلك الروايات الدالة على كفاية شهادة العدول أو العدلين، ولا إشارة فيها إلى كون الشاهد ذكراً أو أنثى. وثانيهما الروايات الدالة على عدم قبول سوى شهادة رجلين عدلين، وأما شهادة النساء في الملال فغير مقبولة.

١— الطائفة الأولى

١— صحيح السندي، الذي ينقل فيه منصور بن حازم عن الإمام الصادق(عليه السلام) أنه قال:

«صم لرؤيه الملال وافطر لرؤيته؛ فإن شهد عندك شاهدان مرضيان بأئمما رأياه فاقضه».^{١٣١}

٢— صحيح عبد الله بن سنان عن الصادق(عليه السلام):

«لا تصنم إلا للرؤبة أو يشهد شاهدا عدل».^{١٣٢}

٣— خبر زيد الشحام عن الإمام الصادق(عليه السلام) عندما سئل عن الأهلة (جمع هلال) فقال:

«هي أهلة الشهور فإذا رأيت الملال فصم، وإذا رأيته فأفطر»، قلت: أرأيت إن كان الشهر تسعه وعشرين يوماً أقضى ذلك اليوم؟ فقال:

«لا، إلا أن يشهد لك بيته عدول، فإن شهدوا أفهم رأوا الملال قبل ذلك، فاقض ذلك اليوم».^{١٣٣}

٤— صحیحة الحلبی عن الإمام الصادق(عليه السلام) وهي تشبه رواية زید الشھام.^{١٣٤}

٥— خبر محمد بن قيس عن الإمام الباقر(عليه السلام) أنه قال:

«إذا شهد عند الإمام شاهدان أئمما رأيا الملال منذ ثلاثين يوماً، أمر الإمام بالإفطار».^{١٣٥}

(١٢٥) غنية التروع: ١٣٥.

(١٢٦) الوسيلة: ١٤١.

(١٢٧) المذهب ١: ١٩٨.

(١٢٨) الكافي في الفقه: ١٨١.

(١٢٩) شرائع الإسلام ١: ١٨١، كتاب الصوم.

(١٣٠) اصطلاح عدم صوم الشك هو عبارة عن مضمون رواية، يقول الإمام(عليه السلام) فيها في جواب عن رسالة وجهت إليه: «لا تصومن الشك». فانظر: وسائل الشيعة ١٠: ٢٩٧، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، باب ١٥، ح ١٥.

(١٣١) وسائل الشيعة ١٠: ٢٥٤، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، باب ٣، ح ٨.

(١٣٢) المصدر نفسه: ٢٦٠، ح ٢٨٦.

(١٣٣) المصدر نفسه: ٢٦٢، باب ٥، ح ٤.

(١٣٤) المصدر نفسه: ٢٦٤، ح ٩.

وهناك روایات أخرى وردت في هذا الخصوص نقلها الحَرَّ العَامِلُ في وسائل الشيعة في الجزء العاشر من كتاب الصوم.^{١٣٦} وهنا حتى لو قلنا — فيما يتعلق بهذه الروایات الدالة على لزوم شهادة عدلين أو شاهدين مرضىين — بأن المقصود من العادلين أو المرضىين أو البينة خصوص الرجل العادل، إلا أنه يمكن إلغاء الخصوصية العرفية وتقييح المناطق المناسبات الحكم والموضع، للحكم بسراية الأمر إلى النساء أيضاً، فتكون هذه الروایات دليلاً على حجية شهادة المرأة؛ لأن مناط حجية شهادة العدول والشهود المرضىين هو — في نظر العرف والعقالء — العدالة والرضا والموضع في مورد القضية، لا هذه الخصائص عندما تكون الشهادة من الرجل خاصة.

وبنفي هنا ذكر أمر له استخدام في تمام أبواب الفقه وهو جدير بالنظر، وهو أن المفاهيم العرفية من عناوين مثل العالم والعادل والفاصل والمرضى وأمثال ذلك هو الأعم من المذكور والمؤنث، وأن المناطق والمعايير في الأحكام والآثار المترتبة عليها هو المبدأ والمصدر الموجود في هذه العناوين، أي العلم والفضل والعدل، لا المبدأ مع إضافة قيد الذكر، والذي هو احتمال ضعيف جداً وغير صالح بنظر العرف إلى حد أنه يمكن اعتباره على خلاف النص.

٢ — الطائفة الثانية

وهي عبارة عن مجموعة من الروایات المصرحة بعدم حجية شهادة النساء في رؤية الهملا، وهذه الروایات هي المركز الرئيس لبحثنا هنا ومناقشتنا، وهي:

١ — صحيح البخاري، عن الإمام الصادق(عليه السلام) أن علياً(عليه السلام) كان يقول:

«لا أجيزة في الهملا إلا شهادة رجلين عدلين».^{١٣٧}

٢ — خبر حماد بن عثمان عن الصادق(عليه السلام) عن أمير المؤمنين(عليه السلام):

«لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهملا إلا شهادة رجلين عدلين».^{١٣٨}

٣ — خبر حماد بن عثمان عن الصادق(عليه السلام) عن أمير المؤمنين(عليه السلام):

«لا تجوز شهادة النساء في الهملا، ولا يجوز إلا شهادة رجلين عدلين».^{١٣٩}

٤ — خبر شعيب بن يعقوب، عن جعفر، عن أبيه، عن علي(عليه السلام):

«لا أجيزة في الطلاق ولا في الهملا إلا رجلين».^{١٤٠}

٥ — خبر محمد بن مسلم المرسل قال: قال:

«لا تجوز شهادة النساء في الهملا، ولا في الطلاق».

وقال: سأله عن النساء تجوز شهادتهن؟ قال: «نعم في العذر والنفساء». ^{١٤١} وحيث إن شأن محمد بن مسلم أجمل من أن يروي عن غير المقصوم لهذا كانت هذه الرواية خارجة عن الإضمار.

٦ — وفي رواية مرسلة محمد بن مسلم جاء فيها:

«لا تجوز شهادة النساء في الهملا».^{١٤٢}

وفي هذه الرواية لم يرد اسم الإمام المقصوم، لكن وانطلاقاً مما قلناه آنفًا يرتفع إشكال الإضمار من الرواية.

٧ — خبر حبيب الخزاعي عن الإمام الصادق(عليه السلام) أنه قال:

«لا تجوز الشهادة في رؤية الهملا دون خمسين رجلاً عدد القاسمة، وإنما تجوز شهادة رجلين إذا كانوا من خارج مصر، وكان بالمصر علة فأخبرا

أهـما رأيـاهـ، وأخـبرـاـ عن قـومـ صـامـواـ لـلـرؤـيـةـ وأـفـطـرـواـ لـلـرؤـيـةـ».^{١٤٣}

٨ — خبر محمد بن عيسى عن يونس عن سنان عن الإمام الصادق(عليه السلام) أنه قال: «لا تجوز شهادة النساء في رؤية الهملا...».^{١٤٤}

(١٣٥) المصدر نفسه: ٢٧٥، باب ٦، ح. ١.

(١٣٦) المصدر نفسه: ٢٦٧، باب ٥، ح ٥، ٢٠، ٢١، ٢٠، و: ٢٧٥ — ٢٧٦، باب ٦، ح ١، ٢.

(١٣٧) المصدر نفسه: ٢٨٦، باب ١١، ح ١.

(١٣٨) المصدر نفسه: ٢٨٨، ح ٨.

(١٣٩) المصدر نفسه: ٢٨٧، ح ٣.

(١٤٠) المصدر نفسه: ٢٨٩، ح ٩.

(١٤١) المصدر نفسه: ٢٧، ٣٥٣، كتاب الشهادات، باب ٢٤، ح ٨.

(١٤٢) المصدر نفسه: ٢٨٦، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، باب ١١، ح ٢.

(١٤٣) المصدر نفسه: ٢٩٠، ح ١٣.

ب — كافية الاستدلال، دراسة نقدية

إن الاستدلال بهذه الروايات على عدم حجية شهادة النساء في رؤية الملال واضح ولا يحتاج إلى مزيد من التوضيح، إلا أن هناك بعض الشبهات والمناقشات التي ترد على الاستدلال بهذه الروايات نذكرها ونقول:

أولاً: نستنتج من مطالعه الطائفين الواردتين في رؤية الملال أن عدم حجية شهادة المرأة لا تزيد عن حدود ثبوت هلال شهر رمضان وشوال، مما له علاقة فقط بمسألة الصيام، فلا تدلّ على الموضوع في هلال سائر الشهور، وعبر ذلك نخرج — اعتماداً على الأصل الثاني الذي قررناه في باب الشهادة سابقاً — بنتيجة تقضي بنفوذ شهادة النساء في الأشهر الأخرى وما يتربّ على حلول شهر رمضان من آثار غير الصيام، مثل أداء الدين، وبناءً عليه فإذا شهدت أمّتان بأنّ هذا اليوم هو الأول من شهر رمضان أمكن للمدعى مطالبة المديون بالدين نبيجة ذلك؛ لأن أكثر روايات ثبوت الهلال متصلة بهلاي رمضان وشوال، وفي أكثرها جاءت كلمة الصوم والإفطار، إلا أربع روايات، ^{١٤٥} مثل صحيح حماد بن عثمان عن الحلي: «لا تقبل شهادة النساء في رؤية الملال إلا شهادة رجلين عدلين»، ^{١٤٦} ورواية شعيب بن يعقوب، قال(عليه السلام): «لا أجزي في الطلاق ولا في الهلال إلا رجلين»، ^{١٤٧} فهذه الروايات مطلقة، فidel بإطلاقها على أن شهادة النساء في رؤية الملال غير نافذة في تمام الشهر وليست بحجة.

ولابد من التدقّيق هنا في أن التمسك بالإطلاق وحجية هذه الروايات كان بناء العقلاه والفهم العربي، والعرف والعقلاء لا يحرزون وجود إطلاق في هذه الروايات مع وجود روايات هنا متصلة بشهر رمضان؛ ذلك أنهما يكتملون أن المقصود بهذه الروايات الأربع هو هلال شهر رمضان، لهذا فهو يفسرونها — نظراً لسوق أكثرها — باختصاصها بصيام شهر رمضان.

وإذا رفض بعضُ هذا الاحتمال المستند إلى سياق الأحاديث وشمَّها أمكِننا القول: إننا نشك في بناء العقلاه على التمسك بإطلاق هذه الروايات المعدودة في مقابل عدد كبير من الروايات مختصّ بشهر رمضان المبارك، ولا يمكن التمسك بالإطلاق اعتماداً على بناء عقلاه مشكوك؛ ذلك أن التمسك بالإطلاق والاعتماد على بناء العقلاه والفهم العربي لابد فيه من إحراز البناء العقلاه والفهم العربي أولاً، وما لم يتحقق ذلك فلا يمكن الاعتماد المذكور؛ لأن الاعتماد على الحجة والدليل مشكوك هنا، والعقل يحكم بعدم صحة هذا الاعتماد أو هذا الاستناد إلى الشك. وبعبارة أخرى: إنّ هذه الأحاديث الأربع ليس فيها ظهور إلتفافي مع فرض قيام الاحتمال العقلاه على عدم الإطلاق فيها واحتصاصها بشهر رمضان، الأمر المستند إلى السياق والشمّ الحديسي، وكما يقال: فإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

ومع الأخذ بعين الاعتبار ما تقدّم، نستنتج أن عدم حجية شهادة النساء مرتبط بأمر عبادي تكليفي خاص ولا علاقة له بباب الحقوق، وأن علة عدم قبول شهادة النساء في باب الصوم ليس جنس المرأة، بل ما يتباه سباقاً من أن مسألة الصوم لها خصائص تتصل حتى بشهادة الرجلين العدلين، حيث شرطت سلسلة شروط تتجاوز الشروط العامة في الشهادة، مثل أن يكون الشهود خارج المدينة إذا كان في داخلها ما يمنع رؤية الملال، أو أن يكونوا من يدخل المدينة ويخرج منها كنائسَ عن سكان البادية، وروايتنا الخزار، ^{١٤٨} وحبيب الخزاعي ^{١٤٩} شاهدتان على هذه الخصوصية. وعدم قبول شهادتهن في أمر عبادي تكليفي لعله لضعف نظرهن، كما جاء في تعليل إحدى الروايات لعدم حجية شهادة النساء بالقول: «لضعفهن عن الرؤية»، ^{١٥٠} أو لسرعة تصديقهن، وهو خصوصيتان كانتا متحققتان في عصر النص وصدور الروايات، ونتيجة ذلك كله أن عدم قبول شهادة النساء إنما جاء في مورد حكم مقطعي واحد مرتبط بموضوع خاص، لا أنه حكم كلي دائمي.

ثانياً: ثمة نقاط تستحق الانتباه في هذه الروايات وهي:

- ١ — إن روايات رؤية الملال لها لسانان: أحدهما قال علي: لا أجزي شهادة النساء، وثانيهما «لا يجوز ولا تقبل شهادة النساء».
- ٢ — إن ناقل أربع روايات المست المرتبطة بالموضوع إما الحلي أو حماد بن عثمان أو حماد عن الحلي.
- ٣ — لم يذكر في رواية محمد بن مسلم اسم الإمام، إلا أن مضمون الرواية مطابق لما جاء في رواية حماد أو الحلي.
- ٤ — إن من رواية شعيب بن يعقوب مطابق لمن رواية الحلي.

(١٤٤) المصدر نفسه: ٢٧، كتاب الشهادات، باب ٢٤، ح ١٠.

(١٤٥) المصدر نفسه: ١٠: ٢٨٧ — ٢٨٩، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، باب ١١، ح ٣، ٧، ٨، ٩.

(١٤٦) المصدر نفسه: ٢٨٨، ح ٧.

(١٤٧) المصدر نفسه: ٢٨٩، ح ٩.

(١٤٨) المصدر نفسه: ٢٨٩، ح ١٠.

(١٤٩) المصدر نفسه: ٢٩٠، ح ١٣.

(١٥٠) المصدر نفسه: ٣٦٥: ٢٧، كتاب الشهادات، باب ٢٤، ح ٥٠.

٥ — لقد جاء النص الذي نقله حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلي في إحدى الروايات بجملة: «لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهمال...»،^{١٥١} لكن مع السندي عليه جاءت الجملة في نقل آخر: «لا أجزي في رؤية الهمال».^{١٥٢}

٦ — جاء في سند رواية عبد الله بن سنان: محمد بن عيسى عن يونس، وهذا النقل غير معتبر.^{١٥٣}

ومع الأخذ بعين الاعتبار هذه النقاط الست، يحتمل أن الرواية الذين أرادوا نقل جملة «ولا أجزي» عن علي(عليه السلام) قاموا بنقلها بالمعنى ليعبروا عنها بجملة «لا تجوز»؛ ذلك أن الإمام الصادق(عليه السلام) عندما ينقل عن علي(عليه السلام)فالظاهر منه أنه ينقل ما ذكره علي(عليه السلام) وهو «لا أجزي»، لا «لا تجوز»، وبناءً عليه فهناك احتمال في أن يكون قد حدث تسامح من طرف الرواية الناقلين، فقلعوا الجملة بالمعنى، فصارت «لا أجزي»، «لا تجوز»، وهذا الاحتمال يرفع الاختلاف بين الروايات ويجمع بينها، وخلافة الكلام أنه مع هذا الاحتمال تدلّ الروايات كافة على عدم إجازة أمير المؤمنين(عليه السلام): «لا أجزي»، لشهادة النساء في رؤية الهمال في زمانه، لأنها تزيد بيان حكم إلهي كلي في قام الأرمنة.

إذن، مع احتمال أن الصادر شيء واحد ليس إلا، وقد صدر إما بلفظ «لا تجوز»، فإلaid من الأخذ بالقدر المتيقن، وهو مفاد جملة «لا أجزي»، وفي هذه الحال لا يمكن أن نستنتج من هذه الجملة حكمًا كلياً إيمياً دائمًا، وهذا ما جاء نظيره في روايات باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما روی عن زرارة أنه سأله الإمام عن النفي في مسح الخفين، فأجابه:

«ثلاثة لا أتفق فيهن أحدها: شرب المسكر، مسح الخفين ومتعة الحج»^{١٥٤}

فإن تعبير الإمام: «لا أتفق» دون «الواجب عليكم أن لا تشقوا فيهن أحدها» يعلم منه أن الحكم مختص بالإمام، وعليه فمن الممكن أن تكون هناك خصوصيات في شهادة المرأة في عصر الإمام علي(عليه السلام) هي التي دفعته إلى عدم الإجازة، وهو ما يؤدي في النتيجة إلى عدم إمكان اعتبار الحكم بعدم حجية شهادة المرأة العادلة دائمًا، بل هنا محل نظر وتأمل، مضافاً إلى أنه لا مبرر للقول بتعبدية حكم الشهادة في باب رؤية الهمال من دفق النظر في الروايات، ذلك أن شهادة العدلين نفسها لم تقبل أيضًا في بعض الحالات، هذا أولاً، كما أن العرف والعقلاة – ثانياً – لا يرون أي اختلاف بين شهادة الرجل والمرأة إذا كانت عن حس وعلم بالشهود به مع الأخذ بعين الاعتبار الغرض من الشهادة وهو إثبات دعوى أو الإخبار، وهذا البناء العقلاطي وإلغاء الخصوصية عن الشاهدين الذكرين العدلين مؤيد من جانب القرآن الكريم؛ ذلك أن القرآن عندما أراد تبيين حكم الشهادة في الدين قال: (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ)،^{١٥٥} فلو أن بناء العقلاة قائم على عدم الأخذ بشهادة النساء لم تكن هناك حاجة لتعبير «رجالكم» إلا أن الله تعالى لما كان عالماً بعدم تفريق العقلاة بين شهادة المرأة والرجل، أحضر في الجملة كلمة «رجالكم»، وكذلك الحال في قوله تعالى: (فَإِنْ لَمْ يَكُنَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ)،^{١٥٦} فإنه لما كان مع خلاف مبني العقلاة ذكر بعد ذلك دليلاً، فعلله بعلة خارجية عارضة، وبعبارة أكثر وضوحاً وأبعد من مجرد التأييد لابد من القول: إن الآية الشريفة لا تؤيد بناء العقلاة فقط وإنما تدلّ على ثبوت هذا البناء وإيمانه.

دلالة الآية على ثبوت البناء العقلاطي في عدم التمييز

حيث جعلت الآية الشريفة المتقدمة شهادة الرجل الواحد، وقبلت هذه الشهادة ذاكراً – بلا فصل – علة عدم التساوي بعد ذكر حكم ذلك، تكون دالة بالدلالة الالتزامية على بناء العقلاة على عدم الفرق بين شهادة الرجل والمرأة مضيةً هذا البناء وموافقةً عليه؛ ذلك أنه لو لم يكن هذا البناء قائماً بين الناس وكانتا يرون شهادة المرأة في موضع الرجل الواحد، لما كان هناك حاجة لبيان لزوم المرأة في موضع الرجل الواحد، قال تعالى: (فَإِنْ لَمْ يَكُنَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ) ثم بين العلة قائلاً: (أَنْ تَضُلَّ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْآخَرُ); ذلك أنه عندما ترى الآية شهادة الرجلين معتبرة فإن العرف والعقلاة – وعلى تقدير الفرق بين الشاهدين – سوف يفهمون من الآية لزوم الرجلين في الشهادة، وإلا كفت المرأة مكان الرجل الواحد، إذًا فلا حاجة ولا لزوم لبيان قيام المرأة مكان الرجل الواحد، ثم بيان علة عدم التساوي.

وخلاصة القول: إن ذكر هذين الأمرين حاك عن ردع الشارع عن بناء العقلاة في باب الدين، والأمر الهام أن العلة المذكورة تلاحق أمراً عقلاطياً وارتکازياً في مورد يخرج فيه السهو والنسبيان عن الحد المتعارف في الشهود، فلजیر هذا الأمر ورفع معدل الاطمئنان جعلت شهادة المرأة الشاهدين في موضع الرجل

(١٥١) وسائل الشيعة ١٠: ٢٨٨، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، باب ١١، ح ٧.

(١٥٢) المصدر نفسه، ح ٨.

(١٥٣) لا يرى ساحة الأستاذ آية الله العظمى الصانعي أن نقل محمد بن عيسى عن يونس حجة وعتبر، ودليله على ذلك أن الشيخ الصدوق ينقل عن أستاذه محمد بن الحسن بن الوليد أنه لم يكن يقبل بروايات محمد بن عيسى عن يونس، فانظر: المامقاني، تنقيح المقال ٣: ١٦٧، الرقم: ١١٢١١.

(١٥٤) وسائل الشيعة ١: ٤٥٧، كتاب الطهارة، أبواب الموضوع، باب ٣٨، ح ١.

(١٥٥) البقرة: ٢٨٢.

(١٥٦) المصدر نفسه.

الواحد مقبولةً وحجةً، ونظراً لعدم ردع الشارع عن هذا البناء العقلاطى في شهادة النساء على رؤية الملال يمكن المناقشة في الأخذ بإطلاق الروايات والحكم بعدم حجية شهادة النساء في مسألة الملال عند العقلاء والشرع الحاكمين بأنّ معيار الشهادة هو عدالة الشاهد وإخباره عن حسنٍ، وانصراف الروايات إلى شهادة النساء اللواتي فيهن مواصفات خاصة من قبيل ضعف البصر وغير ذلك ليس بعيداً.

وفي نهاية المطاف، يجد - لزاماً - التذكير بنقطة أساسية يمكنها أن تفتح الطريق أمام الكثير من القضايا المشابهة لقضيتنا هنا، وهي أن الشارع جل عزه وتقديست أسماؤه لم يُعمل في كتابه النوراني شارعيته وتبعده الحض عندما كان هناك اختلاف بين شهادة الرجل والمرأة، وإنما أرجع الأمر إلى مطلب عقلاطى وعرفي، وهو احتمال السينان والسهون، فقال: (أن تصل إحداهما فتذكر إخاهما الآخر) وهذا ما يشكل بنفسه دليلاً واضحاً على اختلاف منهج التقنين الذي يستخدمه الشارع في الموارد التي للعقل البشري سبيل إلى وعيها وإدراكها عن منهجه في التقنين فيما لا تدركه عقول الناس ولا تقدر على وعي ملاكه ومعياره، مما يدفع الشارع لممارسة عملية التعبد في هذا المجال.

ج - الإجماع ونقد الاستدلال به

بعد الإجماع من جملة الأدلة على عدم صحة الاعتماد على شهادة النساء في رؤية الملال، فالفضل الهندي نسبه في كشف اللثام^{١٥٧} إلى كتاب «الغنية»، كما جاء في كلام النجفي صاحب الجواهر:

«وكذا لا يثبت بشهادة النساء منفردات ومنضمات إلى الرجال، إجماعاً بقسميه، ونصوصاً». ^{١٥٨}

لقد أوضحنا في الأبحاث السابقة أنَّ الإجماع لا يمثل في الفقه الشيعي دليلاً مستقلاً، خصوصاً في المباحث التي تقع مركزاً لحديث الروايات والستة؛ ذلك أنَّ هناك احتمالاً في أن يستند هذا الإجماع إلى الروايات، أو ما عبر عنه صاحب الجواهر بالنصوص الواردة في رؤية الملال، من هنا لا يمكن الاعتماد على الإجماع في المقام بوصفه دليلاً مستقلاً؛ نظراً لمدركته.

المبحث الثالث: شهادة المرأة في الطلاق

خلافاً لسائر الموضوعات الفقهية يمكن بحث هذا الموضوع الفقهي في حجية شهادة الشاهد من جهتين: ١ - شهادة الشاهد في صحة الطلاق وثبوته. ٢ - شهادة الشاهد في إثبات الطلاق.

١ - أدلة شهادة الشاهد في صحة الطلاق وثبوته

إن البحث عن شرطية الشهادة في صحة الطلاق وثبوته بحسب الواقع وفيما بين المكلَّف وربه من مختصات باب الطلاق، ولا يوجد أي حكم شرعى آخر - طبقاً للمذهب الشيعي - مشروط بشرط من هذا النوع، نعم ذهب أهل السنة^{١٥٩} إلى شرطية الشهادة في صحة النكاح، إلا أنَّ هذه الشرطية مختصة - عندهم - بالنكاح دون الطلاق، وقد أوضح الإمام الصادق(عليه السلام) بطلان هذا المذهب بشكل واضح، مستدلاً بالآية القرآنية؛ وذلك في حديث داود بن الحصين قال:

سألته عن شهادة النساء في النكاح، بلا رجل معهن إذا كانت المرأة منكرة، فقال: «لا بأس به» ثم قال: «ما يقول في ذلك فقهاؤكم؟» قلت: يقولون: لا تجوز إلا شهادة رجلين عدلين، فقال: «كذبوا - لعنهم الله - هوتوا واستخفوا بعزم الله وفرائضه، وشدّدوا وعظموا ما هون الله إنَّ الله أمر في الطلاق بشهادة رجلين عدلين، فأجازروا الطلاق بلا شاهد واحد، والنكاح لم يحيِّ عن الله في تحريم، فسن رسول الله(صلى الله عليه وآلـهـ) في ذلك الشاهدين تأدباً ونظرأً؛ لئلا ينكر الولد والميراث». ^{١٦٠}

ومع الأخذ بعين الاعتبار هذه المقدمة، لابد من القول: إن ذكورية الشاهدين العادلين وعدم كفاية شهادة المرأة في صحة الطلاق من المسلمات الشرعية في الفقه الشيعي، ولا شك ولا مجال للشكوى في هذا المضمار، ذلك أن الكتاب والستة دالان على هذا الأمر دلالةً تامة.

أ - دليل الكتاب الكريم

(١٥٧) كشف اللثام: ١٠: ٣٢٧.

(١٥٨) جواهر الكلام: ١٦: ٣٦٣.

(١٥٩) الجزييري، الفقه على المذاهب الأربعة ٤: ١٦، قال: «وأما الشروط التي تتعلق بالشهادة، فإن الشهادة أولًا في ذاتها شرط لصحة عقد النكاح، فلا بد منها».

(١٦٠) وسائل الشيعة ٢٧: ٣٦٠، كتاب الشهادات، باب ٤، ح ٣٥.

قال الله تعالى:

(وأشهدوا ذوي عدل منكم)^{١٦١}

أي أن الطلاق حيث كان بيد الرجل وجّه الله الخطاب في القرآن إليه، فكلمة منكم متعلقة بفعل (وأشهدوا)، أي الرجل، فمن بينكم — أنت الرجال — اختاروا اثنين، وعليه فإذا لم تكن كلمة (منكم) موجودة، أمكنا بإلغاء الخصوصية رفع اختصاص الخطاب بالرجال، لتشمل كلمة (ذوي عدل) الرجال والنساء معاً، لكن دخول كلمة (منكم) على الخط في الآية الشريفة أكد على شرطية الرجولة في صحة الطلاق بالصراحة والخصوصية.

ب — السنة الشريفة

ثُمَّةً أحاديث متواترة — كما يقول صاحب الجوواهِر^{١٦٢} — على هذا الشرط، وهي:

١ — خبر بكير بن أعين وغيره عن أبي جعفر(عليه السلام) — في حديث — قال:

».. وإن طلقها للعدة بغير شاهدي عدل، فليس طلاقه بطلاق، ولا يجوز فيه شهادة النساء«.^{١٦٣}

٢ — خبر محمد بن مسلم عن أبي جعفر(عليه السلام) — في حديث — أنه قال:

» وإن طلقها.. لم يُشهد على ذلك رجلين عدلين، فليس طلاقه إياها بطلاق«.^{١٦٤}

وهناك روایات أخرى داللة على هذا الشرط، وهي الأحاديث رقم: ٤، ٦، ٧ من الباب العاشر من أبواب مقدمات الطلاق،^{١٦٥} والحديث رقم: ٣ من الباب الثالث عشر من أبواب أقسام الطلاق،^{١٦٦} مما يمكن أن يستدل به أيضاً.

ولا يفوتنا أن المروي والمعمول به في باب صحة الطلاق^{١٦٧} هو أن المطلق يقوم بالحضور في جماعة يحصل اطمئنان بوجود العادل بينهم، حتى لو لم يتحدّد هذان العادلان بشخصهما فيمكنه بذلك إجراء صيغة الطلاق، ويكون طلاقه نافذاً وصحيحاً، وهذا الأمر حاك — أولاً — عن شرطية الشهادة في مقام الشبوت، وإن من الواضح أن باب الإثبات والشهادة المترتبة على معرفة الشاهد؛ ذلك أنه إذا لم يعرفوه فكيف يمكن أحد شهادته؟! كما يدل ذلك — ثانياً — على عدم ضياع حق للمطلق؛ ذلك أنه ليس لازماً أن يعرف المطلق الشاهدين حتى يدخل تكليف زائد في عهده.

إضافة إلى ذلك، إن عدم كفاية شهادة النساء في هذا المقام إنما هو بسبب الحيلولة دون سرعة حصول الطلاق في المجتمع؛ ذلك أنه — وكما ورد في رواية

محمد بن سنان عن الإمام الرضا(عليه السلام) أنه قال:

».. وعلة ترك شهادة النساء في الطلاق والهلال، لضعفهن عن الرؤية ومحاباكن النساء في الطلاق«.^{١٦٨}

— إنما يريد الإسلام وضع قوانين صعبة كي يخفف الفرقة في المجتمع ولا يبتدد جو الأسرة الدافع إلى الله الطلاق، وبعد أن تفشل خطوات الحكمين ولا يبقى أي سبيل لاستمرار الحياة المشتركة، توضع شروط وأحكام عديدة للحيلولة دون حصول الطلاق، مثل إجراء الصيغة باللغة العربية، وبالفاظ صحيحة، وأن لا يكون ذلك في حال الحيض، ولا في ظهر قد واقعها فيه، وكذلك يلزم وجود شاهدين عدلين رجالين، والحال أن أيّاً من هذه الأمور غير مشروط في حال الزواج؛ بمدف جعله ميسراً وسهلاً.

ومؤيد هذا الكلام كله حديث داود بن الحسين^{١٦٩} عن الإمام(عليه السلام)، حيث انتقد الإمام — بلحن حاد من القول — أولئك الذين يحرون الطلاق بلا شاهد رجل، معتبراً عملهم هذا وهن واستخفافاً بما عظم الله تعالى، فرأهم مستحقين للتوبيخ، ذلك أنهم لم يحيزوا النكاح بلا شاهد والحال أن الله تعالى سهل أمر النكاح ولم يشرط فيه حضور الشهود.

(١٦١) الطلاق: ٢.

(١٦٢) جواهر الكلام: ٣٢: ١٠٢.

(١٦٣) وسائل الشيعة: ٢٢: ٢٦، كتاب الطلاق، أبواب مقدماته وشرائطه، باب ١٠، ح. ٢.

(١٦٤) المصدر نفسه: ٢٦، ح. ٣.

(١٦٥) المصدر نفسه: ٢٦ — ٢٧.

(١٦٦) المصدر نفسه: ١٣٤، أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، باب ١٣.

(١٦٧) المصدر نفسه: ٥٠، أبواب مقدماته وشرائطه، باب ٢١، ح. ٢، ٣.

(١٦٨) المصدر نفسه: ٢٧: ٣٦٥، كتاب الشهادات، باب ٢٤، ح. ٥٠.

(١٦٩) المصدر نفسه: ٣٦٠، ح. ٣٥.

ومع الأخذ بعين الاعتبار ما تقدم، إضافةً إلى دلالة الكتاب والسنّة على لزوم وجود الشاهد الرجل في صحة الطلاق،^{١٧٠} نرى ضرورة اشتراط الشاهدين العدلين الرجلين في إجراء صيغة الطلاق، وإذا ما كان هناك تقييز في هذا الأمر بين الرجل والمرأة فإنما هو رعايةً للمصالح العامة ونفع المجتمع والحيولة دون اختلال نظم الأسرة، وهو ما يرجع نفعه في نهاية المطاف إلى النساء أيضًا.

٢ — أدلة إثبات الطلاق مع الشهادة

بحث هنا في شهادة الرجل الواحد مع المرأتين أو شهادة النساء الأربع لوحدهن على وقوع أو عدم وقوع الطلاق، والجدير ذكره أن هذا البحث يقع تحت مباحث أدلة إثبات الدعوى، ولا علاقة له بالشهادة التي هي شرط في صحة الطلاق، وخلاصة القول هنا: إن البحث يقع في حجية شهادة المرأتين مع رجل أو شهادة النساء الأربع دون رجال وفي قبول هذه الشهادة والاعتداد بها في مجال إثبات الطلاق عند حصول الخلاف حول وقوعه وعدم وقوعه، وإن كان الذي يبدو ظاهراً — عدم وجود خلاف بين الأصحاب في عدم قبول شهادة النساء لوحدهن، فيما اختلفوا وتعددت نظرياتهم وأقوالهم في قبول وعدم قبول شهادتهن إذا كنَّ مع الرجال.

أ — النظريات والأراء الفقهية

يدعى ابن زهرة الإجماع على عدم الأخذ بشهادة النساء في الطلاق حيث يقول:

«ولا تقبل شهادتهن على كلّ حال في الطلاق، ولا في رؤية الملال، بدليل الطائفة».١٧١

في المقابل، يذكر الشيخ الطوسي في باب الشهادات من المبسوط أنَّ القول بتحقق الطلاق بشهادة النساء المنضمات إلى الرجل قولٌ قويٌّ، يقول:

«أحدها لا يثبت إلا بشاهدين ذكرين.. والطلاق.. وقال بعضهم: يثبت جميع ذلك بشاهد وامرأتين، وهو الأقوى إلا القصاص».١٧٢

كما نقل القول بقبول شهادة النساء مع الرجال في الطلاق عن أبي علي العماني،^{١٧٣} وابن الجنيد الإسکافي،^{١٧٤} كما يفهم من احتمال كشف اللثام^{١٧٥} — أنَّ الروايات المذكورة مرتبطة بشرط الثبوت لا الإثبات — أنه يقول بقبول شهادة النساء المنضمات إلى الرجال في الطلاق.

ب — أدلة عدم حجية شهادة النساء في الطلاق

١ — الاستناد إلى الأصل، قراءة نقدية

استند هنا — كما فعل العلامة الحلي في المختلف^{١٧٦} — إلى استصحاب بقاء النكاح، على أساس أننا نشك هل يثبت الطلاق بشهادة النساء أم لا؟ فعليه نستصحب النكاح السابق الذي كنا على يقين به.

ويطّلان الاستدلال بالاستصحاب هنا واضح؛ ذلك أن فائدة الاستصحاب تظهر في مقام الثبوت ورفع التح埂 الذي يقع فيه المكْفَل بينه وبين ربِّه، لا في مقام الاختلاف، وهو مجال الاحتجاج والدعوى، وبشكل عام لا تجري البراءة، ولا الاستصحاب في مجال الاختلاف والدعوى مطلقاً.

٢ — الاستناد إلى القرآن، وقفنة نقدية

استدل العلامة الحلي في المختلف^{١٧٧} بعدة وجوه لعدم صحة شهادة النساء لإثبات الطلاق، وكان أحدها قوله تعالى: (وأشهدوا ذوي عدل منكم)، بيان أن اقتصار الآية على ذكر الرجلين العدلين — بقرينة (منكم) — دالٌ على حصر القبول بشهادة الرجال في إثبات الطلاق، وعدم القبول بشهادة النساء ولو كان معهنَّ رجال، فكيف إذا كنَّ لوحدهنَّ؟!

ويطّلان الاستدلال بهذه الآية المتصلة بمقام الثبوت لا الإثبات واضحٌ معلوم؛ إلا أنه يمكن سلوك سبيل آخر للاستدلال، وهو ما يُبيّن سابقاً في تقرير الملازمة العقلية عند الحديث عن الآية ٢٨٢ من سورة البقرة، فنقول هنا: رغم أن الدلالة المطابقة للآية راجعة إلى مقام الثبوت وصحة الطلاق، إلا أن الشرطية في مقام

(١٧٠) المصدر نفسه: ٢٢: ٢٥، كتاب الطلاق، أبواب مقدماته وشروطه، باب ١٠، وقد جمع صاحب وسائل الشيعة هذه الروايات في هذا الباب.

(١٧١) غنية التروع: ١: ٤٣٨.

(١٧٢) المبسوط: ٨: ١٧٢.

(١٧٣) حكاٰه عنه العلامة الحلي في مختلف الشيعة: ٨: ٤٧٤، المسألة: ٧٤.

(١٧٤) المصدر نفسه.

(١٧٥) الفاضل الهندي، كشف اللثام: ١٠: ٣٢٦.

(١٧٦) مختلف الشيعة: ٨: ٤٨٠.

(١٧٧) المصدر نفسه: ٤٨٢.

الثبوت تلازمها الشرطية في مقام الإثبات، نتيجة الملازمة العقلية بين الثبوت والإثبات (التحمّل والأداء) والخروج عن اللغوية؛ ذلك أنه إذا لم يكن لشهادة العدلين أي أثر في مقام الإثبات فلن تكون هناك أي فائدة وأثر لهذه الشهادة في مقام الثبوت؛ لأن شهادة الشاهد ذات فائدة في مجال الدعوى والاختلافات. إن هذا الممط من الاستدلال واضح البطلان؛ ذلك أننا نذعن بوجود ملازمة في الآية ٢٨٢ من سورة البقرة، إلا أن هذه الملازمة إنما انطلقت من عدم اللغوية بين التحمل والأداء؛ ذلك أنه إذا لم تكن هناك فائدة للحكم بنفوذ شهادة المرأتين مكان الرجل الواحد في مقام الأداء والإثبات، فلن يكون لهذه الشهادة أي أثر شرعي آخر في باب الدعوى — كما هو مورد الآية — أما هنا فذكورية الشاهدين العادلين شرط لصحة الطلاق بحسب مقام الثبوت والحكم الواقعي، وتحقق الطلاق بين المكلّف وربه، وهو منشأ لترتيب آثار شرعية كثيرة لا ارتباط لها أساساً بباب الدعوى والحاكم وحكم الحاكم، فلا يلزم أيّ لغوية من جعل ضرورة الشاهدين لإثبات الطلاق، وعليه، وعلى مستوى نص القرآن، ليس هناك آية تفرض شرطية الذكرية لإثبات الطلاق.

٣ — الاستناد إلى دليل السنة

جمع الشيخ الحر العاملاني روایات كثيرة هنا، ولعله يمكن القول: إنه نقل قام الروایات الدالة على عدم نفوذ شهادة المرأة في الطلاق مما يمكن أن يستند إليه في هذا الأمر، وهذه الروایات ولو كانت كثيرة من حيث العدد، إلا أن كلّ واحدة منها تواجه مشكلة، إما على مستوى السنّد أو على مستوى الدلالة أو على المستوىين معًا على سبيل مانعة الخلو، من هنا يُشكّل الاستدلال بهذه الروایات لإثبات أمر يقف على الخلاف مع البناء العقلي ومع الأصل والارتكازات العرفية.

ولمزيد من اتضاح هذا الأمر، وبيان ضعف الروایات هنا، نستعرض كل روایة على حدة؛ لدراستها والتأمل فيها:

١) صحيح البخاري، قراءة نقدية

فقد روى البخاري عن أبي عبد الله(عليه السلام)، أنه سئل عن شهادة النساء في النكاح، فقال:

«تجوز إذا كان معهنَّ رجل، وكان علي(عليه السلام) يقول: لا أجزِّها في الطلاق...».^{١٧٧}

إن هذه الروایة — وبسبب جملة «لا أجزِّها» — لا يمكنها أن تتضمن حكمًا كليًا شرعاً دائمًا، وإلا كان المفترض القول: لا تجوز، تماماً كما جاء التعبير عينه في مورد النكاح، وهو المورد الذي تجوز فيه شهادة المرأة، وبعبارة مختصرة: إن كلمة «لا أجزِّها» تدل على شخصية الحكم بعدم الجواز، لا أنه حكم إلهي كلي شرعاً دائمي، كما تدلّ على ارتباطه بشخص أمير المؤمنين(عليه السلام) طبقاً لقرينة المقابلة بين هذا التعبير وجملة «تجوز» الواردة في مورد النكاح، وإن كان التغيير في التعبير لغوياً بلا فائدة.

ولا يفوتنا أن شخصية الحكم بعدم الجواز ناشئة من الظروف المohlية في عصر الإمام علي(عليه السلام)، فهناك خصوصيات دفعته(عليه السلام) لعدم قبول شهادة النساء، ومعنى هذا كله أن صحيحة البخاري لا تدل على عدم قبول شهادة النساء في الطلاق بوصف ذلك حكمًا شرعاً دائمًا، وحتى لو غضينا الطرف عن مسألة شخصية الحكم، فلا أقلّ من عدم إمكان رفع احتمال الشخصية، ومعه فلا يصح الاستناد إلى هذه الروایة انطلاقاً من قاعدة: إذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

٢) مضمون أبي بصير، وقفة نقدية

روى أبو بصير قال:

سألته عن شهادة النساء؟ فقال: «تجوز شهادة النساء وحدهنَّ على ما لا يستطيع الرجال النظر إليه، وتجوز شهادة النساء في النكاح إذا كان

معهنَّ رجل، ولا تجوز في الطلاق، ولا في الدم...».^{١٧٩}

وهنا، أولاً: ثمة في سند هذه الروایة على بن أبي حمزة بن سالم البطائني — وهو وافق المذهب — ويوجد اختلاف في وثائقه بين علماء الرجال، حيث يوثقه بعضهم، فيما يراه آخرون ضعيفاً.^{١٨٠}

ثانياً: إن أبي بصير الوارد في سند الروایة مشترك بين الثقة وغير الثقة، وهي كنية لأربعة أشخاص، نعم، قيل: إن نقل البطائني عنه شاهد على أن المراد به أبو بصير الثقة.

ثالثاً: إن الروایة مضمونة.

رابعاً: لم تقبل الروایة شهادة النساء في القتل (الدم)، لذا فهي تعارض — من هذه الناحية — صحيح جحيل بن دراج، ومحمد بن حمران،^{١٨١} ورواية أبي الصباح الكتاني،^{١٨٢} فقد جاء في صحيح جحيل بن دراج.

(١٧٨) وسائل الشيعة ٢٧: ٣٥١، كتاب الشهادات، باب ٤، ح ٢.

(١٧٩) المصدر نفسه: ٣٥١، ح ٤.

(١٨٠) تقييم المقال ٢: ٢٦، الرقم: ٨١١١.

(١٨١) وسائل الشيعة ٢٧: ٣٥٠، كتاب الشهادات، باب ٤، ح ١.

عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: قلنا:

أتجوز شهادة النساء في الحدود؟ فقال: «في القتل وحده، إن علياً(عليه السلام) كان يقول: لا يبطل دم أمرئ مسلم»، وكذلك جاء في رواية أبي الصباح الكتاني عن الإمام الصادق(عليه السلام) عن أمير المؤمنين(عليه السلام) أنه قال: «تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم».

وقد يحاول بعضُ أن يحلّ هذا التعارض ويحيط عنه بالقول: إن مضمراً أبي بصير تعارض الروايات المذكورة في القتل فقط، لا في الطلاق الذي هو مورد بحثنا، إذ لم يرد في الروايات الثلاث المذكورة أيَّ حديث عن الطلاق، وحيثُنَدْ وإعمالاً لقانون التساقط عند التعارض، أي «إذا تعارضنا تساقطاً»، يسقط مضمراً أبي بصير في مورد القتل فقط فيما يظلّ مورد الطلاق حجَّةً حيث لا معارض له. إلا أنَّ هذا الجواب غير صحيح؛ لأنَّ الحكم في الطلاق والدم ورد بجملة واحدة، والعقلاء لا يقبلون التبعيُّض في الحاجة في مورد الحكم غير المستقل، رغم قبولهم بذلك في الأحكام المستقلة.

(٣) رواية إبراهيم الحارثي، نقد وتعليق

يدُّرُّ إبراهيم الحارثي أو الحارثي يقول: سمعت أبا عبد الله(عليه السلام) يقول: «تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال أن ينظروا ويشهدوا عليه، وتجوز شهادتهنَّ في النكاح، ولا تجوز في الطلاق، ولا في الدم...». ^{١٨٣}

إلا أنَّ هذه الرواية تواجه إشكالين:

الأول: إنَّ إبراهيم الحارثي أو الحارثي (أو الحارثي) رجلٌ مجهول، لم يوثق ولم يضعف فأعلى ما قيل فيه: إنه إمامي المذهب. ^{١٨٤}

الثاني: إنَّ هذه الرواية كسابقتها تعارض — نتيجة حملة: «ولا في الدم» — صحيح جليل بن دراج ومحمد بن حمran، وغير أبي الصباح الكتاني.

(٤) رواية محمد بن الفضيل، نقد وتفنييد:

فعن محمد بن الفضيل: سألت أبا الحسن الرضا(عليه السلام) قلت له:

تجوز شهادة النساء في نكاح أو طلاق أو رجم؟ قال: «تجوز شهادة النساء في ما لا يستطيع الرجال أن ينظروا إليه وليس معهنَّ رجال، وتجوز شهادتهنَّ في النكاح إذا كان معهنَّ رجال، وتجوز شهادتهنَّ في حد الزنا إذا كان ثلاثة رجال وأمرأتان، ولا تجوز شهادة رجلين وأربع نسوة في الزنا والرجم، ولا تجوز شهادتهنَّ في الطلاق، ولا في الدم». ^{١٨٥}

ويلاحظ، أولاً: ابن محمد بن الفضيل الوارد في سند هذه الرواية هو محمد بن فضيل الأزدي الكوفي الصيرفي الذي هو من أصحاب الإمامين: الرضا والكاظم(عليهما السلام)، وهو ضعيف، وليس هو محمد بن فضيل بن غزوan الذي وثقه الشيخ والعلامة؛ لأنَّ ابن غزوan من أصحاب الإمام الصادق(عليه السلام)، لا الإمام الرضا(عليه السلام)، ^{١٨٦} وحيثُ كان السؤال في الرواية عن الرضا(عليه السلام) فيُعلم منه أنَّ المراد الأزدي الكوفي، لا ابن غزوan.

ثانياً: لتلك الروايات السابقة، يعارض هذا الخبر صحيح جليل وابن حمran وغير أبي الصباح الكتاني.

(٥) رواية محمد بن مسلم ونقدها

يقول محمد بن مسلم: يقول:

«لا تجوز شهادة النساء في الملال، ولا في الطلاق»، وقال: سأله عن النساء تجوز شهادتهنَّ؟ قال: «نعم، في العذر والفساء». ^{١٨٧}

هذه الرواية، أولاً: مضمرة، ولا يعلم من هو الذي سأله محمد بن مسلم، وإن كان لا خلل في سند الرواية من حيث إنَّ محمد بن مسلم من الشأن والجاللة ما يبعد معه روایته عن غير المقصود.

ثانياً: لقد جاءت شهادة النساء في الملال والطلاق معاً، وبقرينة ذكر الملال يحتمل أن يكون نظراً شخصياً للإمام وحكمياً حكومياً زملياً صدر طبقاً لظروف خاصة، وهو ما سترده توضيحاً في بحث رؤية الملال.

(٦) رواية زرارة، نقد وتحقيق

في خبر صحيح السندي، يروي زرارة عن الإمام الباقر(عليه السلام) يقول:

(١٨٢) المصدر نفسه: ٣٥٧، ح. ٢٥٢.

(١٨٣) المصدر نفسه: ٣٥٢، ح. ٥.

(١٨٤) تقييم المقال ١: ٣٩، الرقم: ٢١٦.

(١٨٥) وسائل الشيعة ٢٧: ٣٥٢، كتاب الشهادات، باب ٢٤، ح. ٧.

(١٨٦) تقييم المقال ٣: ١٧٠، الرقم: ١١٢٣٠.

(١٨٧) وسائل الشيعة ٢٧: ٣٥٢، كتاب الشهادات، باب ٢٤، ح. ٨.

سألت أبا جعفر(عليه السلام) عن شهادة النساء: تجوز في النكاح؟ قال: «نعم، ولا تجوز في الطلاق..»، قلت: تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدلم؟ قال: «لا». ^{١٨٨}

رغم أن هذه الرواية معارضة — ظاهراً — للروايات الواردة في شهادة المرأة في «الدلم»، إلا أنه حيث كان صدرها وذيلها قابلين للتقطيع والفصل فإن العقلاء يقبلون بالبعض في الحجية في هذا النوع من الروايات التي تكون فيه المطالب مستقلة، نعم هذا البناء العقلي يغدو محل تردّيد عندما نرى ورود مسألتي الطلاق والدلم معاً في خمس روايات كمطلب واحد، وحق يتمنّى بناء العقلاء لابد من إحرازه، وهو هنا مشكوك لا يمكن التمسك به. كذلك جاء في سند الرواية مني الخطاط الذي اكتفى علماء الرجال — مثل الكشي^{١٨٩} — في توثيقه على جملة علي بن الحسن بن فضال التي جاء فيها: «لا بأس به»، وهذا ما يجعل الاعتماد على هذه الرواية بوصفها خبراً حجة مشكلاً.

٧) خبر أبي الصباح الكناني ونقده

فقد روى الكناني عن الصادق(عليه السلام) أن علياً^(عليه السلام) قال:

«شهادة النساء تجوز في النكاح، ولا تجوز في الطلاق، وقال: إذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان جاز في الرجم، وإذا كان رجالان وأربع نسوة لم يجز، وقال: تجوز شهادة النساء في الدلم مع الرجال». ^{١٩٠}

وفي سند هذه الرواية محمد بن فضيل^{١٩١} وهو إما محمد بن فضيل الأزدي الضعيف أو محمد بن فضيل غروان الثقة، نعم قال بعض: إنه حيث ينقل عنه الحسين بن سعيد، فلابد أن يكون فضيل غروان، وقال بعض: إن الصدوق قد عمل بما رواه عن محمد بن فضيل عن أبي الصباح، إلا أن أيّاً من هذا الكلام ليس بحجة على الوثاقة، وعليه، فمحمد بن فضيل في هذه الرواية إما الضعيف أو المشترك بين الضعيف والثقة، فتسقط الرواية عن الاعتبار.

٨) رواية داود بن الحصين ونقدها

في خبر طويل يقول داود بن الحصين عن الإمام الصادق(عليه السلام):

سألته عن شهادة النساء في النكاح، بلا رجل معهن إذا كانت المرأة منكرة، فقال: «لا بأس به»، ثم قال: «ما يقول في ذلك فقهاؤكم؟»، قلت: يقولون: لا تجوز إلا شهادة رجلين عدلين، فقال: «كذبوا — لعنهم الله — هونوا واستخفوا بعزم الله وفراطصه، وشدّدوا وعظموا ما هون الله، إن الله أمر في الطلاق بشهادة رجلين عدلين، فأجازوا الطلاق بلا شاهد واحد.. وكان أمير المؤمنين^(عليه السلام) يحيى شهادة المرأتين في النكاح عند الإنكار، ولا يحيى في الطلاق إلا شاهدين عدلين»، فقلت: فإن ذكر الله تعالى قوله: (ف الرجل وامرأة)؟ فقال: «ذلك في الدين؛ إذا لم يكن رجالان، فرجل وامرأة، ورجل واحد وبين المدعى، إذا لم يكن امرأة، قضى بذلك رسول الله^(صلى الله عليه وآله) وأمير المؤمنين^(عليه السلام) بعده عندهم». ^{١٩٢}

ودلالة هذا الحديث تستدعي النظر من جهات:

أولاً: من الممكن أن يكون الحديث عن الطلاق والشهادة به في الرواية مما يرجع إلى صحة الطلاق، لا إلى إثبات دعوى أو رفع اختلاف؛ والقرنية على ذلك قوله: «هونوا واستخفوا بعزم الله وفراطصه، وشدّدوا وعظموا ما هون الله، إن الله أمر في الطلاق بشهادة رجلين عدلين فأجازوا الطلاق بلا شاهد واحد.. ثانياً: إن جملة «لا يحيى» — الواردة في الرواية — يمكن أن تكون حكماً زمنياً لا دائمًا، والشاهد على ذلك أن الإمام الصادق قد نسب جملة: «يحيى»، «لا يحيى» إلى الإمام علي، ولم يذكرهما بصورة حكم كلي، فقد قال:

«كان أمير المؤمنين^(عليه السلام) يحيى شهادة المرأتين في النكاح عند الإنكار، ولا يحيى في الطلاق إلا شاهدين عدلين».

٩) رواية السكوني ونقدها

يروي السكوني، عن جعفر، عن آبائه، عن علي^(عليه السلام) أنه كان يقول:

«شهادة النساء لا تجوز في طلاق، ولا نكاح، ولا في حدود، إلا في الديون، وما لا يستطيع الرجال النظر إليه». ^{١٩٣}

أولاً: إن هذه الرواية تعارض الروايات الدالة على قبول شهادة النساء في النكاح، مثل خبر داود بن الحصين. ^{١٩٤}

(١٨٨) المصدر نفسه: ٤، ٣٥٤، ح ١١.

(١٨٩) رجال الكشي: ٣٣٨، رقم: ٦٢٣.

(١٩٠) وسائل الشيعة: ٢٧: ٣٥٧، كتاب الشهادات، باب ٤، ح ٢٥.

(١٩١) انظر: تنقیح المقال: ٣: ١٧٠، الرقم: ١١٢٣٠.

(١٩٢) وسائل الشيعة: ٢٧: ٣٦٠، كتاب الشهادات، باب ٤، ح ٣٥.

(١٩٣) المصدر نفسه: ٣٦٢، ح ٤٢.

(١٩٤) المصدر نفسه: ٣٦٠، ح ٣٥.

ثانياً: وتعارض أيضاً ما دلَّ من الروايات على نفوذ شهادة المرأة في بعض الحدود،^{١٩٥} وفي القتل.

(١٠) رواية محمد بن سنان ونقدتها

جاء في علل الشرائع وعيون أخبار الرضا(عليه السلام) أنَّ محمد بن سنان ينقل عن الإمام الرضا(عليه السلام) حول علة ترك شهادة النساء في الطلاق والهلاك ما يلي:

«وعلة ترك شهادة النساء في الطلاق والهلاك، لضعفهنَّ عن الرؤية ومحاباهمَّ النساء في الطلاق». ^{١٩٦}

وهنا إشكالات:

بيان وجه ضعف سند الحديث

الإشكال الأول: إنَّ سند الحديث في المصادرين ضعيفٌ بحسب ما ذكره محمد بن سنان، فالشيخ الحرَّ العاملي في خاتمة وسائل الشيعة يذكر — بداعيَّة — أسانيد الشيخ الصدوق في «من لا يحضره الفقيه» ثم يقوم بذكر سائر أسانيده في غير هذا الكتاب، وينقل العاملي للصدوق إلى محمد بن سنان ثلاثة طرق في العلل والعيون،^{١٩٧} وكلُّها ضعيفة، وهي:

السند الأول: حدثنا محمد بن علي ماجيلوبه، عن عمِّه محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي الكوفي، عن محمد بن سنان.

وفي هذا الطريق يوجد محمد بن علي الكوفي المكتن بأبي سمية، وقد عده الفضل بن شاذان من أشهر الكذابين.^{١٩٨}

السند الثاني: حدثنا علي بن أحمد بن عمران الدقاق، ومحمد بن أحمد السناني، وعلي بن عبد الله الوراق، والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المكتب، رضي الله عنهم، قالوا: حدثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي، عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن العباس، عن القاسم بن الريبع الصحاف، عن محمد بن سنان.

وفي هذا الطريق يوجد القاسم بن الريبع وهو ضعيف أيضًا.^{٢٠٠}

السند الثالث: حدثنا علي بن أحمد بن عبد الله البرقي، وعلي بن عيسى المجاور في مسجد الكوفة، وأبو جعفر محمد بن موسى البرقي بالري، رضي الله عنهم، قالوا: حدثنا علي بن محمد ماجيلوبه، عن أحمد بن عبد الله،^{٢٠١} وعلي بن عيسى،^{٢٠٢} ومحمد بن موسى^{٢٠٣} من لم يوثقوا، وهذا معناه أنَّ الطرق الثلاثة تواجه مشكلةً تمنع عن تصويب الاعتماد على هذه الرواية.

الإشكال الثاني: ليس من بعيد أن ترتبط الرواية بمسألة الشهادة التي أخذت شرطًا في صحة الطلاق، ذلك أنَّ العلة المذكورة فيها، وهي «محاباهمَّ النساء في الطلاق» تنسجم مع الشهادة لنبوت الطلاق، لا الشهادة لإثباته.

وعليه، ومن خلال دراسة الأدلة الواردة يمكن الخروج بالنتيجة التالية وهي أنه لا دليل في الآيات القرآنية على عدم حجية شهادة المرأة في إثبات الطلاق، وأنَّ تمام الأحاديث التي تمسَّكون بها على عدم حجية شهادتهنَّ أو يمكن أن يستند إليها تحوي عناصر ضعف في السند أو في المتن، وفي بعضها في السند والمتن والدلالة معاً.

احتمال الفاضل الإصفهاني في الروايات والإشكالات عليه

أ— احتمال الفاضل الإصفهاني

(١٩٥) المصدر نفسه: ٣٥١، ح٣، ٣٥٢، ح٥.

(١٩٦) المصدر نفسه: ٣٥٠، ح١.

(١٩٧) المصدر نفسه: ٣٦٥، ح٥٠.

(١٩٨) المصدر نفسه: ١٢٠، الفائدة الأولى، مشيخة الصدوق في الفقيه.

(١٩٩) ذكر الفضل في بعض كتبه: الكذابون المشهورون: أبو الخطاب، ويونس بن ظبيان، ويزيد الصائغ، ومحمد بن سنان، وأبو سمية أشهرهم. انظر: اختيار معرفة الرجال: ٦: ٨٢٣.

(٢٠٠) القاسم بين الريبع الصحاف، كوفي، ضعيف في حديثه، غالٍ في مذهبـه، لا التفاتـ إلـيـه ولا ارتفاعـ بـه. انظر: المصدر نفسه: ٢: ٣٨٩.

(٢٠١) تقييـح المقال: ٢: ٢٦٦، الرقم: ٨١٥٨.

(٢٠٢) المصدر نفسه: ١: ٣٠، الرقم: ٨٤٢٦.

(٢٠٣) المصدر نفسه: ٣: ١٩٢، الرقم: ١١٤١٠.

سجل المغفور له الفاضل الإصفهاني إشكالاً أساسياً على قام هذه الروايات، فقد اعتقد أنه يحتمل أن يراد من الشهادة الواردة في الأحاديث شهادة النساء حين الطلاق كشرط في صحة الطلاق، ف تكون هذه الروايات ناظرة إلى الآية الشريفة: (وأشهدوا ذوي عدل منكم) وعلى حد تعبيره هو نفسه: «لكنَّ أخبار الطلاق يحتمل شهادهنَّ حين الطلاق».^{٢٠٤}

ب – إشكال صاحب الجواهر على احتمال كشف اللثام

وقد تعرّض احتمال الفاضل الإصفهاني لاعتراض صاحب الجواهر، إذ ذهب إلى أن حمل الروايات على شرط الصحة بعيد، كما أنه لا ينسجم مع بعض هذه الروايات نفسها، يقول:

«نعم في كشف اللثام احتمال كون المراد شهادهنَّ حين الطلاق، وهو مع بعده، فيها ما لا يقبله، كالمروي عن العلل والعيون بأسانيده إلى محمد بن سنان عن الرضا(عليه السلام) في ما كتب إليه من العلل: «وعلة ترك شهادة النساء في الطلاق والهلال؛ لضعفهنَّ عن الرؤية ومحاباهنَّ النساء في الطلاق؛ فلذلك لا تجوز شهادهنَّ إلا في موضع ضرورة، مثل شهادة القابلة، وما لا يجوز للرجال أن ينظروا إليه»^{٢٠٥} وغيره، وفي خبر داود بن الحسين عن أبي عبد الله(عليه السلام): «..وكان أمير المؤمنين(عليه السلام) يحيّز شهادة المرأة في النكاح عند الإنكار، ولا يحيّز في الطلاق إلا شاهدين عدلين، فقلت: أتى ذكر الله تعالى: (ف الرجل وامرأتان؟) فقال: ذلك في الدين..»^{٢٠٦} وغيرهما».^{٢٠٧}

ج – الرد على كلام الحق النجفي صاحب الجواهر

ما أشكل به صاحب الجواهر على صاحب كشف اللثام في حمله الروايات التي أخذ بها الفقهاء على عدم قبول شهادة النساء في الطلاق، جملها على شرط الصحة وثبتوت الطلاق.. بعيد، إلا أن كلام صاحب الجواهر فيه علة شبّهات وذلك:

أولاً: لا يعلم ما هو المراد من الاستبعاد هنا؟ هل يعني أن هذا الحمل بعيد عرفاً مما يعني أن هذا الاحتمال (حمل الروايات على الصحة) يصبح خلاف الظاهر؛ لأن العرف لا يقبله، وكل ما كان خلاف الظاهر فليس بحجّة، مما يعني أن الروايات أريد بها الشهادة في مقام إثبات الطلاق أم أن المراد بالبعد هنا محض الاعتبار الذي لا يضر بالظهور العرفي، ويسمح بحمل الروايات على شرط الصحة؟

معنى ذلك أن هناك احتمالين في معنى «البعد»، كما أن الروايات صارت فيها احتمالان: احتمال عدم النفوذ والحجّة في مقام أداء الشهادة، واحتمال عدم النفوذ في مقام الثبوت وشرط الصحة؛ وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال؛ لهذا لا يمكن العمل بهذه الروايات للاستدلال بما على عدم قبول شهادة النساء في إثبات الطلاق.

ثانياً: إن مقولـة «البعد» إنما ترتبط بما إذا كان هناك مفهوماً أحدهما بعيد في نظر العـرف، مع أن «لا تجوز» هنا مفهوم واحد له معنى واحد، وهو عام له مصاديق متعددة، منها عدم الجوائز في مقام الإثبات، وعدمـه في مقام الصحة والثبوت، فالصاديقـ مختلفـة عن بعضـها، حيث يقول الإمام(عليه السلام) فيه:

«إنَّ اللهُ أَمْرَ فِي الطَّلاقِ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ عَدَلَيْنِ، فَأَجَازَا الطَّلاقَ بِلَا شَاهِدٍ وَاحِدٍ».^{٢٠٨}

ومن الواضح أن كلمة «أجازوا» مربوطة بشرط الصحة؛ لأن الله تعالى في القرآن الكريم أمر بالشاهدـين العـدـلـين في الطلاق على مستوى الصحة والثبوت، وقد استخدم الإمامـ كلمة «أجـازـوا» في هذا المعنىـ والمـفـهـومـ العامـ، مـطـبـقاًـ إـيـاهـ عـلـىـ أحـدـ مـصـادـيقـهـ أـلـاـ وـهـ النـفـوذـ فيـ باـشـرـطـ الصـحـةـ،ـ منـ هـنـاـ؛ـ إـنـ اـسـتـعـمـالـ:ـ لـاـ تـجـوزـ شـهـادـةـ النـسـاءـ فـيـ الطـلاقـ»ـ فيـ الـرـوـاـيـاتـ لـاـ بـعـدـ فـيـ حـلـهـ عـلـىـ معـناـهـ وـتـطـيـقـهـ عـلـىـ عـدـمـ النـفـوذـ بـحـسـبـ الـثـبـوتـ.

استنتاج

ومع الأخذ بعين الاعتبار الإيرادات والإشكالات السنديـةـ والـدـلـالـيـةـ فيـ الـرـوـاـيـاتـ المـقـدـمـةـ،ـ نـسـتـتـجـ أنـ هـذـهـ الـرـوـاـيـاتـ لـاـ يـكـنـهاـ أـنـ تـكـونـ حـجـةـ فـيـ عـدـمـ نـفـوذـ شـهـادـةـ النـسـاءـ فـيـ مقـامـ إـثـبـاتـ،ـ وـقـدـ قـيـلـ:ـ إـنـ لـاـ يـكـنـ هـذـهـ الـرـوـاـيـاتـ إـثـبـاتـ حـكـمـ مـخـالـفـ لـبـنـاءـ العـقـلـاءـ وـارـتكـازـاتـ الـعـرـفـ،ـ وـالـشـاهـدـ عـلـىـ هـذـهـ الـإـرـتكـازـاتـ فـيـ الـرـوـاـيـاتـ ماـ جـاءـ فـيـ خـبـرـ دـاـوـدـ بـنـ الـحـسـنـ الـمـتـقـدـمـ،ـ إـذـ بـعـدـ أـنـ قـالـ إـلـاـ إـيمـانـ(عليـهـ السـلـامـ):ـ «لـاـ يـجـيزـ فـيـ الطـلاقـ إـلـاـ شـاهـدـيـنـ عـدـلـيـنـ»ـ عـدـمـ السـائـلـ فـورـاـ –ـ وـنـتـيـجـةـ الـبـنـاءـ الـعـقـلـاتـيـ الـمـرـكـوزـ فـيـ ذـهـنـهـ –ـ إـلـىـ الـاسـتـشـهـادـ بـالـقـرـآنـ الـكـرـيمـ،ـ فـسـأـلـ إـلـاـمـ:ـ أـلـىـ ذـكـرـ اللهـ (ـفـرـجـلـ وـأـمـرـاتـانـ؟ـ)ـ؟ـ وـهـذـاـ مـعـناـهـ أـنـ مـرـكـوزـ فـيـ ذـهـنـ السـائـلـ أـنـ شـهـادـةـ النـسـاءـ لـاـ بـدـ أـنـ تـقـبـلـ وـأـنـ الـقـرـآنـ قـدـ قـبـلـهـ،ـ لـذـاـ سـأـلـ عـنـ السـبـبـ فـيـ عـدـمـ قـبـولـ شـهـادـهـنـ.

(٢٠٤) كشف اللثام: ١٠ : ٣٢٧.

(٢٠٥) وسائل الشيعة: ٢٧ : ٣٦٥، كتاب الشهادات، باب ٢٤، ح ٥٠.

(٢٠٦) المصدر نفسه: ٣٦٠ : ٣٦٠، ح ٣٥٠.

(٢٠٧) النجفي، جواهر الكلام ٤١ : ١٦٠.

(٢٠٨) وسائل الشيعة: ٢٧ : ٣٦٠، كتاب الشهادات، باب ٢٤، ح ٣٥٠.

أدلة بعض القائلين بعدم جواز شهادة النساء في الطلاق

أ— استدلال صاحب الجواهر

يستدلّ صاحب الجواهر لإثبات عدم جواز شهادة النساء في الطلاق بوجهين: أحدهما الأصل وثانيهما الروايات، فيقول:

«لالأصل، ونصوص كثيرة ك الصحيح الحلي...^{٢٠٩} وخبر إبراهيم الحارثي...^{٢١٠} وخبر محمد بن فضيل^{٢١١} إلى غير ذلك من النصوص التي يمكن دعوى كونه مقطوعاً به منها إن لم يكن دعوى تواترها، مع كونها سالمة عن المعارض بالخصوص...».^{٢١٢}

ب— نقد استدلالات صاحب الجواهر

ثمة إشكالات ثلاثة في استدلال صاحب الجواهر هي:

الإشكال الأول: إنه يقول: إنه يقطع بالحكم من هذه الروايات، ولكننا نقول في جوابه أنه مع هذه الإشكالات المقدمة في الرواية من ناحيتي: السنن والمتون، كيف يمكن تحصيل اليقين منها؟ قد يقول شخص: أنه عندما يحصل اليقين لفقيه كبير مثل صاحب الجواهر فلا بد أن يكون هذا اليقين معتبراً عند الآخرين، إلا أنه لا بد لنا أن نعرف أن يقين مجتهد حصل له من الروايات ليس حججاً شرعية على المجتهدين الآخرين، فمن البديهي أنه لا يمكن يقين أي فرد منشأ ليقين فرد آخر؛ ذلك لأنّ لكل يقين حاجته إلى مبادئه ومقدماته.

الإشكال الثاني: يقول صاحب الجواهر: «إن لم يكن دعوى تواترها» والإشكال هنا أن هذه الروايات لا يوجد فيها تواتر لفظي، لهذا إما تواتر إجمالي أو معنوي بحيث يقصد صاحب الجواهر أحدهما، وفي التواتر الإجمالي يجري التمسك بالرواية التي تكون الأخصّ مضموناً والأضيق دائرةً — كما يقول صاحب الكفاية — والقدر المتيقن من هذه الروايات هو: «لا أجيزة» لا «لا تجوز»، ومع الأخذ بعين الاعتبار هذا المعنى للتواتر لن يكون التواتر دليلاً لصاحب الجواهر؛ ذلك لأن جملة: «لا أجيزة» لا تعبر عن حكم كلي و دائم.

الإشكال الثالث: ويرى صاحب الجواهر أن هذه الروايات سالمة عن المعارض، فإذا كان مقصوده من السالمة عن المعارض بالخصوص عدم وجود رواية واردة في خصوص باب الطلاق فكلامه صحيح، أما إذا أراد عدم وجود معارض يجعل حجية هذه الروايات موضع إشكال أو تساؤل، فإن كلامه ليس صحيحاً، ذلك أننا عرفنا من المباحث السابقة أن هناك بالفعل معارضاً لهذه الروايات بهذا المعنى، ولا فرق في المعارض بين المعنى الذي ذكرناه وبين ما أسماه صاحب الجواهر: المعارض بالخصوص.

ج— استدلال صاحب المستند ونقاذه

يقول التراقي في مستند الشيعة:

«تشترط في ثبوت الطلاق: الذكرة المضحة أيضاً، ولا يقبل فيه شهادة النساء مطلقاً على الأظهر الأشهر بين من تقدم وتأخر، للصحاب الثالث.. والروايات التسع».^{٢١٣}

وواضح أن استناد صاحب المستند كان بروايات الباب، وكلها — كما أسلفنا بحثها بالتفصيل من قبل — محل إشكال إما من ناحية السنن أو من ناحية الدلالة.

د— استدلال آخر، وفقه نقدية

ومن الأدلة الأخرى التي يمكن طرحها في خصوص حجية شهادة النساء في إثبات الطلاق والمحلل هو القاعدة التي ذكرها الإمام(عليه السلام) في عدة روايات^{٢١٤} وهي:

«تجوز شهادة النساء في ما لا يستطيع للرجال النظر إليه»

(٢٠٩) وسائل الشيعة ٢٧: ٣٥١، كتاب الشهادات، باب ٢٤، ح ٢.

(٢١٠) المصدر نفسه: ٣٥٢، ح ٥.

(٢١١) المصدر نفسه، ح ٧.

(٢١٢) جواهر الكلام ٤١: ١٦٠.

(٢١٣) التراقي، مستند الشيعة ١٨: ٢٧٤.

(٢١٤) وسائل الشيعة ٢٧: ٣٥١— ٣٥٤، كتاب الشهادات، باب ٢٤، ح ٤، ٥، ٧، ١٠، ١٢.

فح حيث كان هذا القيد في مقام بيان الضابط من جانب الإمام، فإن مفهومه أن شهادة المرأة — سواء منفردة أم منضمة إلى شهادة الرجال — ليست جائزة ولا نافذة في الموارد التي يمكن للرجال النظر إليها، وهذا العموم والإطلاق في المفهوم يستدعي عدم حجية شهادة النساء في بعض الموارد والموضوعات الفقهية، وبناءً عليه فهذا المعيار رادع عن بناء العقلاة والارتکازات العقلانية القائمة على الأخذ بشهادة النساء في قام الموضوعات، فيكون هذا المعيار موجباً لسقوط حجية بناء العقلاة — وهو العدة في قبول شهادة النساء — في بعض الموارد، والتي من بينها شهادهن في إثبات الطلاق.

وللحجوب عن هذه الشبهة يمكن القول:

أولاً: لم يرد هذا الاستدلال ولا هذا المفهوم في أي من أدلة الفقهاء الذي بحثوا هذه المسألة، وبالخصوص صاحب المستند القائل بعدم الأخذ بشهادة النساء في الطلاق، وكان من بذل جهداً وأفراً في جمع الروايات النافية لقبول شهادهن، فلم يذكروا هذا المفهوم إطلاقاً.

ثانياً: إن استفادة المعيار العام من هذه الروايات إنما هو عبر المفهوم، والحال أن الروايات نفسها اعتبرت شهادة النساء حجة في موارد يمكن للرجال النظر إليها، مثل الدين والنكاح والحدود و... ومن الصعب — وإن أمكن الإشكال في هذا الوجه — أن يكون هذا المفهوم في مقام بيان القاعدة في رفض شهادة النساء في صورة الانفراد، من هنا لم يستند إليه صاحب المستند، والذي يبدو أنه إشكال وجيه.

ثالثاً: إن الاستدلال بهذا النوع من المفاهيم لإثبات الردع عن بناءات العقلاة وارتكازاهم تمسّك بدليل ضعيف لا يصلح للوقوف في وجه هذه البناءات؛ ذلك أنه من الواضح أن الردع عن الارتکازات العقلانية الراسخة والسائلة يحتاج إلى وجه قوي — كما وكيفاً — يصارع هيمنة هذا الارتکاز من حيث الكيفية والكمية، وإلا فلا يرى العقلاة لغير هذا الرادع معنى ومفهوماً.

استنتاج وتحقيق

مع الأخذ بعين الاعتبار المناقشات السالفة لأدلة القائلين بعدم حجية شهادة النساء في إثبات الطلاق، نتوصل إلى أن القول بحجية شهادهن في هذه المسألة لا يخلو من قوة، والدليل على ذلك وجوه ثلاثة هي: عمومات حرمة كتمان الشهادة، وصدق لفظ العادل والعدول على النساء كصدقة على الرجال، وبناء العقلاة والارتکازات العرفية الفاضية بقبول شهادهن في قام الدعاوى وعدم الردع من طرف الشارع، والدليل الأخير هو العدة عندنا في إثبات حجية شهادة النساء في الطلاق، مؤيدةً هذه الأدلة كلها بخبر عبد الكريم^{٢١٥}، ومرسلة الشيخ الطوسي^{٢١٦}، يضاف إليه ذهاب بعض الفقهاء مثل الشيخ في المسوط^{٢١٧} والعماني^{٢١٨} والإسكافي^{٢١٩} إلى قبول شهادهن في الطلاق منضمة إلى الرجال.

المبحث الرابع: شهادة المرأة في النكاح

النكاح من الموضوعات التي رأى بعض الفقهاء عدم قبول شهادة النساء فيها، مع أن بعضاً آخر أافق بقوتها.

الآراء والنظريات

مع الأخذ بعين الاعتبار اختلاف الروايات، ثمة قولان هنا هما:

١ — عدم حجية ولا قبول شهادة النساء في النكاح، وهو مختار علماء مثل الشيخ المفيد^{٢٢٠}، والشيخ الطوسي في الخلاف^{٢٢١}، وسلام^{٢٢٢}، وابن حزرة^{٢٢٣}، وابن إدريس^{٢٤}، ونجيب الدين^{٢٢٥} وظاهر كلام العلامة الحلي في التحرير^{٢٢٦}.

(٢١٥) عن أخيه عبد الكريم بن أبي يعفور، عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: «تقبل شهادة المرأة والنسوة إذا كنّ مستورات من أهل البيوتات، معروفات بالستر والعفاف، مطيعات للأزواج، تاركت للبداء والتبرج إلى الرجال في أندיהם». انظر: المصدر نفسه: ٢٧٨، كتاب الشهادات، باب ٤، ح ٢٠.

(٢١٦) وروي قبول شهادهن في الطلاق مع الرجال، فهذه الرواية وإن ذكرها صاحب الرياض^{٢٤١}، واعتبر موضعها كتاب المسوط، إلا أنها لم تجدها فيه، كما أن صاحب الرياض ذكر ورود هذه الرواية في الكفاية، ويبدو أنه اعتمد على كلام السبزواري صاحب الكفاية في هذه الرواية، ولا يفوتنا أن النراقي اعتبر هذه الرواية من الأدلة، وذكر محقق المستند أن مرجعها هو كتاب الرياض (انظر: مستند الشيعة ١٨: ٢٧٦)، ومعه فمن الواضح عدم وجود رواية للطوسي من هذا النوع في المسوط، والله العالم.

(٢١٧) المسوط ٨: ١٧٢.

(٢١٨) حكاہ عنه في المختلف ٨: ٤، مسألة: ٧٤.

(٢١٩) مجموعة فتاوى ابن الجبيـد: ٣٢٧.

(٢٢٠) المقنية: ٧٢٧.

(٢٢١) الخلاف ٦: ٢٥٦، مسألة: ٤.

٢ — حجية شهادهنّ وقبوّلها، ذهب إلى بعض العلماء مثل الصدوق الأول^{٢٢٧} والثاني^{٢٢٨} وابن الجنيد^{٢٢٩} والطوسى في المبسوط^{٢٣٠} وفي كتابيه الحديشين: التهذيب^{٢٣١} والاستبصار^{٢٣٢} وكذلك أبو الصلاح الحلي^{٢٣٣} وابن زهرة^{٢٣٤} والحقوق الحلي في الشرائع^{٢٣٥} والعلامة في القواعد والإرشاد^{٢٣٦} وفخر الحقّيقيين في الإيضاح^{٢٣٧} والشهيد الأول في الدروس^{٢٣٨} وغيرهم من المتأخرين، بل أكثر الأصحاب قائل بهذا الرأي كما يقول الشهيد الثاني في المسالك^{٢٣٩} بل ابن زهرة^{٢٤٠} ادعى الإجماع على هذا القول.

أدلة مانعية حجية شهادة المرأة في النكاح، دراسة ونقد

أ—الأدلة

استدلّ لعدم الحجية هنا بروايتين، رغم أن أكثر الكتب الفقهية استندت فقط إلى رواية السكوني^{٤١} إلا أن المقدّس الأردبيلي نقل الاستدلال برواية إسماعيل بن عيسى^{٤٢} والخبران هما:

١—رواية إسماعيل بن عيسى، سألت الرضا(عليه السلام):

هل تجوز شهادة النساء في التزويج من غير أن يكون معهنّ رجل؟ قال: «لا، هذا لا يستقيم».^{٤٣}

٢—رواية السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي(عليه السلام) أنه كان يقول:

«شهادة النساء لا تجوز في طلاق، ولا نكاح، ولا في حدود، إلا في الديون، وما لا يستطيع الرجال النظر إليه».^{٤٤}

وكيفية الاستدلال بهاتين الروايتين ظاهرة واضحة.

ب—نقد أدلة المانعين

(٢٢٢) المراسيم: ٢٣٣.

(٢٢٣) الوسيلة: ٢٢٢.

(٢٢٤) المسائر: ٢: ١٣٩.

(٢٢٥) الجامع للشرائع: ٥٤٢.

(٢٢٦) تحرير الأحكام الشرعية: ٥: ٢٦٧.

(٢٢٧) حكاه عن علي بن محمد (والد الصدوق) في المختلف: ٨: ٤٨٠، مسألة: ٧٤.

(٢٢٨) المقعن: ٤٠٢.

(٢٢٩) مجموعة فتاوى ابن الجنيد: ٣٢٧.

(٢٣٠) المبسوط: ٨: ١٧٢.

(٢٣١) تذليل الأحكام: ٦: ٢٨٠.

(٢٣٢) الاستبصار: ٣: ٢٥.

(٢٣٣) الكافي في الفقه: ٤٣٩.

(٢٣٤) غنية التروع: ٤٣٩.

(٢٣٥) شرائع الإسلام: ٤: ١٢٥.

(٢٣٦) قواعد الأحكام: ٣: ٤٩٩؛ وإرشاد الأذهان: ٢: ١٥٩.

(٢٣٧) الإيضاح: ٤: ٤٣٢.

(٢٣٨) الدروس: ٢: ١٣٧.

(٢٣٩) مسائل الأفهام: ١٠: ٢٥٢.

(٢٤٠) غنية التروع: ٤٣٩.

(٢٤١) وسائل الشيعة: ٢٧: ٣٦٢، كتاب الشهادات، باب ٢٤، ح ٤٢.

(٢٤٢) مجمع الفائدة والبرهان: ١٢: ٤٢٤.

(٢٤٣) وسائل الشيعة: ٢٧: ٣٦٢، كتاب الشهادات، باب ٢٤، ح ٣٩.

(٢٤٤) المصدر نفسه، ح ٤٢.

أولاً: إن هاتين الروايتين ضعيفتان، فخبر السكوني ضعيف من حيث وجود بنان بن محمد^{٢٤٥} فيه وهو غير موثق، كما أن إسماعيل بن عيسى^{٢٤٦} الوارد في الرواية الأولى ضعيف.

ثانياً: ذكر الشيخ في التهذيب^{٢٤٧} والاستبصار^{٢٤٨} حمل هاتين الروايتين على التقية؛ لأن أهل السنة يرون لزوم الشهادة في صحة النكاح، على خلاف الطلاق. كما أن رواية داود بن الحسين^{٢٤٩} مؤيدة للنكرة ومبينة لنظر أهل السنة، ذلك أنه جاء فيها ذم الحكم بضرورة الشاهد الواحد في النكاح، إلا أن الحق الأرديبيلي^{٢٥٠} أشكل على الشيخ الطوسي هنا معتبراً أن رواية داود لا يمكنها أن تؤيد فرضية الحمل على التقية.

ولا يفوتنا عدم وضوح الوجه في إشكال الأرديبيلي على الشيخ، ذلك أن الشيخ الطوسي أراد بيان نظر أهل السنة وفتواهم من خلال رواية داود، بمعنى أنه جعل المستند كذلك، وعليه، فرواية داود تكون هي المستند في تحديد رأي أهل السنة.

وقد ذكر الشيخ الطوسي حمل آخر هاتين الروايتين، وهو حمل «لا تجوز» على الكراهة^{٢٥١}، ومؤيده عنده — كما جاء في الاستبصار^{٢٥٢} — هو كلمة «لا يستقيم»، ذلك أنه لو كان المقصود عدم الجواز لقال: «لا تجوز»، ولم يقل: «لا يستقيم»، إلا أن هذا الحمل ضعيف، وقد أشار الحق الأرديبيلي — بأمره بالتأمل — إلى ضعف هذا الحمل، ويبعد أن وجه التأمل عنده، هو ورود كلمة «تجوز» في سؤال السائل، فسؤاله عن الجواز وعدم الجواز، وعليه فكلمة «لا» دالة على نفي الجواز وعلى الحرمة، وحمل «لا تجوز» على الكراهة حمل على خلاف الظاهر، بل خلاف النص والصراحة.

أدلة محوزي الحجية وكيفية الاستدلال

أ— الأدلة

١— صحيح البخاري، عن أبي عبد الله(عليه السلام)، أنه سُئل عن شهادة النساء في النكاح، فقال:

«تجوز إذا كان معهن الرجال». ^{٢٥٣}

٢— خبر أبي بصير، قال: سُئلته عن شهادة النساء؟ فقال:

«تجوز شهادة النساء وحدهن على ما لا يستطيع الرجال النظر إليه، وتجوز شهادة النساء في النكاح إذا كان معهن رجال». ^{٢٥٤}

٣— خبر إبراهيم الخارقي (الحارثي أو الخارقي)، سمعت أبي عبد الله(عليه السلام) يقول:

«تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال أن ينظروا إليه، ويشهدوها عليه، وتجوز شهادتهن في النكاح». ^{٢٥٥}

٤— خبر محمد بن فضيل، قال:

سألت أبي الحسن الرضا(عليه السلام) قلت له: تجوز شهادة النساء في نكاح أو طلاق أو رجم؟ قال: «تجوز شهادة النساء فيما لا تستطيع

الرجال أن ينظروا إليها وليس معهن رجال، وتجوز شهادتهن في النكاح إذا كان معهن رجال». ^{٢٥٦}

٥— خبر زرارة، قال:

سألت أبي جعفر(عليه السلام) عن شهادة النساء تجوز في النكاح؟ قال: «نعم». ^{٢٥٧}

٦— خبر أبي الصباح الكتاني، عن أبي عبد الله(عليه السلام)، قال علي(عليه السلام):

(٢٤٥) تبيح المقال ١: ١٨٤، رقم: ١٣٩٦.

(٢٤٦) المصدر نفسه ١: ١٤١، رقم: ٨٦٤.

(٢٤٧) مذيب الأحكام ٦: ٢٨٠ — ٢٨١.

(٢٤٨) الاستبصار ٣: ٢٥.

(٢٤٩) وسائل الشيعة ٢٧: ٣٦٠، كتاب الشهادات، باب ٤، ح ٣٥.

(٢٥٠) مجمع الفائد والبرهان ١٢: ٤٢٥.

(٢٥١) مذيب الأحكام ٦: ٢٨٠، ذيل ح ٧٦٩.

(٢٥٢) الاستبصار ٣: ٢٥، ح ٧٩.

(٢٥٣) وسائل الشيعة ٢٧: ٣٥١، كتاب الشهادات، باب ٤، ح ٢.

(٢٥٤) المصدر نفسه، ح ٤.

(٢٥٥) المصدر نفسه: ٣٥٢، ح ٥.

(٢٥٦) المصدر نفسه، ح ٧.

(٢٥٧) المصدر نفسه: ٣٥٤، ح ١١.

٢٥٨) «شهادة النساء تجوز في النكاح».

٧ — خبر داود بن الحصين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

سألته عن شهادة النساء في النكاح، بلا رجل معهن إذا كانت المرأة منكرة، فقال: «لا بأس به... والنكاح لم يجئ عن الله في تحريمها، فسن رسول الله صلى الله عليه وآله في ذلك الشاهدين تأدباً ونظراً، لئلا ينكر الولد والميراث، وقد ثبتت عقدة النكاح (واستحل الفروج) ولا أن يشهد، وكان أمير المؤمنين عليه السلام يجيز شهادة المرأة في النكاح عند الإنكار». ٢٥٩

٨ — رواية فقه الرضا:

٢٦٠) «وتقبل شهادة النساء في النكاح والدين، وكل ما لا يتهيأ للرجال أن ينظروا إليه».

ب — كيفية الاستدلال

إن كيفية الاستدلال بهذه الروايات واضحة، كما أن الوجوه التي ذكروها لترجح هذه الروايات المقدمتين المعارضتين (خبر إسماعيل بن عيسى والسكوبي) تصلح مؤيداً لتفوية الاستدلال بهذه الروايات هنا، ونقل هنا الوجوه التي جاءت في كلام الحق الأردبيلي مكتفين بها: «ورواية الجواز أكثر وأوضح، مع تأييده بعموم أدلة قول الشهود وبأن الشريعة سهلة سمعة، وإذا كان المدعى هو الزوجة يكون الدعوى مالاً مثل النفقة والمهر». ٢٦١

والوجوه التي جاءت في كلام الأردبيلي أربعة هي:

١ — كثرة روايات الجواز وزيا遁ها على غيرها.

٢ — كون روايات الجواز أوضح في الدلالة من غيرها.

٣ — إنما مؤيدة بـ: أ — عموم أدلة الشهود. ب — قاعدة السهولة والسماحة في شريعة الإسلام.

٤ — إذا كان مدعى النكاح هو الزوجة فإن الدعوى ستكون حينئذ دعوى مالية من حيث النفقة والمهر، وشهادتها المرأة في الدعاوى المالية مقبولة.

إجماع صاحب الغنية ٢٦٢ والمناقشة فيه

يواجه هذا الإجماع إشكالين هما:

١ — وجود مخالفين من العلماء الكبار، مثل الشيخ المفید والشيخ الطوسي، وقد أسلفنا الحديث عن ذلك فيما تقدم.

٢ — حيث كانت هذه المسألة محاولاً لورود روايات، فإن هذا الإجماع سيكون مدركاً على فرض وقوعه وتحققه؛ «فإن الإجماع حجة فيما ليس للعقل إليه سبيل ولا للنقل فيه دليل».

دراسة في تعارض الروايات

ليس هناك بين روايات مسألتنا تعارض، ذلك أن التعارض متفرع على حجية المعارضين، وقد تقدم أن روايات عدم قبول شهادة النساء (السكوبي وابن عيسى) ضعيفة السند فلا تكون حجة ولا يستند إليها، في المقابل ثمة في الأخبار الثمانية الدالة على قبول شهادة النساء خبر صحيح وهو صحيحة الحلبي، كما أن كثرة هذه الروايات يمكن أن يجعل فيها توافراً إجمالياً...

مع ذلك كله، لو قلنا بوجود تعارض فلابد من تقديم الروايات الشماعي على الخبرين الآخرين، نظراً لأكثريتها وأوضحتها في الدلالة، وموافقتها لقاعدة السماحة والسهولة، وغير ذلك مما جاء في كلمات الحق الأردبيلي.

أ — بيان المرجحات

١ — الكثرة السندية: فمن المرجحات غير الموصولة في باب التعارض كثرة الروايات، وهنا يبلغ عدد الروايات الدالة على قبول شهادة النساء ثماني روايات، فيما الدالة على عدم القبول روايتين فقط، وعليه فالترجح بالكثرة يقع في صالح ما دلّ على قبول الشهادة.

(٢٥٨) المصدر نفسه: ٣٥٧، ح. ٢٥.

(٢٥٩) المصدر نفسه: ٣٦٠، ح. ٣٥.

(٢٦٠) مستدرك الوسائل ١٧: ٤٢٦، كتاب الشهادات، باب ١٩، ح. ٨.

(٢٦١) مجمع الفائدة والبرهان ١٢: ٤٢٥.

(٢٦٢) ابن زهرة الحلبي، غنية التروع: ٤٣٩.

٢ — مخالفة أهل السنة: إن روایت عدم قبول الشهادة موقفيتان لأهل السنة، وقد نقل الشیخ الطوسي في الخلاف^{٢٦٣} عنهم — سیما الشافعی — أنه قال بعدم انعقاد النکاح إلا مع شهادة رجلين،^{٢٦٤} فيما روایات قبول الشهادة مخالفة لهم، وعليه فالترجح يقع لصالح الروایات المخالفة لأهل السنة.

ب — كيفية الجمع الدلالي بين الروایات
نظراً لعدم حجية الروایتين المستدلّ بهما على عدم قبول شهادة النساء في النکاح، لابد من القول بعدم وجود تعارض أساساً بين الروایات، من هنا فليس من حاجة لجمع سندی ولا للترجح بالمزایا والمرجحات، كما لا حاجة إلى جمع دلالي أو تصرف في إحدى الدلالات.
لكن لإكمال البحث ودراسة مختلف النظريات، نشير هنا إلى وجهين للجمع الدلالي بين طائفتي الروایات، ورداً في كلمات بعض القائلين بقبول شهادة النساء في النکاح، وهما:

الجمع الأول: تحمل روایات عدم قبول الشهادة على حالة الانفراد، فيما تفسّر روایات القبول بحالة انضمام شهادة الرجال إلى شهادة النساء، ونتيجة هذا الجمع ما قبل من قول شهادة النساء منضمةً إلى شهادة الرجال، لا غير، ويؤيد هذا الجمع ما جاء في روایة إسماعيل بن عيسى من الروایات الدالة على عدم قبول شهادة النساء في النکاح من: هل تجوز شهادة النساء في التزویج من غير أن يكون معهنّ رجل؟ قال: «لا، هذا لا يستقيم»،^{٢٦٥} كما يؤيد بما جاء في الروایات الدالة على قبول شهادة النساء مثل خبر محمد بن فضیل: «.. وتجوز شهادتهنّ في النکاح إذا كان معهنّ رجل..»،^{٢٦٦} وما جاء في صحيح الحلبی: «تجوز إذا كان معهنّ رجل..»،^{٢٦٧} وروایة أبي بصیر: «.. وتجوز شهادة النساء في النکاح إذا كان معهنّ رجل..»،^{٢٦٨} ولا يفوتنا ذكر أن هذا الحمل قد جاء في شرح الإرشاد،^{٢٦٩} وغاية المراد.^{٢٧٠}

٢ — حمل روایات القبول على صورة كون الزوجة هي المدعیة للنکاح، حيث لازمها النفقة والمهرب، فترجع الدعوى إلى الأموال، وهي من الدعاوى التي تقبل فيها شهادة النساء، أما الروایتين الداللتين على عدم قبول شهادتهنّ فتحمل على غير ذلك. وقد جاء هذا الجمع أيضاً في غایة المراد، وفي شرح الإرشاد للمقدس الأردبیلی.

وبالتأمل في هذين الجمرين يتضح أن الجمع الأول كان منطلقاً من وجود شاهد في الروایات، وهو على رغم كونه جمعاً عرفاً ودلالياً، إلا أنه لا توجد من بين هذه الروایات روایة معتبرة تصلح لتأییده سوى خبر الحلبی الصحيح السندي، وهو معارض في صدره وذیله لصحيح داود بن الحصین، ذلك أن داود سأله الإمام في صدر الروایة:

سألته عن شهادة النساء في النکاح بلا رجل معهنّ إذا كانت المرأة منكرة؟ فقال: «لا بأس به»، وقد ذکر الإمام الصادق(عليه السلام) في ذیل هذه الروایة: «وكان أمير المؤمنین(عليه السلام) يحيی شهادة المرأتین في النکاح عند الإنكار».^{٢٧١}
وبناء عليه، فلا يمكن لصحيح الحلبی — نظراً لهذا التعارض — أن يكون شاهداً مؤيداً للقول بقبول شهادة النساء منضمات إلى الرجال في النکاح، فمع الالتفات إلى هذا التعارض بين هاتين الروایتين الصحيحتين، ومع القول بتساویهما في جميع الجهات، نختار صحيح داود بن الحصین وهو دالّ على قبول شهادتهنّ في النکاح بشكل مطلق منفردات ومنضمات إلى الرجال، ونعمل بهذه الروایة، ذلك أن الحكم في الخبرين المتعارضين المتكاففين هو التخيير، وحق لو قلنا بعدم تساؤي الروایتين، فإنّ الترجح يكون لصالح خبر داود، ذلك أن الحكم الوارد فيه سهل يسرّ وهو كذلك مطابق للاعتبار العقلاني وبناء العقلاء.
وقد يشكل على الأخذ برواية داود بأنّها مقيدة في صدرها وذيلها بحالة إنكار الزوجة، فلا تفید القبول المطلق، وعليه فلا يمكنها معارضه صحة الحلبی الدالة على قبول شهادة النساء المنضمات إلى الرجال في قام الموارد، سواء كانت المرأة هي المنكرة أم لم تكن، إلا أن هذا الإشكال غير وارد؛ ذلك أن ذکر قيد الإنكار في صدر الصحيحة إنما جاء لبيان أن السائل أراد أن يفهم أن سؤاله عن مقام الاختلاف والدعوى والإنكار، لا في مقام الشبوت.

(٢٦٣) الخلاف ٦: ٢٥٢، مسألة: ٤.

(٢٦٤) ابن قدامة، المغنى ٧: ٣٣٩، و ١٢: ٨.

(٢٦٥) وسائل الشيعة ٢٧: ٣٦٢، كتاب الشهادات، باب ٢٤، ح ٣٩.

(٢٦٦) المصدر نفسه: ٣٥٢، ح ٧.

(٢٦٧) المصدر نفسه: ٣٥١، ح ٢.

(٢٦٨) المصدر نفسه، ح ٤.

(٢٦٩) جمیع الفائدة والبرهان ١٢: ٤٢٥.

(٢٧٠) غایة المراد ٤: ١٢٨.

(٢٧١) وسائل الشيعة ٢٧: ٣٦٠، كتاب الشهادات، باب ٢٤، ح ٣٥.

وخلاصة القول: إن الجمع بين الروايات الدالة على جواز شهادة النساء بشكل مطلق وبين خبر السكوني الدال على عدم الجواز بشكل مطلق عبر القول بجواز الشهادة في صورة انضمماها إلى شهادة الرجال لا غير، جمع تبرّعي غير تمام؛ إذ ليس هناك أي شاهد أو خبر متبرّع دال على التفصيل وعلى تقيد كلا الإطلاقين إلا صحيحة الحلي التي تبني بالتعارض مع خبر داود بن الحسين، وقد تقدم أن رواية داود يؤخذ بها عملياً انطلاقاً من قاعدة التخيير أو حتى الترجح، وتنتهي جانباً صحيحة الحلي، وعليه كيف يمكن لرواية متروكة عملياً بسبب التعارض أن تكون شاهداً على الجمع في مورد آخر؟! ولا يفوتنا أن هناك روايات أخرى استشهد بها لصالح هذا الجمع، مثل رواية محمد بن الفضيل،^{٢٧٢} ورواية أبي بصير،^{٢٧٣} إلا أنها لضعفها السندي لا يمكنها أن تكون شاهداً على هذا الجمع، مضافاً إلى أن هذه الروايات أيضاً معارضة لصحيحة داود بن الحسين وقد تقدم الترجح لصالح خبر ابن الحسين. وما تقدم يظهر أن الجمع الثاني لا شاهد عليه أيضاً، وهو من أنواع الجمع التبعي، وما تقدم في جواب الإشكال على معارضة صريح الحلي لصحيح داود يبين أيضاً أن صحيح داود بن الحسين^{٢٧٤} لا يصلح هو أيضاً شاهداً على هذا الجمع.

المبحث الخامس: شهادة المرأة في الرضاع

تعدّ مسألة الرضاع من المسائل الفقهية التي وقع خلاف في قبول شهادة المرأة فيها، ولابد أن ننتبه إلى أن بحثنا في قبول الشهادة من حيث التحرير الناتج عن الرضاع.

نظريّة قبول الشهادة في الرضاع، القائلون والأدلة

أ— القائلون بقبول شهادة النساء في الرضاع

الفقهاء القائلون بقبول شهادة النساء لوحدهن دون انضمام أحد من الرجال إليها في الرضاع، عبارة عن: الشيخ المفيد في كتاب المقنعة،^{٢٧٥} والشيخ الطوسي في شهادات الميسوط،^{٢٧٦} وسلام،^{٢٧٧} وابن حمزة.^{٢٧٨} وظاهر كلام ابن الجنيد،^{٢٧٩} وابن أبي عقيل،^{٢٨٠} دال أيضاً على قبول شهادتهن في الرضاع، وكذلك الحال مع المحقق الحلي،^{٢٨١} والعلامة الحلي،^{٢٨٢} والشهيد الأول في الدروس،^{٢٨٣} واللمعة،^{٢٨٤} والشهيد الثاني في الروضة،^{٢٨٥} والمسالك،^{٢٨٦} حيث اختاروا هذا القول، بل تخطى السيد المرتضى في الناصريات^{٢٨٧} ذلك ليدعى الإجماع على هذا القول.

ب— أدلة نظرية الأخذ بشهادة النساء في الرضاع

(٢٧٢) المصدر نفسه: ٣٥٢، ح. ٧.

(٢٧٣) المصدر نفسه: ٣٥١، ح. ٤.

(٢٧٤) المصدر نفسه: ٣٦٠، ح. ٣٥.

(٢٧٥) المقنعة: ٧٢٧.

(٢٧٦) الميسوط: ٨: ١٧٢.

(٢٧٧) المراسم: ٢٣٣.

(٢٧٨) الوسيلة: ٢٢٢.

(٢٧٩) مجموعة فتاوى ابن الجنيد: ٣٢٨.

(٢٨٠) حكاه عنه في مختلف الشيعة: ٨: ٤٩١، مسألة: ٧٤.

(٢٨١) شرائع الإسلام: ٤: ١٢٦؛ والمختصر النافع: ٢٨٨.

(٢٨٢) مختلف الشيعة: ٨: ٤٩١؛ مسألة: ٧٤؛ وقواعد الأحكام: ٣: ٤٩٩؛ وتحرير الأحكام الشرعية: ٤: ٢٦٨.

(٢٨٣) الدروس: ٢: ١٣٨.

(٢٨٤) اللمعة الدمشقية: ٨٦.

(٢٨٥) الروضة البهية: ٣: ١٤٤.

(٢٨٦) مسالك الأفهام: ١٤: ٢٥٨.

(٢٨٧) الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢١٢، المسألة: ١٦٠.

- ١ — إن شهادة النساء في الرضاع مشمولة للعموم المستفاد من رواية عبد الكريم حيث يقول(عليه السلام): «تقبل شهادة المرأة والنسوة إذا كانَ مُسْتَوِرَاتٍ».^{٢٨٨}
- ٢ — إن الشهادة على الرضاع مشمولة لنصوص خاصة^{٢٨٩} دالة على جواز شهادة النساء في الأمور التي لا يستطيع الرجال النظر إليها، فحيث يحرم على الرجال النظر في الرضاع يلزم — غالباً — زوال حق المدعي إذا لم تقبل شهادة النساء، وهذا مخالف لروح باب القضاء وهدفه، وهو إحقاق الحق، وعليه فالرواية والدرایة يستدعيان الأخذ بشهادة النساء في الرضاع.
- ٣ — مرسلة ابن بكر، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله(عليه السلام)، في امرأة أرضعت غلاماً وجارية، قال: «يعلم ذلك غيرها؟»؟ قال: لا، قال: فقال: «لا تصدق إن لم يكن غيرها».^{٢٩٠}

كيفية الاستدلال

يستفاد من مفهوم الشرط في جملة: «لا تصدق إن لم يكن غيرها» أنه إذا كان مع المرأة شخص آخر فإن شهادتها في هذه الحال تكون مقبولة، وكلمة «غير» أعم من الرجل والمرأة، بناءً عليه يستفاد من هذه الرواية أنه إذا كان هناك شاهدان من النساء في الرضاع فإنه تقبل شهادتهما.

٤ — الإجماع، حيث ادعى السيد المرتضى في الناصريات^{٢٩١} الإجماع على قبول شهادة النساء في الرضاع.

نظيرية عدم قبول الشهادة في الرضاع، القائلون والأدلة

أ— القائلون بنظرية عدم قبول شهادة النساء في الرضاع

والقائلون بهذه النظرية هم: الطوسي في كتاب الخلاف،^{٢٩٢} وفي كتاب الرضاع من المبسوط،^{٢٩٣} وابن إدريس،^{٢٩٤} ويحيى بن سعيد الحلي،^{٢٩٥} وبعض الفقهاء — مثل ابن إدريس،^{٢٩٦} والعلامة في التحرير،^{٢٩٧} والشهيد في المسالك^{٢٩٨} — نسبوا هذا القول إلى أكثر الفقهاء، رغم أن العلامة والشهيد الثاني من القائلين بقبول شهادة النساء في الرضاع، بل إن الشيخ الطوسي يدعى في (الخلاف) صريحاً بالإجماع على هذا القول، فيقول: «ولا تقبل في الرضاع أصلاً».^{٢٩٩}

ب— أدلة القائلين بعدم قبول شهادة النساء في الرضاع

١ — أصل عدم حجية الظنون، فشهادة الشهود من الظنون والحجج الظنية وهي تحتاج إلى حجة تثبت حجيتها، كما يقول الطوسي في الخلاف: «الأصل أن الإرضاع وإثبات ذلك يحتاج إلى دليل، وليس في الشرع ما يدلّ على أن بشهادهن يثبت ذلك».^{٣٠٠}

وعليه فأصالحة عدم حجية الظنون في شهادة النساء في الرضاع هو الحكم، فتوجب عدم حجية شهادتهن فيه.

٢ — المرسلة التي ذكرها الشيخ الطوسي في المبسوط حيث قال:

«فقد روى أصحابنا أنه لا يقبل شهادتهن».^{٣٠١}

(٢٨٨) وسائل الشيعة، ٢٧، كتاب الشهادات، باب ٢٤، ح ٥، ٩، ٤٢.

(٢٨٩) المصدر نفسه، ح ٥، ٩، ١٠، ٤٢.

(٢٩٠) المصدر نفسه، ٢٠، ٤٠١، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالرضاع، باب ١٢، ح ٣.

(٢٩١) الناصريات (المجموع الفقيهي): ٢١٢، مسألة: ١٦٠.

(٢٩٢) الخلاف، ٦: ٢٥٨، مسألة: ٩.

(٢٩٣) المبسوط: ٥: ٣١١.

(٢٩٤) السرائر، ٢: ١٣٧.

(٢٩٥) الجامع للشراح: ٥٤٢.

(٢٩٦) السرائر، ٢: ١١٥.

(٢٩٧) تحرير الأحكام الشرعية: ٥: ٢٦٨.

(٢٩٨) مسالك الأفهام: ١٤: ٢٥٩.

(٢٩٩) الخلاف، ٦: ٢٥٨، كتاب الشهادات، مسألة: ٩.

(٣٠٠) المصدر نفسه.

(٣٠١) المبسوط: ٨: ١٧٥.

٣ — الإجماع الذي ذكره الطوسي صريحاً في كتاب الخلاف.^{٣٠٢}

ج — نقد أدلة عدم حجية شهادة النساء في الرضاع

١ — إشكال الاستدلال الأول: سوف تتعذر قريباً وتفصيل لوثقة السكوت والإشكالات الواردة عليها.

٢ — إشكال الاستدلال الثاني: يمكن التمسك بالأصل عندما لا يكون هناك أدلة على خلافه، وقد بحثنا فيما سبق هذه الأدلة، وسوف نذكر في خاتمة البحث أيضاً أدلة أخرى، وعليه فلا وجه للاستناد إلى الأصل، وكما يقال: الأصل دليل حيث لا دليل.

٣ — إشكال الاستدلال الثالث: إن عدم قبول قول المرضعة في هذه المرسلة إنما هو من باب أنها لوحدها أو لأن شهادتها تبرعية أو لأنها مدعية، وفي الصورة الأولى لا تقبل شهادتها لأنها في معرض التهمة والاتهام، وأما في الصورة الثانية فلأنه لابد أن يكون الشاهد مغايراً لطفي الدعوى، والذي يؤيد احتمال كونها مدعية هي الإمام الصادق(عليه السلام)بقوله:

«لا تصدق».

وبناءً عليه، فوجود الغير لا تأثير له في قبول شهادة المرأة المرضعة؛ ذلك أن شهادة الغير لا تخرج المرضعة عن الادعاء والتبرع، وفي النتيجة فما قيل من أن ظاهر المفهوم هو تصديق المرأة المرضعة إذا كان معها غيرها، مجرد ظهور تسامي، ذلك أن المرضعة — سواء كانت مدعية أم متبرعة — لا تقبل شهادتها ولا تصدق، حق لو كان معها غيرها، بل التصديق حينئذ يكون مربوطاً بغيرها، والمشهود به إنما يؤخذ به لأنه ما شهد به الآخر لا المرضعة؛ وهذا قيل — من باب المساحة — إنه مع شهادة الغير تصدق شهادة المرضعة، فالتصديق في هذا المفهوم نظر الوصف بحال المتعلق، ومثل ما قيل: إنّ خبر الواحد المخوف بالقرينة القطعية حجة، فالحججة هنا — بحسب الحقيقة — من متفرعات القرينة القطعية وإنما تنسب للخبر من باب المساحة.

وخلاصة القول: إن الرواية غير دالة على تصديق المرضعة، ولا على الأخذ بشهادتها المرأة الواحدة إذا انضم إليها غيرها، فما ذكره بعضهم من أن (الغیر) لا فرق فيه بين الرجل والمرأة، فشهادته توجب تصديق شهادة المرأة المرضعة، ومن ثم فتكون شهادة المرأة في الرضاع مقبولة... كله غير تام.

٤ — إشكال الاستدلال الرابع: لا وجود للمرسلة التي نقلها الطوسي في أي من الكتب الروائية، حتى الشيخ نفسه الذي نقلها في مباحث الشهادات من كتاب المسوط،^{٣٠٣} لم يعمل بها هناك، بل أفقى — على خلافها — بقبول شهادة النساء في الرضاع.

٥ — إشكال الاستدلال الخامس: لا يمكن الاستدلال بالإجماع في مثل هذه الموارد، وذلك:

أولاً: إن الكثير من الفقهاء قائلون بقبول شهادة النساء في الرضاع.

ثانياً: إنّ هذا الإجماع معارض بإجماع السيد المرتضى في كتاب الناصريات.

ثالثاً: إن الشيخ الطوسي الذي ادعى الإجماع في المسوط والخلاف، خالقه هو نفسه في كتاب الشهادات من المسوط، وحكم بقبول شهادة النساء في الرضاع، ومع الأخذ بعين الاعتبار أن كتاب المسوط ألف بعد كتاب الخلاف، وأن بحث الشهادة فيه جاء بعد بحث الرضاع، فإن الإجماع سيكون ركيكاً جداً هنا؛ ذلك أن مدعى الإجماع نفسه قد خالقه صريحاً في آخر نظرياته؛ إذ النظرية النهائية للشيخ الطوسي كانت قبول الشهادة.

تحقيق واستنتاج

مع الالتفات لأدلة القائلين بقبول شهادة النساء في الرضاع، والإشكالات الواردة على أدلة القائلين بعدم قبولها، ومع الأخذ بالقاعدة المستفادة من بناء العقلاة — والقائمة على عدم التمييز بين الرجل والمرأة في الشهادة وأن الملائكة في باب الشهادات هو عدالة الشاهد ورؤيته بعينيه لما يشهد عليه — وهو البناء المؤيد بعموم روایة عبد الكريم، يمكن الخروج بالنتيجة التالية وهي: إن شهادة النساء في الرضاع مقبولة حتى لو لم يتضمن إليهن الرجال، وليس في الأدلة دليل يمكنه أن يخدش في هذا الارتكاز العقلاني في باب الرضاع.

المبحث السادس: شهادة المرأة في إثبات القتل
ونبحث هنا في قبول شهادة المرأة في إثبات القتل الذي يوجب القصاص.

(٣٠٢) الخلاف ٦: ٢٥٨، مسألة: ٩.

(٣٠٣) المسوط ٨: ١٧٥.

الآراء والنظريات

يوجد في مسألة شهادة المرأة بالقتل الموجب للقصاص ثلاثة آراء، وتجدر الإشارة إلى أن القائلين بقبول شهادتها في القتل الموجب للقصاص أو القائلين بالتصحيل، لا يقبلون الشهادة المنفردة، بل يشروطون القبول بانضمام الرجال إليها.

النظرية الأولى: عدم قبول شهادة النساء في القتل مطلقاً، أي إن شهادتها لا توجب القصاص ولا الديمة، سواء انضمت إليها شهادة الرجال أم لم تنضم، وسواء كانت منفردة أم مأخوذة شهادة الرجال معها. وهذا القول هو مختار فقهاء مثل الشيخ الطوسي في الخلاف^{٣٠٤} وابن إدريس^{٣٠٥} والحق الخلي في كتاب القصاص من الشرائع^{٣٠٦} والعلامة في التحرير^{٣٠٧} وفي قصاص القواعد^{٣٠٨} وكذا قصاص الإرشاد^{٣٠٩}.

النظرية الثانية: قبول شهادة النساء في القتل مطلقاً، وإنما القصاص، وقد اختار هذا القول فقهاء مثل: الحق الخلي في كتاب الشهادات من الشرائع^{٣١٠} والعلامة في كتاب القضاء (المقصد الخامس في الشهادات) في إرشاد الأذهان^{٣١١} وكتاب القضاء (المقصد التاسع في الشهادات) في القواعد^{٣١٢} وابن أبي عقيل^{٣١٣} وابن زهرة^{٣١٤} والحق الأردبيلي^{٣١٥}.

النظرية الثالثة: القول بالفصيل بين القصاص فلا يثبت بشهادة النساء في القتل، وبين غيره حيث ثبتت الديمة، وهذا القول هو مختار الكثير من الأصحاب^{٣١٦} مثل الطوسي في النهاية^{٣١٧} وابن الجنيد^{٣١٨} واي الصلاح^{٣١٩} واي البراج^{٣٢٠} وفخر المحققين^{٣٢١} والعلامة في المختلف^{٣٢٢}. وأخيراً نشير إلى أمر يستحق الذكر ولا يخلو من فائدة، وهو أنه تُسب في الكتب الفقهية القول بقبول شهادة النساء في القصاص مطلقاً إلى الشيخ الطوسي في المسوط، ويبعد أن العلامة الخلي في المختلف^{٣٢٣} أول من ذكر هذه النسبة وتبعه بعض العلماء الذين جاؤوا بعده، مثل الشهيد الأول في غاية المراد^{٣٢٤} والفضل التراقي في المستند^{٣٢٥} وكل من سعى لاستخراج مصدر هذا الأمر أرجع إلى كتاب المسوط (٨: ١٧٢) مع أن الشيخ في هذا المصدر يعني بتصريحه بـ عدم قبول شهادة النساء في القتل الموجب للقصاص، وهذا نصّ عبارته:

(٣٠٤) الخلاف: ٦: ٢٥٢، مسألة: ٤.

(٣٠٥) السائر: ٢: ١٣٨.

(٣٠٦) شرائع الإسلام: ٤: ٢٠٣.

(٣٠٧) تحرير الأحكام الشرعية: ٥: ٢٦٧.

(٣٠٨) قواعد الأحكام: ٣: ٦١٣.

(٣٠٩) إرشاد الأذهان: ٢: ٢١٥.

(٣١٠) شرائع الإسلام: ٤: ١٢٦.

(٣١١) إرشاد الأذهان: ٢: ١٥٩.

(٣١٢) قواعد الأحكام: ٣: ٤٩٩.

(٣١٣) حكاه عنه في المختلف: ٨: ٤٨٣، المسألة: ٧٤.

(٣١٤) غنية التزوع: ٤: ٤٣٩.

(٣١٥) مجمع الفائدة والبرهان: ١٢: ٤٢٧.

(٣١٦) ورغم أن الخلي في الشرائع: ٤: ٢٠٣، اعتبر هذا القول شاذًا، إلا أن الشهيد الأول في غاية المراد: ٤: ١٣١، قال: إنه قول كثير من الفقهاء.

(٣١٧) النهاية: ٣٣٣.

(٣١٨) مجموعة فتاوى ابن الجنيد: ٣٢٧.

(٣١٩) الكافي في الفقه: ٤: ٤٣٦.

(٣٢٠) المذهب: ٢: ٥٥٨.

(٣٢١) الإيضاح: ٤: ٤٣٤.

(٣٢٢) مختلف الشيعة: ٨: ٤٣٤، مسألة ٧٤.

(٣٢٣) المصدر نفسه: ٤: ٤٨٣، مسألة ٧٤.

(٣٢٤) غاية المراد: ٤: ١٢٩.

(٣٢٥) مستند الشيعة: ١٨: ٢٨٢.

«أحدها لا يثبت إلا بشهادتين ذكرين، وهو ما لم يكن مالاً ولا المقصود منه المال ويطلع عليه الرجال... والجناية الموجبة للقود... وقال بعضهم: يثبت جميع ذلك بشاهد وامرأتين، وهو الأقوى إلا القصاص».

وشيء هذه العبارة جاء في المبسوط (٧: ٢٤٨) في فصل «في ذكر الشهادة على الجنایات» حيث يصرّح هناك بعدم قبول شهادهن في القتل الموجب للقصاص، ولا نعرف كيف وقع هذا الاشتباہ في كتب الفقهاء؟ إلا إذا قلنا: لعل نظرية القبول المطلق موجودة في سطور هذا الكتاب إلا أنها لم تر شيئاً من هذا.

الأدلة، نقد وتعليق

أ— أدلة نظرية عدم الحجية

يستند القائلون بعدم حجية شهادة النساء في القتل الموجب للقصاص إلى دليلين:

الأول: القاعدة المشار إليها في كلمات الفقهاء والمستند إليها في موارد عديدة، وهي قاعدة عدم قبول شهادة النساء في غير الأمور المالية أو المقصود منها المال، مع إمكان اطلاع الرجال عليها، وقد جاء هذا الاستدلال في كلام الشيخ الطوسي في الخلاف^{٣٢٧} والمبسوط.^{٣٢٨}

الثاني: الروايات التي ذكرها بتمامها الحر العامل^{٣٢٩} في باب مستقل، وهي عبارة عن:

١— خبر أبي بصير قال: سأله عن شهادة النساء؟ فقال:

«تجوز شهادة النساء وحدهن على ما لا يستطيع الرجال النظر إليه، وتجوز شهادة النساء في النكاح إذا كان معهنّ رجل، ولا تجوز في الطلاق،

ولا في الدم...».^{٣٣٠}

٢— خبر إبراهيم الحارقي عن الصادق(عليه السلام):

«..تجوز شهادهن في النكاح، ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم».^{٣٣١}

٣— خبر محمد بن الفضيل في حديث طويل عن الرضا(عليه السلام):

«..ولا تجوز شهادهن في الطلاق، ولا في الدم».^{٣٣٢}

٤— خبر زرارة عن الصادق(عليه السلام):... قلت:

تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم؟ قال: «لا».^{٣٣٣}

٥— خبر ربيع عن الإمام الصادق(عليه السلام):

«لا تجوز شهادة النساء في القتل».^{٣٣٤}

٦— خبر ابن مسلم، قال:

«..ولا تجوز شهادة النساء في القتل».^{٣٣٥}

٧— خبر غياث بن ابراهيم — مع تغيير طفيف — عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي(عليه السلام)، قال:

«لا تجوز شهادة النساء في الحدود، ولا في القود».^{٣٣٦}

٨— خبر موسى بن إسماعيل بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن علي(عليه السلام):

«لا تجوز شهادة النساء في الحدود، ولا قود».^{٣٣٧}

(٣٢٦) الخلاف ٣: ٢٥٢، مسألة: ٤.

(٣٢٧) المبسوط ٨: ١٧٢.

(٣٢٨) وسائل الشيعة ٢٧: ٣٥٠، كتاب الشهادات، باب ٤.

(٣٢٩) المصدر نفسه: ٣٥١، ح. ٤.

(٣٣٠) المصدر نفسه: ٣٥٢، ح. ٥.

(٣٣١) المصدر نفسه، ح. ٧.

(٣٣٢) المصدر نفسه: ٣٥٤، ح. ١١.

(٣٣٣) المصدر نفسه: ٣٥٨، ح. ٢٧.

(٣٣٤) المصدر نفسه، ح. ٢٨.

(٣٣٥) المصدر نفسه، ح. ٢٩.

وتويد هذه الجموعة من الروايات بروايتين آخرتين هما:

أ — دلالة الحصر في موثقة السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي(عليه السلام) أنه كان يقول: «شهادة النساء لا تجوز في طلاق... إلا في الديون، وما لا يستطيع الرجال النظر إليه»؛^{٣٣٧} فهذه الرواية دالة — بفهم الحصر الذي فيها — على عدم قبول شهادة النساء فيما يستطيع الرجال النظر إليه، والقتل من هذه الأشياء.

ب — الروايات الدالة على عدم قبول شهادة النساء في الحدود، فهي تؤيد القائلين بعدم قبول شهادتهن في القتل، ذلك أنه يطلق الخد على القتل أيضًا، وقد أطلق، والشاهد على ذلك رواية جليل بن دراج ومحمد بن هران:.. تجوز شهادة النساء في الحدود؟ فقال: «في القتل وحده...».^{٣٣٨}

ب — أدلة نظرية حجية شهادة النساء في القصاص

ويستند أنصار نظرية حجية شهادتهن هنا إلى عدة روايات هي:

١ — صحيحنا جليل بن دراج ومحمد بن هران فيما سأله الإمام الصادق(عليه السلام):

أتجوز شهادة النساء في الحدود؟ فقال: «في القتل وحده، إنَّ عَلِيًّا(عليه السلام) كان يقول: لا يبطل دم امرء مسلم».^{٣٣٩}

٢ — خبر أبي الصباح الكتاني عن الصادق(عليه السلام) أنه قال:

«قال علي(عليه السلام): شهادة النساء تجوز في النكاح، ولا تجوز في الطلاق، وقال: إذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان جاز في الرجم، وإذا كان رجالان وأربع نسوة لم يجز، وقال: تجوز شهادة النساء في الدم مع الرجال».^{٣٤٠}

٣ — مضمرة زيد الشحام: سأله عن شهادة النساء؟ قال: فقال:

«لا تجوز شهادة النساء في الرجم إلا مع ثلاثة رجال وامرأتين، فإن كان رجالان وأربع نسوة فلا تجوز في الرجم» قال: فقلت: أفتجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم؟ قال: «نعم».^{٣٤١}

ج — أدلة نظرية التفصيل في الشهادة بين الدية والقصاص

سعى بعضهم — حلّ التعارض الموجود بين الروايات — إلى التصرف في المراد في كل من الطائفتين، و قالوا: إن الروايات الدالة على نفوذ شهادة النساء في القتل تحمل على إثبات الدية ولا يثبت القصاص بها، أما الروايات الدالة على عدم نفوذ شهادة النساء فتحمل على القصاص، وتكون النتيجة عدم ثبوت القصاص في شهادة النساء بالقتل وثبوت الدية بها. وقد اعتبر أنصار هذا الجمع رواية غياث،^{٣٤٢} وخبر موسى بن إسماعيل^{٣٤٣} شاهدين عليه؛ ذلك أنه في هاتين الروايتين صرّح بعدم نفوذ شهادتهن في القود، وهو يعني القصاص، فمن علي(عليه السلام) قال: «لا تجوز شهادة النساء في الحدود، ولا قود»،^{٣٤٤} كما ورد القود في خبر موسى بن إسماعيل.

وهذا الحمل يشبه الفتوى الواردة في حد الزنا والتي قال بما بعضهم، حيث ذهبوا إلى أنه لو شهد رجالان وأربعة نسوة على زنا الخصن فلا يجري الرجم، إلا أن حد الزاني أو الزانية يقام حبسه.

ومن بين من تبنى هذا الجمع: الشيخ الطوسي في كتاب النهاية،^{٣٤٥} لكنَّ الحلي صاحب الشرائع^{٣٤٦} اعتير هذا الجمع والقول بالتفصيل نادرًا شاذًا، فيما نسبة الشهيد الثاني في مسالك الأفهام^{٣٤٧} إلى جمِّ كثير من الأصحاب، أما صاحب الجواهر فاعتير هذا التفصيل مخالفًا للقواعد، فقال: «وإن كنا لم نتحققه مع

(٣٣٦) المصدر نفسه: ٣٥٩، ح. ٣٠.

(٣٣٧) المصدر نفسه: ٣٦٣، ح. ٤٢.

(٣٣٨) المصدر نفسه: ٣٥٠، ح. ١.

(٣٣٩) المصدر نفسه .

(٣٤٠) المصدر نفسه: ٣٥٧، ح. ٢٥٧.

(٣٤١) المصدر نفسه: ٣٥٩، ح. ٣٢.

(٣٤٢) المصدر نفسه: ٣٥٨، ح. ٢٩.

(٣٤٣) المصدر نفسه: ٣٥٩، ح. ٣٠.

(٣٤٤) المصدر نفسه .

(٣٤٥) النهاية في مجرد الفقه والفتاوي: ٣٣٣.

(٣٤٦) شرائع الإسلام ٤: ٢٠٣.

شدة مخالفته للقواعد»^{٣٤٨}، لكنه رأى أن هذا الجمع بين الروايات أولى وأفضل من القول باختصاص الروايات التي تقبل بشهادتِنَّ في القتل، بأنواع القتل الذي فيه الدية فيما تفسّر الروايات الراضة لشهادتِنَّ بالقتل الموجب للقصاص.^{٣٤٩}

والذي يبدو أن السبب في مخالفته لهذا الجمع هو أنه إذا كانت شهادة النساء حجةً يثبت بها القتل العمدي، فلا فرق حينئذ بين القصاص والدية، بل يترتب الأثران معاً، ذلك أن ترتيب بعض الأحكام فقط على موضوع ثبت بالحجّة مخالفٌ للقواعد والضوابط والفهم العرفي، حتى لو كان هذا البعض في الحجّة لا مانع فيه ثبوتاً وعقلاً من طرف الشارع والمفتون، فـإِمْكَانُ الشَّارِعِ بِإِعْمَالِ التَّعْبُدِ أَنْ يَعْتَبِرُ دَلِيلًا مَا حَجَّةٌ فِي بَعْضِ الْآثَارِ دُونَ بَعْضِهَا إِلَّا أَنْ هَذَا إِعْمَالُ لِلْتَّعْبُدِ يَحْسَبُ فِي نَظَرِ الْعَرْفِ وَالْعَقَالَاءِ غَيْرَ صَحِيحٍ بِلَّا شَذْدَهُ، وَكَمَا قَلَّنَا مَرَارًا فِي النَّصْرَانِ إِذَا أَرَادَ إِعْمَالَ التَّعْبُدِ فَهُوَ بِحَاجَةٍ إِلَى نَصُوصٍ كَثِيرَةٍ وَأَدَلةٍ مُحْكَمَةٍ صَرِيقَةٍ فِي إِفَادَةِ أَنْ قَصْدَ النَّصْرَانِ إِعْمَالُ هَذَا التَّعْبُدِ، الْأَمْرُ الْمُفْقُودُ فِي مَسْأَلَتِنَا هُنَا.

جمع آخر بين الروايات

ذكر جماعة آخرون جمعاً آخر بين الروايات وقالوا: إن الروايات التي تفيد عدم نفوذ شهادة النساء بجملة «لا تجوز» خاصة بصورة الانفراد دون انضمام شهادة الرجال إليهنّ، أما الروايات الجوزية فتحخص مجال الانضمام، وهذا معناه أنه لا تجوز شهادة النساء منفردة وتجوز مجتمعة.

وعدم صحة هذا الجمع واضح بعد ملاحظة الروايات؛ ذلك أن نتبيّنه تناقض صراحة بعض الروايات، وعلى حد تعبير صاحب الجواهر:^{٣٥٠} مخالفة لظاهر بعض أو أكثر الروايات؛ ففي بعض الروايات جاء التصریح في كلام السائل بأن شهادة النساء في القتل منضمة إلى الرجال، وذلك مثل خبر زرارة: سالت أبي عفرا(عليه السلام).. قلت: تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم؟ قال: «لا». ^{٣٥١} وكذلك الحال في رواية محمد بن فضيل ^{٣٥٢} وخبر إبراهيم الحارثي، ^{٣٥٣} حيث تتحدّثان عن حد الرجم والرثأ فتريان عدم حجّة شهادة ثلاثة رجال مع امرأتين، كما تم في الرواية نفسها نفي شهادة النساء في القتل، وهو ما يدلّ على أن شهادتِنَّ فيه غير نافذة حتى مع انضمام الرجال؛ ذلك أن وحدة السياق قريبة على أن القدر المتيقن من جملة «لا تجوز» هو عدم الجواز حتى لو انضمت شهادتِنَّ إلى شهادة الرجال.

التعارض بين الروايات

مع الأخذ بعين الاعتبار عدم إمكان الجمع الدلالي والعرفي بين هاتين المجموعتين من الروايات، واستقرار التعارض وبقائه، قائم الفقهاء — حل مشكلة التعارض هنا — قولين مختلفين هما:

- ١ — القول بالتخيير بين المعارضين، وانقسم أنصار هذا القول إلى فريقين: أ — ترجيح روايات عدم الحجّة. ب — ترجيح روايات الحجّة.
- ٢ — القول بالتساقط التام والرجوع إلى الأصول.

أ — نظرية التخيير

١ — ترجيح روايات عدم الحجّة

رجح بعضهم روايات عدم قبول شهادة النساء، واعتبروا أن من المจحات كثرة السنّد، فـروايات عدم الحجّة ثانية، فيما روايات الحجّة أربع أو ثلاث (إذا حسبنا صحيحة جميل وحران واحدة)، وعليه فالترجح لصالح الأكثريّة السنّدية، أي لروايات عدم الحجّة.

٢ — ترجيح روايات الحجّة

وفي مقابل الفريق الأول، ذهب جماعة إلى ترجح روايات قبول شهادة النساء انطلاقاً من أمور ثلاثة:

١ — إن علة الحكم بقبول شهادتِنَّ جاءت في صحيحة جميل وحران، وهي: «لا يبطل دم امرء مسلم»، وبيان العلة يعدّ بنفسه مرجحاً على الروايات التي لا ذكر فيها للعلة.

(٣٤٧) مسائل الأفهام ١٤: ٢٥٥.

(٣٤٨) جواهر الكلام ٤١: ١٦٤.

(٣٤٩) المصدر نفسه.

(٣٥٠) المصدر نفسه: ١٦٥.

(٣٥١) وسائل الشيعة ٢٧: ٣٥٤، كتاب الشهادات، باب ٢٤، ح ١١.

(٣٥٢) المصدر نفسه: ٣٥٢، ح ٧.

(٣٥٣) المصدر نفسه، ح ٥.

٢ — إن روایات الحجۃ مؤیدة بروایتین تقبلان — إلى حد ما — شهادة النساء في القتل، وهما:

أ — خبر عبد الله بن الحكم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة شهدت على رجل أنه دفع صبياً في بئر فمات، قال:
«على الرجل رب ديته الصبي بشهادة المرأة».^{٣٥٤}

ب — رواية محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام، قال:

«قضى أمير المؤمنين عليه السلام في غلام شهدت عليه امرأة أنه دفع غلاماً في بئر فقتله، فأجاز شهادة المرأة بحسب شهادة المرأة».^{٣٥٥}
وكيفية تأييد هاتين الروايتين هي أن الإمام عليه السلام حكم بربع الديمة بشهادة امرأة واحدة، وهذا دليل على أن شهادة النساء في القتل مقبولة.

٣ — إن صحيحتي جحيل و محمد بن حمأن موافقتان لبناء العقلاء وللارتكازات العقلائية.

ب — نظرية الساقط

ذهب بعضهم إلى الساقط عند التعارض، وعدم ترجيح أي من الروايات على الأخرى، وإنما تستفيد حكم هذه المسألة من عموم الحصر في مونقة السكوت، إذ جاء فيها أنه قال عليه السلام:

«شهادة النساء لا تجوز في طلاق ولا نكاح، ولا في حدود، إلا في الديون وما لا يستطيع الرجال النظر إليه».^{٣٥٦}

فكلمة «إلا» من أدوات الحصر، ومعناها أن شهادة النساء مرفوضة في تمام الموارد إلا في حالتين وموردين، وأحد مصاديق هذا العموم وهو: عدم جواز شهادة النساء في تمام الموارد، هو شهادتهن في القتل، وهنا لا علاقة لنا بالمستثنى منه وهو «في طلاق ولا نكاح ولا في حدود»، وعليه لا يرد إشكال التعارض بين المستثنى منه وما دل من الروايات على قبول شهادة النساء في بعض الحدود، وإنما نعتمد على مفهوم الحصر ونستدل بالاستثناء، وهو يدل على حصر الجواز بمحذتين الموردين.

الإشكالات الواردة على نظرية الساقط

١ — إن القاعدة في الخبرين المتعارضين المتکافئين اللذين لا مزية لأحدٍهما على الآخر هي التخيير، لا الساقط، فالساقط وإن كان قاعدة عقلانية وعقلية في المتعارضين، إلا أن المتعارض بين خبرين متکافئين قامت الشهرة والسبة الفقهية على التخيير فيما،^{٣٥٧} كما أشار إلى ذلك الشيخ الكليني في مقدمة الكافي: «فاعلم يا أخي أرشدك الله، أنه لا يسع أحداً تمييز شيء مما اختلف الرواية فيه عن العلماء عليهم السلام برأيه، إلا على ما أطلقه العالم بقوله عليه السلام: .. ونحن لا نعرف من جميع ذلك إلا أقله ولا نجد شيئاً أحوط ولا أوسع من رد علم ذلك كله إلى العالم عليه السلام، وقبول ما وسع من الأمر فيه بقوله عليه السلام: «بأيما أخذتم من باب التسليم وسعكم».^{٣٥٨}

٢ — إن الحصر هنا لا يفيد العموم من رأس حتى يقال: إنه يرجع بعد الساقط إلى العام الفوقي، وهو الحصر؛ ذلك أن الحصر في الاستثناء — خصوصاً في الاستثناء المنقطع — إنما يعني أن الاستثناء دليل على العموم في المستثنى منه أي أنه لم يخرج أي فرد من أفراد المستثنى منه ولم يُستثن، بل كل الأفراد محكومون بحكم المستثنى منه، إلا مورد الاستثناء، وهذا يدل في الاستثناء المنقطع بدلالة أقوى وظهوراً أوضح، ذلك أن المستثنى يزيد أن يقول: إنه لم يخرج أي فرد من أفراد عموم المستثنى منه بأي وجه من الوجوه، إلى حد أنه لو تقرر وجود استثناء فإنه لا بد أن يكون استثناءً لغير أفراد المستثنى منه.
وبناءً عليه، فلا يدل الاستثناء في رواية السكوت على أزيد من عمومية المستثنى منه (وهو الحدود، والنكاح، والطلاق)، فلا يشمل الموارد الخارجة عن الموارد المذكورة في المستثنى منه، وهذا معناه أن حكم المستثنى منه — وهو عدم جواز شهادة النساء — لا يشمل غير موارد المستثنى منه، ومن جملة ذلك القتل.
إضافةً إلى ذلك، يعارض التعميم في الحدود — وهي جزء من المستثنى منه وحكمها عدم قبول شهادة النساء فيها — خبر جحيل^{٣٥٩} الذي يدل على أن شهادة النساء في القتل — وقد جعل فيه جزءاً من الحدود — مقبولة، حيث قال: أتجوز شهادة النساء في الحدود؟ فقال: «في القتل وحده..»، وعليه فلا يمكن الأخذ بعموم خبر السكوت والاستدلال به.

(٣٥٤) المصدر نفسه: ٣٥٩، ح ٣٣.

(٣٥٥) المصدر نفسه: ٣٥٧، ح ٢٦، ولا يوجد أثر لجملة «بحساب شهادة المرأة» في هذه الرواية بحسب نقل الصدوق.

(٣٥٦) المصدر نفسه: ٣٦٢، ح ٤٢.

(٣٥٧) الأنصاري، فرائد الأصول ج ٢، المشهور — وهو الذي عليه جهور المجتهدین — الأول (التخيير)؛ للأخبار المستفيضة، بل المتواترة الدالة عليه.

(٣٥٨) أصول الكافي ١: ٨، خطبة الكتاب.

(٣٥٩) وسائل الشيعة ٢٧: ٣٥٠، كتاب الشهادات، باب ٤، ح ١.

تحقيق واستنتاج

مع الأخذ بعين الاعتبار أن القاعدة في الخبرين المتعارضين المتساوين من قام الجهات، عملاً بسيرة الأصحاب وفتوى المشهور، هي التخيير، نعمل في الأخبار المتعارضة في باب شهادة النساء في القتل، بما دلّ على قبول شهادتهن، وحيث إنه لا مفرّ من ترجيح إحدى الطائفتين على الأخرى، فإننا نرجح روایات الطائفة الثانية، والتي تدل على قبول شهادة النساء في القتل الموجب للقصاص؛ وذلك لوجوه تجده معها غير خال من القوّة، وهذه الوجوه هي:

وجوه الترجيح

١ — توجد في روایات الطائفة الثانية صحيحة جليل بن دراج ورواية محمد بن حمran، والأخريرة مثل الرواية الصحيحة لها اعتبار وقيمة؛ ذلك أنّ محمد بن حمran إما محمد بن حمran النهدي وهو شخص موثوق مطمئن له، أو هو محمد بن حمran بن أعين الذي اعتبره صاحب جامع الرواية^{٣٦٠} متحداً مع سابقه، وحتى لو لم يكونا شخصاً واحداً، بل اعتبرنا محمد بن حمran هنا هو محمد بن حمran بن أعين الشعبي الذي لم يرد فيه توثيق، إلا أن وجود مدائخ له من نوع أنه من المشايخ ونقل أصحاب الإجماع لرواياته... كله دال على ثاثته وحجية روایاته. وعلى هذا الأساس تكون روایاته حسنة^{٣٦١} حتى لو جرى التعبير عادةً عن روایاته بالصحيحة.^{٣٦٢}

أما في روایات الطائفة الأولى، فيمكن القول بوجود روایتين صحيحتين؛ ذلك أن احتمال أن «ربعي» قام بقطع خبر ابن مسلم على أساس اعتماده عليه، وحذف الواسطة — وهي محمد بن مسلم — ثم فصل جملة «لا تجوز شهادة النساء في القتل»^{٣٦٣} ليضعها منفصلة في مكان آخر وبعنوان رواية مستقلة...^{٣٦٤} هذا الاحتمال قوي وقابل للاهتمام به؛ ذلك أنه من البعيد أن يسمع ربعي الرواية مرّةً عن الإمام الصادق وينقلها عنه، ثم يرويها مرّةً أخرى عن محمد بن مسلم ويسمعها منه، مع أن جمل الروایتين واحدة تقريباً، والمقال عندها واحد، وهو الإمام الصادق(عليه السلام).

٢ — إن روایات الطائفة الأولى (عدم الحجية) موافقه لأهل السنة؛ فيما روایات الحجية مختلفة لهم، ومن المرجحات المسلمة في باب التعارض بين الروایات الأحاديّة خالفة القوم، وهذا الوجه عمدة وجوه تقدم روایات الحجية على روایات عدم الحجية.

المبحث السابع: القاعدة الكلية في عدم قبول شهادة النساء

ثمة أقسام من حقوق الله وحقوق الناس ذكرت في الفقه لا تقبل فيها إطلاقاً شهادة النساء، ويؤخذ فيها فقط بشهادة رجلين، وبعض هذه الموضوعات هو: الرجوع في الطلاق، العدة، الوكالة، الوصية، الجنائية الموجبة للقصاص، العتق، الولاء، التدبير، الجرح والتعديل، العفو في القصاص، الإسلام، النسب، الملال،^{٣٦٥} موضوعات مثل: حد السرقة، وشرب الخمر، والارتداد، والقذف.^{٣٦٦}

ولابد من الالتفات إلى أن الفقهاء في موارد حقوق الناس طرحاً قاعدةً عامة على الصيغة التالية:

«كل ما ليس مجالاً ولم يقصد منه المال، لا يثبت إلا بشاهدين ذكرين عدلين».

وقد اعتبروا أن شهادة النساء في قام هذه المصاديق غير مقبولة، فيما أضاف فقهاء آخرون — مثل صاحب كشف الثلام — قياداً آخر على هذه القاعدة حيث قالوا:

«ما لا يثبت إلا بشاهدين ذكرين عدلين وهو ما يطلع عليه الرجال غالباً، وما لا يكون مالاً، ولا المقصود منه المال».^{٣٦٧}

(٣٦٠) جامع الرواية ٢: ١٠٥.

(٣٦١) ترجيح المقال ٣: ١١، الرقم: ١٠٦٣١.

(٣٦٢) مجمع الفائدة والبرهان ١٢: ٤٢٧.

(٣٦٣) وسائل الشيعة ٢٧: ٣٥٨، كتاب الشهادات، باب ٤، ح ٢٧.

(٣٦٤) المصدر نفسه، ح ٢٨٧.

(٣٦٥) النراقي، مستند الشيعة ١٧: ٢٩١.

(٣٦٦) النجفي، جواهر الكلام ٤١: ١٥٨.

(٣٦٧) الفاضل الهندي، كشف الثلام ١٠: ٣٢٦.

الآراء والنظريات

استند الفقهاء بأجمعهم تقريباً لعدم قبول شهادة النساء في حقوق الناس إلى هذه القاعدة، إلى حد أن الشهيد الأول في الدروس^{٣٦٨} نسبها إلى إجماع الأصحاب، إلا أنَّ الحق الأرديبي،^{٣٦٩} والترaci^{٣٧٠} لم يقبلوا هذا الإجماع، حتى أنَّ الأول منها ذهب إلى عدم وجود دليل على مثل هذه القاعدة أساساً، معتبراً أنه لا يوجد دليل على عدم قبول شهادة النساء في بعض هذه الأمور، مثل الوكالة، والنسب، والوصية، بل تقبل شهادتهن في هذه الموارد.^{٣٧١} ويقول صاحب الجوواهر بعد نقل كلام المدرس وكشف اللثام: «ولكن لم أقف في النصوص على ما يفيده، بل فيها ما ينافي»،^{٣٧٢} إذ قبلت شهادة النساء منضمات إلى الرجال في بعض الموارد التي هي من تطبيقات هذه القاعدة.

وحتى أهل السنة لم يذكروا دليلاً على هذه القاعدة، بل اعتبروا الحكم شيئاً بالحدود والقصاص اللذين لا تقبل فيهما شهادة المرأة، قال في المغني والشرح الكبير:

«لنا أنه ليس مجال ولا المقصود منه المال، ويطلع عليه الرجال، فلم يكن للنساء في شهادته مدخل، كالحدود والقصاص». ^{٣٧٣}

أدلة القائلين بالقاعدة، دراسة نقدية

أ— أدلة القاعدة

نستنتج من التأمل في كلمات الفقهاء أئمَّة وإن اعتبروا هذه القاعدة ضابطةً كليَّةً في عدم قبول شهادة النساء، إلا أنَّهم أشكلوا عليها سوءاً على مستوى الصغرى أم على مستوى الكبيري، إذ هناك الكثير من الموارد التي ذكروها بوصفها مصداقاً لهذه القاعدة، إما قاموا براجعتها إلى دعوى مالية أو أنه قاموا عليها بالخصوص روایات دالة على قبول شهادة النساء مع الرجال فيها، ولم يقرَّ أيَّ من الذين نقلوا هذه القاعدة بوجود مستند لها من كتاب أو سنة، بل إنَّ بعضهم مثل صاحب الجوواهر — كما تقدم — صرَّحوا بوجود ما يخالفها في النصوص،^{٣٧٤} أما صاحب المستند الذي أقرَّ بعدم وجود نص في مورد هذه القاعدة فقد حاول ذكر دليل آخر لها، سنشير إليه في بيان الأدلة.

١— رواية السكوني

عن جعفر، عن أبيه، عن علي(عليه السلام)، أنه كان يقول:

«شهادة النساء لا تجوز في طلاق، ولا نكاح، ولا في حدود، إلا في الديون وما لا يستطيع الرجال النظر إليه». ^{٣٧٥}

وقد ذكر صاحب مستند الشيعة بياناً مفصلاً للاستدلال بهذه الرواية، على أساس أنَّ الحصر فيها — وهو أحد معاني «إلا» — يدل على أنَّ خلاف حكم المستثنى منه منحصر في المستثنى، وأنَّه من أفراد المستثنى منه، ذلك أنَّ الاستثناء من الإيجاب سلب، ومن السلب إيجاب، وعليه يغدو معنى الرواية على الشكل التالي: إنَّ شهادة النساء في الطلاق والنكاح والحدود غير نافذة إلا — فقط وفقط — في الديون، وما لا يتمكَّن الرجال من النظر إليه.

ويواصل التراقي بيانه بأنه يكتنأ من الحصر الموجود في الرواية الخروج بقاعدة عامة، فيكون هذا الحصر دليلاً على عدم حجية شهادة النساء وكذلك دليلاً على تأسيس القاعدة، على أساس أنَّ كلَّ موضوع لا يصدق عليه عرفاً ولغةً أنه من الدين فشهادة النساء لا تكون نافذةً فيه.

«بل يمكن إثبات أصل القاعدة به أيضاً؛ لعدم كون كلَّ ما كان مصداقاً لها ديناً لغةً ولا عرفاً، فعدم القبول فيما يندرج تحتها هو الصحيح». ^{٣٧٦}

(٣٦٨) الدروس الشرعية ٢: ١٣٧.

(٣٦٩) مجمع الفائدة والبرهان ١٢: ٤٢٣.

(٣٧٠) مستند الشيعة ١٧: ٢٩١.

(٣٧١) مجمع الفائدة والبرهان ١٢: ٤٢٣، ٤٢٤.

(٣٧٢) جواهر الكلام ٤١: ١٥٩.

(٣٧٣) المغني والشرح الكبير ١٢: ٨.

(٣٧٤) جواهر الكلام ٤١: ١٥٩.

(٣٧٥) وسائل الشيعة ٢٧: ٣٦١، كتاب الشهادات، باب ٢٤، ح ٤٢.

(٣٧٦) مستند الشيعة ١٨: ٢٩٢.

٢ - الإجماع

والذي يظهر أن ادعاء الإجماع هنا جاء فقط من الشهيد في الدروس.^{٣٧٧}

ب - نقد الأدلة

كما تقدم، فالدليل على القاعدة هو الحصر المستفاد من رواية السكوني، والذي اعتمد عليه التراقي في المستند، وهو استدلال يمكن مناقشته من جهتي: السنن والدلالة معاً.

١ - وقفة مع خبر السكوني

١ - دراسة في سند الرواية

يوجد في سند هذه الرواية بنان بن محمد بن عيسى الأشعري القمي غير الموثق، مع أنه قالوا في حقه: «إنه شيخ الإجازة»^{٣٧٨} أو تحدثوا عن كثرة روایاته، كما أن مجموعة من الرواية قد رروا عنه، وهذه جيء بها ليست من أدلة الوثاقة، والعجيب أن بعضهم ذكر في اعتبار الرجل أن بنان هو أخو أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري الذي خرج حافي القدمين ليستقبل البرقي الذي كان بنفسه آخر جهه من المدينة. ومن الواضح أن مثل هذه الأمور لا توجب التوثيق.

٢ - دراسة في متن الرواية ودلائلها

ذكر صاحب المستند أن الحصر الموجود في الرواية يفيد أن الحكم المخالف المستثنى منه منحصر في المستثنى، لا غير إطلاقاً، وفي جوابه نقول: أولاً: إذا أريد أن يدلّ الحصر على هذا المطلب ويكون مؤكداً في الحصر، فلا بد أن يكون المستثنى منه عاماً ويكون الاستثناء منقطعاً، أما هنا فالاستثناء وإن كان منقطعاً إلا أن المستثنى منه ليس عاماً؛ إذ لم تذكر فيه سوى بعض الموضوعات مثل النكاح والطلاق والحدود، وظاهر بيان المثال في الموضوعية لا العمومية.

ثانياً: يعارض الحكم بعدم اجواز في المستثنى منه هنا روايات أخرى حكمت بجواز شهادة النساء في موارد مذكورة ضمن المستثنى منه، تماماً كما بيننا في مبحثي: القتل الموجب للقصاص وكذا الطلاق – وهو ما يشملهما المستثنى منه – حيث ذكرنا كيفية حصول التعارض، والأمر الجدير ذكره هنا أن الشيخ الطوسي في التهذيب^{٣٧٩} والاستبصار^{٣٨٠} حمل هذه الرواية على التقبيل، فيما جعل خبر داود بن الحسين^{٣٨١} شاهداً على هذه التقبيل، وعليه فروایة السكوني ليست حجة حتى تستند إلى مفهومها للخروج بما نحن فيه.

٢ - دراسة الإجماع

ناقشت الحق الأرديلي^{٣٨٢} في الإجماع المدعى في الدروس،^{٣٨٣} كما قبل التراقي بعدم انعقاد الإجماع هنا،^{٣٨٤} أما الشيخ الطوسي في الخلاف والذي يتسم منهجه فيه باذاع الإجماع في أكثر المباحث، انطلاقاً من كون هذا الكتاب أقرب في الفقه المقارن، وبهذا المقدار يطرح الإجماع في المذهب أو أن يقال: إن الإجماعات التي فيه إجماعات جدلية... إن الطوسي في الخلاف هنا لم يدع الإجماع، بل اكتفى بالقول: « Dilina أن ما اعتبرناه مجمع على ثبوت هذه الأحكام به، وما أذعوه ليس عليه دليل». ^{٣٨٥}

استنتاج وتحليل

مع الأخذ بعين الاعتبار ما أقرّ به الأصحاب من عدم وجود نصّ على هذه القاعدة، وانطلاقاً من عدم تمامية أدلةها، وأن أبرز دليل كان كلام الشيخ الطوسي في الخلاف حيث ذكر حجية شهادة الرجال نظراً لكونها القدر المتيقن من أدلة الشهادة، على أساس أنه لا خلاف في قبول شهادة النساء في الدعاوى،

(٣٧٧) الدروس: ٢: ١٣٧.

(٣٧٨) المامقاني، تقييم المقال: ٣: ١١، الرقم: ١٠٦٣١.

(٣٧٩) التهذيب: ٦: ٢٨١.

(٣٨٠) الاستبصار: ٣: ٢٥.

(٣٨١) وسائل الشيعة: ٢٧: ٣٦٠، كتاب الشهادات، باب ٢٤، ح ٣٥.

(٣٨٢) مجمع الفائدة والبرهان: ١٢: ٤٢٣.

(٣٨٣) الدروس الشرعية: ٢: ١٣٧.

(٣٨٤) مستند الشيعة: ١٨: ٢٩١.

(٣٨٥) الخلاف: ٦: ٢٥٣، كتاب الشهادات، مسألة: ٤.

أما في غيرها فمحل خلاف، ومع الأخذ بعين الاعتبار أصل عدم الحاجة، فيكون الأصل عدم حجية شهادة النساء في موارد الشك، وعليه فقبول شهادة النساء منفردات أو مع الرجال في مثل هذه الموارد حيث لا نص يدل على الخلاف، لا يخلو من قوّة لوجهين:

١— بناء العقلاء على العمل بشهادة الشهود، وعدم وجود فرق بين الرجل والمرأة في أمور ليس الجنس مناطاً للحجية فيها.

٢— إلغاء الخصوصية العرفية عن الرجال في أدلة الشهادات، إذ من العلوم أن الذكرية لا مدخلية لها في الشهادة وإثبات الواقع والحق، وأن ما هو المنat في قبول الشهادة وحجيتها هو العدالة والوثاقة، وهو شرط في الرجل والمرأة معاً.

إشكال على بناء العقلاء

قد يشكل على الاستدلال ببناء العقلاء هنا، من حيث إن الارتكازات العقلائية إنما تكون حججاً عندما لا يرد ردٌ من الشارع عنها بحيث يحرز عدم الردع، وفيما نحن فيه يمكن أن يكون الشارع قد ردّ هنا، غايته لم يصلنا هذا الردع، وعليه فمع الشك في الرادعية أو مع عدم إحرازها لا يمكننا التمسك ببناء العقلاء.

مناقشة الإشكال

وعن القول في جواب هذا الإشكال: إن عدم الردع في أمثل هذه الموارد محرز، إذ هي من الارتكازات العقلائية المسلمة والواضحة، فالشارع أو المفتون لو أراد الردع عن مثل هذا النوع من البناءات العقلائية لزمه الردع عبر جملة نصوص كثيرة وواضحة، ولا نصوص في المقام.

وببيان ذلك أن كيفية الردع لا بد أن تكون — من حيث الوضوح والجلاء والاستحکام — متناسبة مع بناء العقلاء، مثل رد الشارع عن القياس، وإلا حصل الاطمئنان العقلائي بعدم الردع، ذلك أن العقلاء لا يعتنون بمحض احتمال صدور الردع وعدم وصوله إلينا، وقد بيّنا أنه لا دليل على أصل هذه القاعدة، وعليه يغدو بناء العقلاء في هذه الموارد حججاً ودليلًا على قبول شهادة النساء، إلا في الموضوعات التي قام الدليل بالخصوص على عدم قبول شهادة النساء فيها.

الفصل الثاني تساوي شهادة الرجل والمرأة من حيث العدد، دراسة وتحليل

من جملة المباحث الهامة التي تطرح في باب الشهادات، وتعنى هدفًا رئيساً لدراستنا هنا، هو العدد الذي تحتاجه في شهادة النساء، بمعنى أنه عندما يثبت في مورد ما حجية شهادة المرأة، سواء منفردة غير منضمة إلى الرجال، مثل شهادة المرأة في عيوب النساء أو البكارة أو الاستهلاك، أم كانت منضمة إلى الرجال أم إلى اليمين من طرف المدعي.. في هذه الحالات هل تكفي شهادة المرأة الواحدة لتكون مثل شهادة الرجل الواحد أم أن شهادة الرجل تساوي دائمًا شهادة امرأتين؟ وعليه ففي كل مورد كانت شهادة المرأة فيه حججاً لا بد من اعتبار شهادة المرأة بمثابة شهادة الرجل الواحد.

الآراء والنظريات

وتوجد هنا نظريتان أساسيتان هما:

النظرية الأولى: وهي نظرية التساوي في العدد بين الرجال والنساء فيما لا يمكن للرجال النظر إليه كالبكاره وعيوب النساء والحيض والنفاس، والولادة، والاستهلاك والرضاع، وهذه هي نظرية الشيخ المفيد^{٣٨٦} والديلمي^{٣٨٧} بل يربّان أيضًا أنه لو لم يتوفّر الشاهدان من النساء يكتفى بشهادة المرأة الواحدة التي يوثق بها، وتثبت بشهادتها الدعوى.

يقول المفيد: «وتقبل شهادة امرأتين مسلمتين مستورتين فيما لا يراه الرجال، كالعذر، وعيوب النساء، والنفاس، والحيض، والولادة، والاستهلاك، والرضاع، وإذا لم يوجد على ذلك إلا شهادة امرأة واحدة مأمونة قبلت شهادتها فيه». ويقول الديلمي: «وأما ما تؤخذ في شهادة النساء، فكل ما لا يراه الرجال، كالعذر، وعيوب النساء، والنفاس، والحيض، والاستحاضة، والولادة، والرضاع، وتقبل فيه شهادة امرأة واحدة، إذا كانت مأمونة».

النظرية الثانية: وهي النظرية والفتوى المشهورة بين الفقهاء، وهي تقول بعدم التساوي، إذ يذهب الفقهاء إلى أن شهادة امرأتين تساوي في القيمة شهادة رجل واحد، ولا قيمة لها لوحدها، وهذا ما ادعى صاحب الجواهر القطع عليه، حيث قال:

«كل موضع يقبل فيه شهادة النساء لا يثبت بأقل من أربع كما هو المشهور، للأصل، بل يمكن دعوى القطع به من الكتاب والسنة من أن المرأتين يقومان مقام الرجل في الشهادة».^{٣٨٨}

(٣٨٦) المقمعة: ٧٢٧.

(٣٨٧) المراسيم: ٢٣٣.

(٣٨٨) جواهر الكلام: ٤١: ١٧٦.

أدلة إثبات التساوي العددي في الشهادة بين الرجل والمرأة

أ— إلغاء الخصوصية العرفية وتنقيح المناط

عندما نرجع في مسألة الشهادات — وهي من الموضوعات العرفية والأحكام الامضائية — إلى العرف فإننا نجده يعتبر ملاك قبول الشهادة كاماً في العدالة، وعليه فعندما يعلن كفاية شهادة الرجلين العدلين فإن العرف يرى أن تمام الملاك هو الوثاقة والعدالة ومشاهدة مورد الشهادة، ولا يرى العرف أي فرق بين الرجل والمرأة هنا، وشاهد هذا الفهم العرفي هو الآية الشرفية: (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ... فَإِنْ لَمْ يَكُنَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَانِ)،^{٣٨٩} فالآلية تصرّح أنه في الموضع الذي لا يوجد فيه رجال فلا بد أن يشهد على الأمر رجل وأمرأتان، ولو لا أن الشارع لم يذكر هذا الأمر، فإن العرف والعقلاء سيرون الرجل الواحد مع المرأة الواحدة كافيين نظراً لإلغاء الخصوصية وتنقيح المناط ومتاسبات الحكم والموضع، كما سيرون شهادة المرأتين كشهادة الرجلين. عليه فالآلية إذا لم تكن دليلاً على تمامية تنقيح المناط العرفي، فهي بالتأكيد مؤيد لمعنـى ذلك.

لا يقال: إن الآية الشرفية نص في اعتبار تعدد المرأة التي جاءت في مكان الرجل، وعليه تكون مسألة إلغاء الخصوصية من الاجتهاد في مقابل النص وصراحة الكتاب، ذلك أننا نقول في الجواب: إن الحكم في الآية — كما تقدم — مخصوص بمورد عنته، والعلة المذكورة مخصصة لعموم الملعول الذي هو مساواة الرجل لامرأتين في أبواب الشهادات كافة، على فرض وجود عموم في الملعول، وقد ذكرنا سابقاً أن مورد العلة هو أن النساء الشهادات ليست لديهن دراية بخصوصيات مورد الشهادة، وعدم الدراءة هذه هي السبب في احتمال حصول السينان الزائد عن الحد الطبيعي، وليس مورد العلة الأمور الخاصة بالنساء والتي إذا لم يكن النساء أكثر دراءةً من الرجال فيها، فهن متساويات قطعاً، فلا تشمل الآية مثل هذا المورد.

ب— الإطلاق وعدم التقيد بالمرأتين، وترك الاستفصال في بعض روایات الشهادة

جاء في صحيحـة جـيل بن دراج وـمحمد بن حـمـران، عن أبي عبد الله عليه السلام(قال: قـلـنا: تـجـوزـ شـهـادـةـ النـسـاءـ فـيـ الـحدـودـ؟ـ فـقـالـ:

«ـ فـيـ القـتـلـ وـحـدـهـ،ـ إـنـ عـلـيـاـ كـانـ يـقـولـ:ـ لـاـ بـيـطـلـ دـمـ اـمـرـءـ مـسـلـمـ»،^{٣٩٠}

فـهـذـهـ الرـوـاـيـةـ تـدـلـ عـلـىـ مـطـلـوبـنـاـ هـنـاـ فـيـ قـسـمـيـنـ مـنـهـاـ:

١— ترك الاستفصـالـ الإمامـ،ـ حيثـ لمـ يـسـأـلـ السـائـلـ عـنـ أـنـ قـصـدـهـ هـلـ هـوـ الشـاهـدانـ أـوـ الـأـرـبـعـةـ،ـ بلـ ذـكـرـ لـهـ الأـخـذـ بـشـهـادـةـ النـسـاءـ فـيـ القـتـلـ دونـ استـفصـالـ.

٢— عموم العلة في الذيل، فـمعـ الاـنـفـاثـ إـلـيـ أـنـ الإـلـامـ قدـ جـعـلـ عـلـةـ قـبـولـ شـهـادـةـ النـسـاءـ فـيـ القـتـلـ فـيـ عـدـمـ ذـهـابـ دـمـ المـسـلـمـ هـدـرـاـ،ـ نـعـرـفـ أـنـ إـذـ كـانـ هـنـاكـ حـاجـةـ إـلـيـ إـضـافـةـ شـاهـدـيـنـ اـمـرـأـتـيـنـ إـلـيـ الشـاهـدـيـنـ المـرـأـتـيـنـ لـلـشـهـادـةـ لـزـمـ فـيـ ذـلـكـ بـطـلـانـ الدـمـ،ـ ذـلـكـ أـنـ هـنـاكـ مـكـنـ أـنـ لـاـ يـتـوفـرـ الشـاهـدـانـ الـآـخـرـانـ،ـ وـلـاـ يـكـونـ فـيـ مـسـرـجـ الـجـرـيـةـ سـوـيـ اـمـرـأـتـيـنـ فـقـطـ تـشـاهـدـهـاـ.

وجـاءـ فيـ صـحـيـحةـ الـحـلـيـ،ـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ أـنـ سـئـلـ عـنـ شـهـادـةـ النـسـاءـ فـيـ النـكـاحـ؟ـ فـقـالـ:ـ «ـتـجـوزـ إـذـ كـانـ معـهـنـ رـجـلـ...ـ»،^{٣٩١}ـ وـفـيـ مـضـمـرـةـ أـبـيـ بـصـيرـ،ـ قـالـ:ـ سـأـلـهـ عـنـ شـهـادـةـ النـسـاءـ؟ـ فـقـالـ:ـ «ـتـجـوزـ شـهـادـةـ النـسـاءـ وـحـدـهـ عـلـىـ مـاـ لـاـ يـسـتـطـعـ الرـجـالـ الـنـظرـ إـلـيـهـ،ـ وـتـجـوزـ شـهـادـةـ النـسـاءـ فـيـ النـكـاحـ إـذـ كـانـ معـهـنـ رـجـلـ....ـ»،^{٣٩٢}

وتـقـرـيبـ الـاسـتـدـلـالـ أـنـ هـاتـيـنـ الـرـوـاـيـتـيـنـ إـنـ وـرـدـتـاـ فـيـ النـكـاحـ إـلـاـ أـنـ إـطـلـاقـهـمـاـ وـعـدـمـ ذـكـرـ الإـلـامـ لـقـيـدـ التـعـدـدـ فـيـ الشـاهـدـ المـرـأـةـ مـعـنـاهـ أـنـ الـخـبـرـيـنـ يـشـملـانـ حـالـةـ وـجـودـ رـجـلـ وـامـرـأـةـ،ـ فـعـمـلاـ بـالـإـطـلـاقـ تـكـوـنـ الـرـوـاـيـاتـ الـدـالـلـةـ عـلـىـ قـبـولـ شـهـادـةـ النـسـاءـ لـوـحـدـهـنـ دونـ حـاجـةـ إـلـيـ اـنـضـمـامـ الرـجـالـ،ـ مـثـلـ الـمـوـارـدـ الـقـيـمـةـ وـكـذـلـكـ الـحـالـ فـيـ إـلـاطـلـاقـ وـتـرـكـ الـاسـتـدـلـالـ فـيـ الـرـوـاـيـاتـ الـدـالـلـةـ عـلـىـ قـبـولـ شـهـادـةـ النـسـاءـ لـوـحـدـهـنـ دونـ حـاجـةـ إـلـيـ اـنـضـمـامـ الرـجـالـ،ـ مـثـلـ الـمـوـارـدـ الـقـيـمـةـ يـسـتـطـعـ الرـجـالـ الـنـظرـ إـلـيـهاـ أـوـ عـيـوبـ النـسـاءـ الـخـاصـةـ،ـ فـإـنـ شـهـادـةـ هـذـهـ الـرـوـاـيـاتـ بـاـفـيهـاـ مـنـ إـطـلـاقـ دـلـلـ آـخـرـ عـلـىـ عـدـمـ الـفـرـقـ فـيـ شـهـادـةـ المـرـأـةـ مـنـ نـاحـيـةـ الـعـدـدـ عـنـ شـهـادـةـ الرـجـلـ،ـ وـهـذـهـ الـرـوـاـيـاتـ كـلـهـاـ وـرـدـتـ فـيـ الـبـابـ ٢٤ـ مـنـ كـتـابـ الشـهـادـاتـ مـنـ وـسـائـلـ الشـيـعـةـ،ـ فـيـ الـجـزـءـ السـابـعـ وـالـعـشـرـيـنـ مـنـهـ،ـ وـهـيـ:

١— خـيرـ مـحـمـدـ بـنـ فـضـيـلـ،ـ قـالـ:ـ سـأـلـهـ أـبـيـ الـحـسـنـ الرـضاـ عـلـيـهـ السـلـامـ،ـ قـلـتـ لـهـ:ـ تـجـوزـ شـهـادـةـ النـسـاءـ فـيـ نـكـاحـ أـوـ طـلاقـ أـوـ رـجـمـ؟ـ قـالـ:

«ـتـجـوزـ شـهـادـةـ النـسـاءـ فـيـ مـاـ لـاـ يـسـتـطـعـ الرـجـالـ أـنـ يـنـظـرـوـاـ إـلـيـهـ وـلـيـسـ مـعـهـنـ رـجـلـ...ـ»،^{٣٩٣}

٢— خـيرـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ...ـ وـقـالـ:ـ سـأـلـهـ عـنـ النـسـاءـ تـجـوزـ شـهـادـهـنـ؟ـ قـالـ:

«ـنـعـمـ،ـ فـيـ الـعـذـرـةـ وـالـنـفـسـاءـ»،^{٣٩٤}

(٣٨٩) البقرة: ٢٨٢.

(٣٩٠) وسائل الشيعة: ٢٧، ٣٥٠، كتاب الشهادات، باب ٢٤، ح ١.

(٣٩١) المصدر نفسه: ٣٥١، ح ٢.

(٣٩٢) المصدر نفسه، ح ٤.

(٣٩٣) المصدر نفسه: ٣٥٢، ح ٧.

٣ — خبر عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله(عليه السلام) يقول:... وقال:

«تجوز شهادة النساء وحدهن بلا رجال في كل ما لا يجوز للرجال النظر إليه، وتجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس».^{٣٩٥}

٤ — خبر داود بن سرحان، عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال:

«أجيز شهادة النساء في الغلام صالح أو لم يصح، وفي كل شيء لا ينظر إليه الرجال تجوز شهادة النساء فيه».^{٣٩٦}

٥ — خبر أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله (وفي الكافي والاستبصار: عبد الرحمن بن أبي عبد الله) عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال:... تجوز شهادتها أم لا تجوز؟ فقال:

«تجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة».^{٣٩٧}

٦ — خبر محمد بن مسلم، قال: سأله تجوز شهادة النساء وحدهن؟ قال:

نعم، في العذرة والنفساء».^{٣٩٨}

إلى غيرها من الروايات الأخرى من هذا النوع، منها الأحاديث رقم: ٢٠، ٣٧، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٩، وقسم من الرواية ٦، وكلها مذكورة في الباب ٤ من كتاب الشهادات من وسائل الشيعة.

وقد يشكل هنا بأنّ هذه الروايات في مقام بيان نفوذ شهادة النساء لوحدنّ، وليس في مقام بيان عدد الشهود، ومنع ذلك و نتيجته عدم وجود إطلاق هذه الروايات في العدد، لعدم كونها في مقامه، فمن شرط الأخذ بالإطلاق في أيّ جهة أو حكم أن يكون الكلام في مقام البيان من تلك الجهة والحكم. إلا أنّ هذا الإشكال غير وارد، وذلك:

أولاً: إنّ الظاهر والمتقاضم العريفي من هذا النوع من الأسئلة هو السؤال عن الحجية من جميع جهاتها للعمل بعدها، بحيث إنه بعد الجواب من الإمام سيكون السائل قادرًا على العمل بنصّ الجواب، دون أن يتضرر قيداً أو تحصيضاً، ذلك أنه لو كان هناك قيد أو تحصيص كان على الإمام بيانه عند الجواب، وأيّ تقييد أو تحصيص يأتي بعد الجواب بمدة فإنه يكون مختصاً لهذا الجواب لا مربوطاً بأصله، وهذا على خلاف السؤال عن الحجية من حيث أصلها ونفوذها بالقوة حيث يمكن للمكلف عدم العمل خارجاً، ذلك أنّ جميع القيود وجهات الحكم فيها لم تبيّن للمكلف وإنما بيّن صرف الحكم وحجيته.

بناءً عليه، نجد هنا أن سؤال السائل جاء ليعرف هل يمكن إثبات موضوع ما بشهادة المرأة أم لا؟ وبعد الجواب يدرك السائل أن شهادة المرأة الواحدة مثل شهادة الرجل الواحد، وإلا لذكر الإمام(عليه السلام) قيد عدم التساوي، تماماً كما صدر ذلك من الله تبارك وتعالى في مسألة الدين، فقد صرّح بعدم التساوي، وليس السائل هادفاً لمعرفة الجانب العلني للشهادة حتى يكون سؤاله متصلة بالحجية بالقوة وجوداً وعدماً.

ثانياً: حتى لو فرضنا أن الروايات ليست في مقام البيان من حيث العدد وأهلاً ناظرة إلى الحجية بالقوة لا بالفعل، مع ذلك يظل الاستدلال بهذه الروايات تماماً؛ ذلك أنّ العرف لا يرى فرقاً في التعداد بين الرجل والمرأة، وعليه فسؤال السائل وإن كان في قبول أو عدم قبول شهادة النساء إلا أنّ العرف بعد تلقيه الجواب لا يرى فرقاً بين الطرفين في العدد، فيلغى الخصوصية عن كفاية شاهدين رجلين ليفهم من النص كفاية المؤتين أيضاً.

ثالثاً: على تقدير عدم كون أيّ من الروايات في مقام البيان من حيث العدد، وأن السائل لم يسأل أساساً عن عدد الشهود النساء... لكنّ هذا بنفسه يصلح دليلاً على تساوي الرجل والمرأة في الشهادة في ذهن السائل بوصف ذلك أمراً مفروغاً منه وأنه كان يعرفه من قبل، وإلا كان من المناسب أن يسأل الإمام(عليه السلام) عن هذا الموضوع نظراً لكثرة الروايات وتعدد رواة الأحاديث الدالة على أنه في الحد الأدنى يحتاج إلى شاهدة واحدة. وعليه فعدم اهتمام السائلين بالسؤال عن عدد الشهود النساء في أيّ من هذه الروايات يعدّ بنفسه شاهداً على التساوي العددي في الشهادات بين الرجل والمرأة.^{٣٩٩}

(٣٩٤) المصدر نفسه: ٣٥٣، ح. ٨.

(٣٩٥) المصدر نفسه، ١٠٢.

(٣٩٦) المصدر نفسه: ٣٥٤، ح. ١٢.

(٣٩٧) المصدر نفسه: ٣٥٥، ح. ١٤.

(٣٩٨) المصدر نفسه: ٣٥٦، ح. ١٩.

(٣٩٩) يتحمل أن يكون عدم سؤال السائلين ناشئاً من اعتقادهم بعدم التساوي المنطلق عندهم من الآية الكريمة ٢٨٢ من سورة البقرة، ويؤيد هذا الاحتمال خبر داود بن الحسين فعندما قال الإمام الصادق(عليه السلام) للسائل: إن الإمام علياً كان يرى نفوذ شهادة المرأة في النكاح عند الإنكار، بادر السائل فوراً إلى السؤال عن حال الآية الكريمة وكيف يجاب عليها؟ فانظر: المصدر نفسه: ٣٦٠، ح. ٣٥.

رابعاً: تشكل رواية محمد بن فضيل^{٤٠٠} وعبد الله بن سنان^{٤٠١} الواردتين في العدد في حد الزنا شاهداً وقرينة قوية على الاهتمام بمسألة العدد في الروايات، وأن المتكلم في مقام البيان من ناحيتها، جاء في الرواية: «وتجوز شهادتهن في النكاح إذا كان معهنَّ رجل، وتجوز شهادتهنَّ في حد الزنا إذا كان ثلاثة رجال وأمرأتان، ولا تجوز شهادة رجلين وأربع نسوة في الزنا والرجم...». فإنَّ بيان الخصوصية في حد الزنا من جانب الإمام دليل على أنَّ سؤال السائل كان عن الحكم الفعلي، وأنَّ الإمام بين الحكم الفعلي، بحيث كان التساوي في العدد بين الرجل والمرأة أمراً مفروغاً منه بين الإمام والسائل، وأشار الإمام في حد الزنا - حيث لا تساوي فيه في العدد بين الرجل والمرأة - إلى عدد الشهود، وإلاً فلو كان الحكم الشرعي في باب الشهادات هو عدم التساوي فلا حاجة إلى بيان الإمام (عليه السلام) لذلك في حد الزنا.

ج — الروايات المصرحة بتساوي شهادة الرجل والمرأة في العدد

١ — خبر داود بن الحصين، عن أبي عبد الله (عليه السلام):

«... وكان أمير المؤمنين (عليه السلام) يجيز شهادة المرأةين في النكاح عند الإنكار...».^{٤٠٢}

٢ — رواية أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قال:

«تجوز شهادة المرأةين في استهلال».^{٤٠٣}

وكيفية الاستدلال بهاتين الروايتين واضحة، من جهة التصريح بالتساوي.

أدلة عدم تساوي شهادة الرجل والمرأة في العدد

استند القائلون بعدم التساوي بين شهادة الرجل والمرأة في العدد إلى عدة وجوه هي:

أ — الكتاب الكريم

قال تعالى:

(أَنْ تَضْلِلَ إِحْدَاهُمَا فَكُذَّبَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى)^{٤٠٤}

وتقريب الاستدلال بها أنَّ علة قبول شهادة المرأةين في باب الدين مكان الرجل الواحد هو تذكير إحداهما للأخرى في حال النسيان، بحيث كان احتمال النساء في الموضوعات الأخرى غير مورد الدين موجوداً أيضاً، فإنه يحكم بعموم العلة في قام الموارد التي تكون فيها شهادة المرأة معتبرة، لتكون المرأةين في مقابل الرجل الواحد.

ب — أصلية وقاعدة عدم حجية شهادة النساء

ولا يفوتنا القول بأنه حيث حيث كان الأصل هو عمدة أدلة المانعين، حيث استندوا إليه في أكثر من مورد في باب الشهادات، كان من اللازم علينا توضيح أساس هذا الأصل ومدرك هذه القاعدة وكيفية الاستدلال بها.

١ — مبني الأصل

أساس هذا الأصل هو أصلية عدم حجية الظنون، وأصلية عدم جواز حكم الحاكم وعدم نفوذه، وأصلية براءة ذمة الشخص الذي تقوم الشهادة ضده، كذلك ثمة أصول أخرى تقتضي عدم حجية الشهادة إلا في الموارد التي ثبتت فيها الحجية من الطرق الشرعية.

٢ — مدرك القاعدة

ثمة في روایات باب الشهادة روایتان ترفضان نفوذ شهادة النساء بشكل عام، ونظراً لكوفهما في مقام بيان الموارد وكيفية قبول شهادة المرأة، يستفاد منها نوع من الحصر بالنسبة إلى غير الموارد المذكورة، وهاتان الروایتان اللتان أشرنا لهما في البحث السابق هما:

(٤٠٠) المصدر نفسه: ٣٥٢، ح. ٧.

(٤٠١) المصدر نفسه: ٣٥٣، ح. ١٠.

(٤٠٢) المصدر نفسه: ٣٦٠، ح. ٣٥.

(٤٠٣) المصدر نفسه: ٣٦٢، ح. ٤١.

(٤٠٤) البقرة: ٢٨٢.

١ — خبر السكوني عن علي(عليه السلام) أنه كان يقول:

«شهادة المرأة لا تجوز في طلاق، ولا نكاح، ولا في حدود، إلا في الديون، وما لا يستطيع الرجال النظر إليه».^{٤٠٥}

وكيفية الاستدلال بهذه الرواية كما تقدم من قبل هو أنه مع الأخذ بعين الاعتبار وجود «إلا» فيها وهي من أدوات الاستثناء، وتدل على حصر الحكم المخالف للمستثنى منه في المسنن، فإن الحكم بقبول شهادة النساء متصل فقط بما بعد «إلا» وهو عبارة عن الديون وما لا يستطيع الرجال النظر إليه، وعليه فالمستثنى منه يعده بنفسه دليلا على قاعدة عدم حجية شهادة النساء في تمام الموارد غير الموردين المذكورين.

٢ — مرسلة يونس، قال:

«استخراج الحقوق بأربعة وجوه: بشهادة رجلين عدلين، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان، فإن لم تكن امرأتان فرجل ويبن المدعى، فإن لم يكن شاهد، فاليمين على المدعى عليه...».^{٤٠٦}

وكيفية الاستدلال أن الرواية في مقام بيان الضابطة وطرق إثبات الحقوق واستخراجها، وقد حصرتها في أربعة طرق، ولم تذكر — أساساً — أي شيء عن نفوذ شهادة المأتين لوحدهما أو المرأة الواحدة مع الرجل الواحد، وكأنه لا وجود لغير هذه الطرق الأربع لإثبات الحق.

ج — الروايات

استند المستدلّون هنا لإثبات مدعاهما إلى طائفتين من الروايات، فاستدلّ بعضهم ببعض الروايات الدالة بالطابقة في موردها على عدم اعتبار المرأة الواحدة مع الرجل الواحد في الشهادة، واعتبار شهادة المأتين مكان الرجل الواحد، لكن فريقاً آخر — مثل صاحب المستند^{٤٠٧} — اعتمد بعد خدشه في هذه الروايات، على روایات أخرى، تدل على قبول ربع مورد الشهادة إذا كان الشاهد امرأة واحدة، معتقداً أنه إذا كانت شهادة المرأة الواحدة نافذة في ربع الوصية فيمكن من ذلك استنتاج أن شهادة أربع نسوة ستكون نافذة في الوصية كلها، كما أنها نعرف — من جهة أخرى — أن شهادة الرجلين نافذة في تمام الوصية، ونتيجة ذلك كله أن شهادة أربع نسوة تعادل شهادة الرجلين، وهذا معناه أنه لا بد في الشهادة أن يكون عدد النسوة ضعف عدد الرجال.

وهذه الروايات هي:

١ — المجموعة الأولى وكيفية الاستدلال

١ — رواية الإمام العسكري(عليه السلام) في تفسيره، عن أبيه، عن أمير المؤمنين(عليه السلام)، في قوله تعالى: (إن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان) قال: «عدلت امرأتان في الشهادة ب الرجل واحد، فإذا كان رجلان، أو رجل وامرأتان أقاموا الشهادة، قضى بشهادتهم....».^{٤٠٨}

٢ — خبر منصور بن حازم، أن أبو الحسن موسى بن جعفر(عليه السلام) قال: «إذا شهد طالب الحق امرأتان ويبنه، فهو جائز». ^{٤٠٩}

٣ — خبر محمد الحمداي، قال: كتب أحمد بن هلال إلى أبي الحسن(عليه السلام): امرأة شهدت على وصية رجل لم يشهد لها غيرها، وفي الورثة من يصدقها، وفيهم من يتهمها، فكتب:

«لا، إلا أن يكون رجل وامرأتان، وليس بواجب أن تنفذ شهادتها». ^{٤١٠}

٤ — خبر زرارة... وقال علي(عليه السلام): «تجوز شهادة النساء في الرجم إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان...».^{٤١١}

وكيفية الاستدلال بالروايات الثلاث الأولى واضحة، أما الرواية الرابعة فتقرير الاستدلال بها أنه لما كان الرجم لا يثبت إلا بشهادة أربعة رجال، ذكر الإمام هنا كفاية ثلاثة مع امرأتين، وهذا معناه أنه(عليه السلام) قد جعل شهادة المأتين في قوّة شهادة الرجل الواحد.

(٤٠٥) المصدر نفسه، ح ٤٢.

(٤٠٦) المصدر نفسه: ٢٧١، أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، باب ١٥، ح ٢.

(٤٠٧) التراقي، مستند الشيعة ١٨: ٣٠٠.

(٤٠٨) وسائل الشيعة: ٢٧، كتاب القضاء، أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، باب ١٥: ح ٥.

(٤٠٩) المصدر نفسه: ٢٧١، ح ١، ومثل هذه الرواية بتفاوت يسير الحديث ٤، ص ٢٧٢.

(٤١٠) المصدر نفسه: ٣٦، كتاب الشهادات، باب ٤، ح ٣٤.

(٤١١) المصدر نفسه: ٣٥٤، ح ١١، ومثله: ٣٥١، ح ٣.

٢ — الجموعة الثانية وبيان الاستدلال

١ — خبر ريعي، عن أبي عبد الله(عليه السلام) في شهادة امرأة حضرت رجلاً يوصي، فقال:

«تجوز في ربع ما أوصى بحساب شهادتها».^{٤١٢}

وكيفية الاستدلال أن الإمام(عليه السلام) حكم بصحة الوصية في الربع، وهذا معناه أنه إذا كانت هناك أربع نسوة شاهدات فإن الوصية ستغدو صحيحةً بتمامها ولا بد من إجرائها، وعليه فشهادة أربع نسوة تعادل شهادة الرجلين.

٢ — موقعة سماعة، قال: قال:

«القابلة تجوز شهادتها في الولد على قدر شهادة امرأة واحدة».^{٤١٣}

٣ — ومثل هذه الرواية صحيحة ابن سنان،^{٤١٤} وهي تختلف عنها اختلافاً طفيفاً، مع بيان صحة نصف الإرث على تقدير شهادة امرأتين.

٤ — مرسلة الفقيه، قال:

«... وإن كنَّ ثلَاث نسوةً جازَتْ شهادَتُهُنَّ في ثلَاثةِ أربَاعِ المِيراثِ، وإن كنَّ أربَعًا جازَتْ شهادَتُهُنَّ في المِيراثِ كُلَّهُ».^{٤١٥}

وكيفية الاستدلال بهذه الروايات الأخيرة لإثبات معادلة شهادة المرأةتين لشهادة الرجل الواحد، مثل الاستدلال برواية ريعي، وقد تقدم.

استدلال التراقي على لزوم شهادة أربع نسوة

صاحب مستند الشيعة^{٤١٦} واحد من الذين استدلوا على لزوم أربع نساء شاهدات، وحاصل استدلاله يرجع إلى ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: بعد أن ثبت الأصل والقاعدة الدالّين على عدم قبول شهادة النساء، إلاّ مع قيام الدليل المخرج عن هذا الأصل وتلك القاعدة.. عندما نشك في أنه هل تساوي شهادة المرأةتين شهادة الرجلين أم أن شهادة الرجلين تعادلها في الطرف الآخر شهادة أربع نسوة، فهنا نعمل بمقتضى الأصل والقاعدة في عدم الحاجة في الموارد المشكوكة، ونأخذ بالقدر المتيقن، وهو أربع نسوة.

ودليل هذا القدر المتيقن هو الروايات الدالة على نفوذ شهادة المرأة، ذلك أنه قد ورد فيها التعبير بكلمة «نساء» بصيغة الجمع، وصيغة الجمع تصدق على ما زاد على الشخصين، ونظراً للإجماع المركب على عدم قبول شهادة ثلاث نساء مكان الرجل الواحد أو مكان الرجلين، فإن كلمة «نساء» تدلّ فقط على اعتبار أربع نسوة أو أكثر.

وقد يشكل على هذا الوجه بأنَّ كلمة النساء في هذه الروايات إنما تدلّ — صرفاً — على أصل قبول شهادة النساء، وليس بصدَّد مسألة العدد المحتاج إليه في شهادة المرأة، ولذلك لا دلالة في صيغة الجمع على كون شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل.

إلاً أنَّ هذا الإشكال غير وارد، ذلك أنه جاء في صحيحة الحلبـي^{٤١٧} وعبد الله بن علي الحلبـي^{٤١٨} الواردة في قبول شهادة المرأة القابلة في الولادة: «تجوز شهادة الواحدة»، أما في موارد البكارة والنفاس فقد جاء التعبير في الروايتين عينهما بكلمة «نساء» على سبيل الجمع، فقال:

«تجوز شهادة الواحدة (وقال: تجوز) شهادة النساء في المنفوس والعندرة»،

ويستفاد من هذا التقابل بين كلمة «الواحدة» في شهادة القابلة وكلمة «نساء» في البكارة والنفاس، أنَّ كلمة «نساء» في الروايات لها خصوصية، وهي بيان العدد المحتاج إليه في شهادة المرأة.

الوجه الثاني: رواية السكوني عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال:

«أيُّ أمير المؤمنين(عليه السلام) بأمره بكر زعموا أنها زنت، فأمر النساء فظرن إليها فقلن: هي عذراء.... وكان يحبز شهادة النساء في مثل هذا».^{٤١٩}

وكيفية الاستدلال أن الإمام(عليه السلام) أمر النساء في هذه الرواية بالنظر، وحيث كان نظر المرأة إلى عورة المرأة حرام، ومع كفاية المرأة الواحدة أو المرأةتين، فلا يأمر الإمام أكثر من ذلك، لأنَّه لا يأمر بالحرام، فأمر الإمام(عليه السلام) يدل على عدم قبول شهادة المرأة الواحدة أو المرأةتين.

(٤١٢) المصدر نفسه: ٣٥٥، ح. ١٦.

(٤١٣) المصدر نفسه: ٣٥٧، ح. ٢٣.

(٤١٤) المصدر نفسه: ٣٦٤، ح. ٤٥.

(٤١٥) المصدر نفسه: ٣٦٥، ح. ٤٨.

(٤١٦) مستند الشيعة ١٨: ٣٠٠.

(٤١٧) وسائل الشيعة ٢٧: ٣٥١، كتاب الشهادت، باب ٤، ح. ٢.

(٤١٨) المصدر نفسه: ٣٦٤، ح. ٤٦.

(٤١٩) المصدر نفسه: ٣٥٤، ح. ١٣.

الوجه الثالث: الروايات الدالة على قبول الربع في مورد الشهادة مع شهادة المرأة، وقد تقدم — عند الحديث عن الاستدلال بالروايات — بيان كيفية الاستدلال بهذه المجموعة أيضاً.

أدلة نظرية عدم التساوي العددي، نقد ودراسة

إن قام الوجه التي استدل بها أنصار نظرية عدم التساوي العددي مخدوشة، ومع الأخذ بعين الاعتبار الأدلة المتقدمة نعرض الإشكالات على ما يلي:

أ— نقد الاستدلال بالكتاب

الاستدلال بالكتاب غير تام؛ لما ذكرناه في الأبحاث السابقة من أن الحكم في الآية تابع — بحكم العلية — للعلة المذكورة فيها، وعليه فكلما وجدت العلة كان الحكم موجوداً، ولا حكم بالعمومية حتى يشمل غير موارد العلة أيضاً، ذلك أن العلة هي احتمال النساء الرائد عن الحد المتعارف، وهذا الاحتمال كان موجوداً في حق النساء زمان نزول الآية فيما يتعلق بمجال الدين والمسائل الاقتصادية، وعليه فلا تشمل الآية الموارد التي لا يوجد فيها هذا الاحتمال، وهي غالباً موارد شهادة النساء، وحق المسائل الاقتصادية اليوم تتساوى فيها الرجال والنساء.

بناءً عليه، فالآية دليل على جعل المرأتين متساوين للرجل الواحد في تلك الموارد الخاصة، وليس دليلاً على عدم حجية شهادة المرأة الواحدة مكان الرجل الواحد في سائر الموارد، بل إن ذكر المرأتين مكان الرجل الواحد في الآية دليل على أن بناء العقلاء قائم على حجية شهادة المرأة وعدم الفرق بينها وبين الرجل في ذلك، وهذا البناء العقلاطي هو دليلاً على النظرية المختارة؛ إذ لا ردع من طرف الشارع عن هذا البناء في هذه الموارد.

ب— نقد الاستدلال بالأصل والقاعدة

يعاني الاستدلال بالأصل والقاعدة من إشكاليتين:

الإشكال الأول: إنه مع وجود الأدلة الثلاثة: الكتاب وبناء العقلاء والروايات الخاصة، والدالة على عدم وجود فرق بين الرجل والمرأة في الشهادات.. لا معنى للاستناد إلى الأصل والقاعدة لإثبات التمييز بينهما، ذلك أن الأصل والقاعدة إنما يجريان عندما لا يكون بينا أي دليل أو حجة أخرى، وبعبارة أخرى: الأصل والقاعدة دليل فقاهتي، فيما الأدلة الثلاثة المتقدمة دليل اجتهادي، والأدلة الاجتهادية مقدمة على الأدلة الفقاهية وحاكمة عليها.

الإشكال الثاني: إن القاعدة نفسها غير تامة في نفسها، ذلك أن دليلها — كما ذكره المستدلون — هو مفهوم الحصر الوارد في خبر السكوني ومرسلة يونس، ودلالتهما على القاعدة محل إشكال، أما رواية السكوني فإشكالها في أن المستثنى منه فيها ليس عاماً حتى يفيد الحصر العموم، وقد بحثنا هذا الأمر بتفصيل في مبحث الدين سابقاً. وأما مرسلة يونس، فمضافاً إلى أنها مرسلة ليس إلا، ولا يمكن إثبات حكم مختلف لبناءات العقلاء عبر خبر مرسل.... يحتمل فيها أن تكون ناظرة إلى الموارد الغالية في استخراج الحقوق، وليس في مقام الحصر أو بيان الضابطة الكلية، وشاهد هذا الاحتمال هو الروايات الدالة على نفوذ شهادة المرأة الواحدة في الإرث والوصية، وكذلك الروايات الدالة على قبول شهادتها في بعض الموضوعات، مثل:

١— نفي ذهادة المرأة الواحدة أو القابلة في الوصية والإرث.^{٤٢٠}

٢— قبول شهادة النساء لوحدهن في العيوب المختصة هن.^{٤٢١}

٣— قبول شهادة المرأتين مع اليمين الواحد.^{٤٢٢}

وعليه، فإذا كانت المرسلة في مقام بيان الضابط الكلي والحصر التام، فمنافقها مع هذه المجموعات من الروايات واضحة، وهذه المنافة إذا لم نقل: إنما قرينة على احتمال أن الرواية في مقام بيان الموارد الغالية في استخراج الحقوق، فلا أقل من أنها شاهدة على هذا الاحتمال، مما يسقط الظهور في الحصر في المرسلة؛ ذلك أنه إذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

ج— نقد استدلال المحقق التراقي

حاول بعض المستدللين هنا — ومن بينهم التراقي صاحب المستند — وعبر الوجوه التي ذكروها، إثبات أن القدر المشيق من قبول شهادة النساء هو عدد الأربع، وهذا الادعاء حاولوا تدعيمه بالروايات الدالة على جواز شهادة النساء مستخدمةً كلمة «نساء»، وهي صيغة جمع دالة على أكثر من اثنين. إلا أن هذا الاستدلال مناقش:

(٤٢٠) المصدر نفسه: ٣٥٥، ح ١٦، و ٣٥٧، ح ٢٣، و ٣٦٤، ح ٤٥، و ٣٦٥، ح ٤٨.

(٤٢١) المصدر نفسه: ٣٥١، ح ٤، و ٣٥٢، ح ٥، و ٣٥٣، ح ٧، و ٣٦٤، ح ١٠، و ٣٦٥، ح ٤٦.

(٤٢٢) المصدر نفسه: ٢٧١، كتاب القضاء، أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، باب ١٥، ح ١، ٣.

١ — الإشكال العمدة في هذا الاستدلال — حتى لو دل الجماع على أكثر من اثنين ولم يصدق على الأقل منهما — هو أن لفظ الجماع هل يدل على الثلاثة فصاعداً في الاجتماع أم أنه لا يختص بهذه الحال، فيشمل هذه الحال كما يشمل أفراداً أخرى لكن في حال الانفراد، ومن الواضح أن الحق والمتفاهم العرف هو أن لفظ الجماع يستوعب قام هذه الأفراد، من شخص واحد إلى ما زاد، فعندما يقال: (الرجال قوامون على النساء) فإن المتفاهم العرف منه قطعاً أن كل الرجال واحداً واحداً قوامون على كل النساء واحدةً واحدةً، لا يعني أنه إذا أراد الرجال السلطة على النساء فلا بد أن يكون ثلاثة أشخاص معاً، وهذا المتفاهم العرفي جار في (أوفوا بالعقود) أيضاً.

وعليه، فالمتفاهم عرفاً من ألفاظ الجماع كافة هو قام الأفراد، لكن لا الأفراد مع قيد الاجتماع، وبعبارة أخرى لا يعتبر في شمول لفظ الجماع تحقق وصف الاجتماع والانضمام، فعندما يقال: شهادة النساء جائزة، فهذا يعني أن شهادة المرأة الواحدة معتبرة، وكذلك المرأةين إلى ما لا نهاية.

٢ — إن الروايات المقيدة لجواز شهادة النساء إنما هي بصدق بيان أصل نفوذ شهادتين كالرجال، وليست في مقام بيان الكيفية ولا العدد، وبعبارة أخرى لا إطلاق في هذه الروايات، وإنما هي في مقام بيان أصل الحجية لا كفيتها، وعليه فكما أن كلمة «الرجال» تشمل الرجل الواحد والاثنين فصاعداً ولا تختص بالثلاثة فصاعداً، كذلك الحال في كلمة «النساء» الوارددة معها.

وأما الإشكال في صححه الحلبي وابن سنان^{٤٢٣}، فإضافةً إلى الإشكال المتعلق بكلمة «نساء»، يرد عليهما إشكال آخر، وهو أنه يحتمل أن يراد بكلمة «الواحدة» فيما يقابل الانضمام، يعني أن الإمام عليه السلام كان في مقام بيان عدم الحاجة في هذه الموارد إلى الضمية من طرف الرجال، وأن شهادة النساء لوحدهن نافذة، ويؤيد هذا الاحتمال بصحة ابن سنان التي جاء فيها: «..تجوز شهادة النساء وحدهن بلا رجال... وتجوز شهادة القابلة وحدها في المفوس».

وأما التأييد الذي استفاده صاحب المستند من رواية السكوني^{٤٢٤}، غير تام أيضاً، إذ إن الإشكال في هذه الرواية يكمن في أن النظر في هذا المورد ليس من باب البينة، وإنما من باب القرينة القطعية، ذلك أنه لو كان الباب بباب البيئات والشهادات للزم تعارض هذه البينة مع شهادة الذين شهدوا بالزناء، وهو ما يؤدي إلى تساقطهما معاً، لا الأخذ بشهادة المكرين للزناء، حيث لا دليل على الأخذ بشهادتهم.

د — نقد الاستدلال بالروايات

تأمل التراقي صاحب المستند^{٤٢٥} — وهو من الذين يذلوا جهداً وأفراً في جمع الأدلة على عدم تساوي الرجل والمرأة — في روايات الطائفة الأولى، فجعلها محلاً للخدش والنظر، ولعل أمره بالتأمل يرجع إلى إشكالنا على الاستدلال بهذه الطائفة من الروايات، وهو أنه لا يوجد أي شاهد فيها على عموم التزيل حتى تدل على كون شهادة المرأةين بمثابة شهادة الرجل الواحد، بل لا بد من الاكتفاء بمورد الرواية، إلا وهو الرجم، ذلك أن الحدود — سيماء حدود الأعراض — ذات شروط خاصة لا توجد في سائر الدعوى، ولذلك جعل الشارع في هذا النوع من المخلود شهادة المرأةين بمثابة شهادة الرجل الواحد.

أما روايات الطائفة الثانية الواردة في الوصية والإرث، فهي أخص من المدعى؛ لأن الوصية والإرث من الأمور المالية، وشهادة المرأةين مكان الرجل الواحد في هذه الأمور منطلق من نص الآية الشريفة، الأمر الذي يوجب الشك، ونحن نبحث هنا في غير الدين والأموال، وقد بينما مراراً أنه لا يمكن تسريبة حكم في مورد الآية إلى سائر الموارد عندما يكون على خلاف بناء العقائد والفهم العرف.

تحقيق واستنتاج

مع الأخذ بعين الاعتبار — من جهة — الأدلة التي ساقها المانعون على عدم التساوي والإشكالات الواردة عليها، وعدم تماميتها، وكذلك — من جهة ثانية — تمامية الأدلة القائمة على التساوي، يثبت أن شهادة المرأة الواحدة تساوي شهادة الرجل الواحد في الموارد التي تقبل فيها هذه الشهادة منفردةً، ولا فرق في حجية الشهادة بين الرجل والمرأة نظراً لإلغاء الخصوصية وعدم وجود روایات مطلقة أو خاصة، ومع إلغاء الخصوصية عن مورد الأدلة (شهادة النساء منفردة) يثبت المورد الآخر (شهادتين منضمةً إلى شهادة الرجال أو منضمة إلى يمين المدعى)، فتكون شهادة المرأة في الموردين كشهادة الرجل من حيث العدد، ذلك أن العرف يرى تمام الملاك في العدالة والرؤوية والاطمئنان.

وخلاصة القول: إنه مع إلغاء الخصوصية وتنقيح المناط العرف في ستكون شهادة المرأة الواحدة في الموارد الثلاثة كشهادة الرجل الواحد، إلا إذا قام في مورد ما دليل على خلاف ذلك، بحيث أفاد أن شهادة المرأةين تساوي شهادة الرجل الواحد، وهو ما لا وجود له حسب الظاهر، والمسألة مورد الآية مختصة — بحكم

(٤٢٣) المصدر نفسه: ٣٥١، كتاب الشهادات، باب ٢٤، ح ٢ (صححة الحلبي)، و ٣٥٣، ح ١٠، (صححة ابن سنان).

(٤٢٤) المصدر نفسه: ٣٥٤، ح ١٣.

(٤٢٥) التراقي، مستند الشيعة ١٨: ١٠٣.

العلة المذكورة فيها — بالموارد التي تشملها العلة، لا بكافة موارد شهادات النساء، وبخسنا هنا عن الموارد التي لا تدرج في المال أو ما كان المقصود منه المال، كما أن العلة لا تشمله.

الفصل الثالث أدلة شهادة النساء في الحدود والتعزيرات

المبحث الأول: الحدود العرضية

من موضوعات باب الشهادة هو الشهادة على الحدود، وقد وقع أصل شهادة النساء في الحدود، كما وقع التعذير فيها مورداً للشبهة والإشكال بأنه يحوي تمييزاً بين الرجل والمرأة.

مقتضى الأصل في الحدود

انطلاقاً من الأبحاث المتقدمة يتبيّن وجود ثلاثة أصول في الشهادة:

- ١ — الأصل الأولي الذي يقتضي عدم حجية قول كل شاهد، أعم من أن يكون رجلاً أو امرأة في الدعوى أو في غيرها.
- ٢ — الأصل القاضي بقبول شهادة النساء — كالرجال — في قسم الموضوعات، ودليله إلغاء الخصوصية عن الرجلة وتنقيح المناطق في باب الشهادات، وهو العدالة والرأوية فيها.

٣ — الأصل الخاص بباب الحدود، وهو معارض لشمول الأصل الثاني المتقدم فيما يتعلق بشهادة النساء، ويقتضي هذا الأصل عدم حجية شهادة النساء في مطلق الحدود — العرضية وغيرها — إلا ما خرج بدليل معتبر، وقد ادعى ابن زهرة الإجماع على هذا الأصل،^{٤٢٦} كما ذكر صاحب الرياض أنه لا خلاف فيه،^{٤٢٧} فيما قال الشيخ الطوسي في الخلاف بأن جميع فقهاء أهل السنة حكموا بعدم قبول شهادة النساء في الحدود، سواء انضممن إلى الرجال أم لا.^{٤٢٨} وشاهد هذا الأصل جملة من الروايات المؤكدة على عدم نفوذ شهادة النساء في الحدود.

١ — صحّيحة جيل وحران، عن أبي عبد الله عليه السلام) قال: قلنا: تجوز شهادة النساء في الحدود؟ فقال:

«في القتل وحده، إن علياً عليه السلام) كان يقول: لا يبطل دم امرء مسلم».^{٤٢٩}

٢ — رواية غيث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام) قال: «لا تجوز شهادة النساء في الحدود، ولا في القود».^{٤٣٠}

٣ — رواية موسى بن إسماعيل بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام) قال: «لا تجوز شهادة النساء في الحدود، ولا في القود».^{٤٣١}

٤ — رواية السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام) أنه كان يقول: «شهادة النساء لا تجوز في طلاق، ولا نكاح، ولا في حدود...».^{٤٣٢}

والاستدلال بظاهر هذه الروايات لعدم حجية شهادة النساء في الحدود واضح، كما لا معارض لها، إلا خبر عبد الرحمن البصري قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام) ... وقال: «تجوز شهادة النساء في الحدود مع الرجال»،^{٤٣٣} ورواية الرضوي في فقه الرضا: «وتقبل في الحدود»،^{٤٣٤} وهاتان الروايتان تعانيان

(٤٢٦) غنية التروع: ٤٣٨.

(٤٢٧) الطباطبائي، رياض المسائل ٢: ٤٤٣.

(٤٢٨) الخلاف ٦: ٢٥١، مسألة: ٢.

(٤٢٩) وسائل الشيعة ٢٧: ٣٥٠، كتاب الشهادات، باب ٤، ح ١.

(٤٣٠) المصدر نفسه: ٣٥٨، ح ٢٩.

(٤٣١) المصدر نفسه: ٣٥٩، ح ٣٠.

(٤٣٢) المصدر نفسه: ٣٦٢، ح ٤٢.

(٤٣٣) المصدر نفسه: ٣٥٦، ح ٢١.

(٤٣٤) مستدرك الوسائل ١٧: ٤، كتاب الشهادات، باب ١٩، ح ٨، وقد ذكر النوري الرواية بصيغة «لا تقبل» فحرف «لا» جعله داخل قوسين، وهو ما يدل على عدم حجية شهادتهن.

من ضعف سندٍ،^{٤٣٥} كما أن الفقهاء لم يعملا بهما، فلا تصلحان لمعارضة الروايات الدالة على عدم حجية شهادة النساء في الحدود، لأن المعارضة فرع إثبات حجية الرواية، وهاتان الروايتان ساقطتان عن الحجية في نفسيهما، فلا تعارضان مجموعة روايات وبينها الصحيح السندي المعول به عند الفقهاء. هذا وقد استثنى الفقهاء بعض الحدود من هذا الأصل وأخرجوها عنه.

موارد الاستثناء من قاعدة عدم قبول شهادة النساء في الحدود

أ— استثناء حد الزنا (الرجم) وأدله

حكم الفقهاء بقبول شهادة النساء في حد الزنا ضمن شروط هي:

١— الانضمام للرجال.

٢— أن يكون الشهود ثلاثة رجال وامرأتين (وهنا يجري حد الرجم على المحسن) أو رجلين وأربع نسوة (وهنا يجري حد الجلد على المحسن)، وفي غير هاتين الحالتين لا تقبل شهادة النساء مطلقاً، حتى لو كان هناك رجل واحد وست نساء، فلا يثبت حد الزنا مطلقاً لا الرجم ولا الجلد.

دليل قبول شهادة ثلاثة رجال وامرأتين في إجراء حد الرجم

والدليل هنا هو الروايات الواردة في حد الزنا وهي:

١— صحیحة الخلیبی، عن أبی عبد اللہ(علیه السلام) قال: سأله عن شهادة النساء في الرجم؟ فقال:

«إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان، وإذا كان رجالان وأربع نسوة لم تجز في الرجم».^{٤٣٦}

٢— صحیحة عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله(علیه السلام) يقول:

«... ولا يجوز في الرجم شهادة رجلين وأربع نسوة، ويجوز في ذلك ثلاثة رجال وامرأتان». ^{٤٣٧}

ومثل هاتين الروايتين توجد روایات أخرى دالة على هذا المطلب، وهي رواية أبي بصير،^{٤٣٨} وإبراهيم الحرافي (الحارثي)،^{٤٣٩} ومحمد بن فضيل،^{٤٤٠} وزرارة،^{٤٤١} وأبی الصباح الكتّابي،^{٤٤٢} وزيد الشحام.^{٤٤٣}

وكيفية الاستدلال بهذه الروايات على قبول شهادة المرأة مع ثلاثة رجال في إجراء حد الرجم في الزنا واضحة، والمعارض الوحيد لهذه الروايات هو صحیحة محمد بن مسلم عن الإمام الصادق(علیه السلام)، حيث يقول:

«إذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان لم يجز في الرجم، ولا تجوز شهادة النساء في القتل». ^{٤٤٤}

إلا أن هذه الرواية تعانى من إشكاليتين:

(٤٣٥) ضعف رواية الرضوي لعدم وجود سند لأصل هذا الكتاب، فلم يثبت أن هذا الكتاب هو للإمام الرضا(علیه السلام)، وأما ضعف رواية عبد الرحمن، فلوجود القاسم بن محمد الجوهري فيها، وهو إما ضعيف أو مجهول (تفريح المقال ٢: ٢٤، من أبواب القاف، الرقم: ٩٦٠٢)، وكذلك اعتبر الجخسي في ملاذ الأخيار الرواية ضعيفة (ملاذ الأخيار ١٠: ١٤٦، ح ١٣٣) ولا يقوتنا أن القاسم الوارد في سند الرواية مردد بين أفراد ثقات وضعف، فشيخ الحسين بن سعيد متعدد وكثير من يسمى بالقاسم، وقد نقل هذا العدد عن القاسم أبيان أيضاً.

وعليه فلا يوجد ما يميز القاسم، ولعله لذلك لم يذكر آية الله العظمى السيد الخوئي(رضي الله عنه) في كتاب معجم رجال الحديث هذه الرواية في أي من طبقات القاسم أو أبيان أو الحسين بن سعيد.

(٤٣٦) وسائل الشيعة ٢٧: ٣٥١، كتاب الشهادات، باب ٤، ح ٣؛ وجمع الفائدة والبرهان وكشف اللثام عبرا عن هذه الرواية بالحسنة، فانظر:

جمع الفائدة والبرهان ١٢: ٤٢٠، وكشف اللثام ١٠: ٣٢٢.

(٤٣٧) وسائل الشيعة ٢٧: ٣٥٣، كتاب الشهادات، باب ٤، ح ٢، ومجمل الفائدة والبرهان وكشف اللثام عبرا عن هذه الرواية بالحسنة، فانظر:

وسائل الشيعة ٢٧: ٣٥١، كتاب الشهادات، باب ٤، ح ٤.

(٤٣٩) المصدر نفسه: ٣٥٢، ح ٥.

(٤٤٠) المصدر نفسه، ح ٧.

(٤٤١) المصدر نفسه: ٣٥٤، ح ١١.

(٤٤٢) المصدر نفسه: ٣٥٧، ح ٢٥.

(٤٤٣) المصدر نفسه: ٣٥٩، ح ٣٢.

(٤٤٤) المصدر نفسه: ٣٥٨، ح ٢٨.

الأول: إنها محمولة على التقية، كما قال الشيخ الطوسي.^{٤٤٥}

الثاني: مع حجيتها وعارضتها للروايات الدالة على قبول شهادة الرجال الثلاثة مع المرأتين، فإننا نعمل بتلك الروايات، لأنها أصحّ سنداً وأكثر عدداً، وهذا من مرجحات باب التعارض، كما أن تلك الروايات وقعت محلّ عمل الفقهاء، وعليه، فدلالة الروايات المذكورة على قبول شهادة النساء في الحدود تامة وحجّة.

ب — استثناء حد الزنا (الجلد)

وقد اختلف بين الفقهاء في قبول شهادة الرجلين والأربع نسوة في حد الزنا، فالذين قالوا بقبول شهادة النساء ذكروا هنا أنه يثبت بها حد الجلد فقط حتى لو كان الزاني والزانية محصنين، أما حد الرجم فلا يجري بذلك ولا يطبق، وسنعرض الآراء والنظريات المطروحة بينهم مع أدلةها، لنقرنها ودراستها.

الآراء والنظريات والأدلة

١ — نظرية القبول وأدلةها

القائلون بقبول شهادة الأربع نسوة مع الرجلين في إثبات الجلد هم: شيخ الطائفة في النهاية^{٤٤٦} وابن إدريس^{٤٤٧} وابن حمزة^{٤٤٨} والحق في الشرائع^{٤٤٩} وابن سعيد الحلبي^{٤٥٠} والعلامة في الإرشاد^{٤٥١} والقواعد^{٤٥٢} وعدد كبير من الفقهاء في القرون الأخيرة، مثل: صاحب الجواهر^{٤٥٣} وصاحب المستند^{٤٥٤}. وقد اعتمد المستدلون هنا لإثبات مدعاهם على مجموعة من الروايات التي سنتعرض لها أثناء البحث، وهي:

١ — صحّيحة عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول:

«لا تجوز شهادة النساء في رؤية الأهلل، ولا يجوز في الرجم شهادة رجلين وأربع نسوة، ويجوز في ذلك ثلاثة رجال وامرأتان..».^{٤٥٥}

٢ — صحّيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن شهادة النساء في الرجم؟ فقال:

«إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان، وإذا كان رجالان وأربع نسوة لم يجز في الرجم».^{٤٥٦}

٣ — موئذنة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئل عن رجل محسن فجر بأمرأة فشهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان:

«وجب عليه الرجم، وإن شهد عليه رجالان وأربع نسوة فلا تجوز شهادتهم ولا يرجم، ولكن يضرب حد الزاني».^{٤٥٧}

٤ — رواية عبد الرحمن سأله أبي عبد الله عليه السلام... وقال:

«تجوز شهادة النساء في الحدود مع الرجال».^{٤٥٨}

(٤٤٥) الاستبصار: ٣: ٢٤، ح ٧٦، وقال الشيخ الحر العاملـي: أقول: حملهـ الشـيخ عـلـى التـقـيـة وـعـلـى عدم تـكـامـل شـرـوطـ الشـهـادـة، لـما مـرـ فيـ الـأـحـادـيـث: ٣، ٤، ٥، ٧، ١١، ١٠، ٢٥، منـ هـذـا الـبـابـ. أـمـا كـشـفـ اللـثـامـ فـقـالـ: حـمـلـ الشـيخـ عـلـى التـقـيـةـ أوـ فـقـادـهـنـ لـشـرـوطـ الـقـبـولـ، فـانـظـرـ: كـشـفـ اللـثـامـ . ٣٢٣: ١٠.

(٤٤٦) الطوسي، النهاية في مجرد الفقه والفتاوي: ٦٩٠.

(٤٤٧) السراج: ٢: ١٣٧.

(٤٤٨) الوسيلة: ٢٢٢.

(٤٤٩) شرائع الإسلام: ٤: ١٣٩.

(٤٥٠) الجامع للشرائع: ٥٤٢.

(٤٥١) إرشاد الأذهان: ٢: ١٥٩.

(٤٥٢) قواعد الأحكام: ٣: ٤٩٩.

(٤٥٣) جواهر الكلام: ٤١: ١٥٦.

(٤٥٤) مستند الشيعة: ١٨: ٢٨١.

(٤٥٥) وسائل الشيعة: ٢٧: ٣٥٣، كتاب الشهادات، باب ٤، ح ١٠.

(٤٥٦) المصدر نفسه: ٣٥١، ح ٣.

(٤٥٧) المصدر نفسه: ٢٨: ١٣٢، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حد الزنا، باب ٣٠، ح ١.

(٤٥٨) المصدر نفسه: ٢٧: ٣٥٦، كتاب الشهادات، باب ٤، ح ٢١.

وكيفية الاستدلال: أولاً: المفهوم من صحيحتي عبد الله بن سنان والخلبي اللتين يسأل الإمام فيما عن زنا الخصنة الموجب للرجم من أن شهادة الرجلين مع أربع نسوة ليست نافذة.. أنه تقبل شهادة الرجلين وأربع نسوة في الحد الآخر للزنا وهو الجلد، إذ لو كان المقرر نفي أصل حكم الزنا لكان قال بعدم نفوذ هذه الشهادة في الزنا أصلاً، لا إفراد الرجم بالذكر، وهو أحد الحدود المعمول بها في الزنا، وفي تمام الروايات التي سبق ذكرها لم ينف الإمام سوى حد الرجم في الزنا لا أصل الزنا.

ثانياً: إن مفهوم هذه الروايات النافي للرجم جاء مصرياً به في منطوق موثقة الخلبي،^{٤٥٩} بحيث صرّح بثبوت حد الزاني عليه.

ثالثاً: إن رواية عبد الرحمن تؤيد هذا الاستدلال؛ إذ حُكِم فيها بقول شهادة النساء مع الرجال في الحدود، واستناداً إلى الإجماع المركب يثبت أن حكم الجلد لا يتحقق بشهادة أقلَّ من رجلين وأربع نسوة، وهذا ما يثبت المطلوب.

ولا يفوتنا أن الشيخ الطوسي ذكر أن الأصحاب رروا أن الرجم يثبت بشهادة رجلين وأربع نسوة، وكذا بشهادة ثلاثة رجال وامرأتين، أما حد الجلد لا الرجم — فيثبت بشهادة رجل واحد وست نساء،^{٤٦٠} إلا أن صاحب الجواهر ذكر عدم العثور على دليل على هذا الأمر،^{٤٦١} فيما يصرّح الشيخ الطوسي في موضعين من المبسوط بأن حد الزنا يثبت فقط بأربعة رجال عدول،^{٤٦٢} وفي كتاب الشهادات من المبسوط يقول: «وروى أصحابنا أن الزنا يثبت بثلاثة رجال وامرأتين وبرجلين وأربع نسوة».٤٦٣

قوله بشبوته بثلاثة رجال وامرأتين وبرجلين وأربع نسوة يتحمل فيه قوله شهادة أربع نسوة ورجلين في حد الرجم أيضاً، إذ إنه لم يذكر حملأ هذه الرواية، كما لم يبيّن أي توضيح حول الفحص بين الرجم والجلد منها.

٢ — نظرية عدم القبول، الأدلة والماوقف

ينقسم القائلون بعدم قبول شهادة النساء في حد الزنا فيما يخصّ الجلد إلى فريقين هما:

الفريق الأول: وهو الصدوق الأول،^{٤٦٤} والصدوق الثاني،^{٤٦٥} وأبو الصلاح،^{٤٦٦} والعلامة في المختلف،^{٤٦٧} وظاهر المسالك^{٤٦٨} على عدم ثبوت حد الجلد بشهادة رجلين وأربع نسوة.

الفريق الثاني: وهو ابن أبي عقيل،^{٤٦٩} والمفید،^{٤٧٠} وسلام،^{٤٧١} حيث يذهبون إلى عدم قبول شهادة النساء في الحدود مطلقاً وبائيّ وجه من الوجه، حتى ثلاثة رجال وامرأتين.

أ — أدلة الفريق الأول

استدلّ هذا الفريق بوجود ملازمة شرعية بين الرجم والزنا مع إحسان، فعندما يرد في الروايات عدم جواز شهادة الرجلين مع أربع نسوة في الرجم فهذا معناه عدم تحقق الزنا مع إحسان، إذ لو تحقق هذا العنوان حكم لزوماً بالرجم إجماعاً، ومع وجود عنوان الزنا مع الإحسان لا يثبت أي حكم من أحكام زنا المحسن؛ عليه فلا يمكننا إثبات الزنا مع قيد الإحسان بشهادة رجلين وأربع نسوة، فلا معنى لإسقاط حكم الرجم مع إجراء حكم الجلد لوحده.

ويرد على هذا الاستدلال إشكالان هما:

١ — إنَّ هذا الكلام اجتهاد في مقابل النص؛ ذلك أنَّ مفهوم صحيحة ابن سنان والخلبي وتصريح موثقة الخلبي، هو قبول شهادة الرجلين والأربع نسوة في إجراء حد الجلد في الزاني المحسن.

(٤٥٩) المصدر نفسه: ٢٨، ١٣٢، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حد الزنا، باب ٣٠، ح ١.

(٤٦٠) الطوسي، الخلاف: ٦، ٢٥١، مسألة: ٢.

(٤٦١) جواهر الكلام: ٤١: ١٥٦.

(٤٦٢) المبسوط: ٧: ٢٤٨.

(٤٦٣) المصدر نفسه: ٨: ١٧٢.

(٤٦٤) حكاه عن علي بن بابويه في المختلف: ٨: ٤٨٩؛ مسألة ٧٤.

(٤٦٥) المقنع: ٤٠٢.

(٤٦٦) الكافي في الفقه: ٤٣٨.

(٤٦٧) مختلف الشيعة: ٨: ٤٩٠، مسألة: ٧٤.

(٤٦٨) مسالك الأفهام: ١٤: ٢٤٨.

(٤٦٩) حكاه عنه في مختلف الشيعة: ٨: ٤٨٥، مسألة: ٧٤.

(٤٧٠) المقنعة: ٧٧٥، ٧٢٧.

(٤٧١) المراسيم: ٢٣٣.

٢ — لا يمكن في إحدى الصور إثبات إمكان الفصل بين الإحسان والرجم، وذلك عندما يثبت باليقين والقطع، أما إذا ثبت الإحسان بالحججة والشهادة، فإنه يمكن إثبات الإحسان بدون حكم الرجم من طرف الشارع، ذلك أن مقدار الحجية وكيفيتها بيد الشارع، وعليه يمكن للشارع أن يقول: يثبت حكم زنا المحض بأربعة شهود رجال أو ثلاثة رجال مع امرأتين ويترتب الرجم، أما إذا كان هناك شاهدين ذكرين وأربعة نسوة فإنه لا يثبت سوى الجلد، وبعبارة أخرى لا توجد ملازمة تكوينية لا تقبل الانفكاك، والتفسير بين الملازمتين الاعتباريين لا محذور فيه، إذ يمكن في الاعتباريات ممارسة أي نوع من التدخل والتصرف من جانب المعتبر، بل قد وقع هذا الانفكاك في الفقه في موارد عديدة.

ويؤيد كون مقدار الحجية وكيفيتها بيد الشارع الروايات التي ذكرت في باب قبول ربع الإرث بشهادة المرأة الواحدة القابلة، إذ لو تقرر أن تكون شهادة النساء معتبرة للزرم إعطاء قام الإرث للمشهود له، وإذا تقرر أن لا تكون معتبرة فلا ينبغي إعطاء ربع الإرث له، إلا أنها ترى أن قام الفقهاء أفتوا بهذه الروايات وقالوا بالتبعيض في الحجية هنا.

ب — أدلة الفريق الثاني

استدل هذا الفريق الرافض لشهادة المرأة مطلقاً في الحدود بروايات: غياث بن إبراهيم^{٧٣}، موسى بن إسماعيل بن جعفر^{٧٤}، وهما مرويتان عن علي عليه السلام، أنه قال: «لا تجوز شهادة النساء في الحدود، ولا في القوْد»، أو «ولا قوْد» حسب تعبير رواية موسى بن إسماعيل بن جعفر. كما استدلوا بموثقة الحلبي^{٧٥}، رواية عبد الله بن سنان^{٧٦}، الداللتين على عدم قبول شهادة الرجلين مع أربع نسوة، وكذا بصحة محمد بن مسلم^{٧٧} الدالة على عدم نفوذ شهادة ثلاثة رجال مع امرأتين في الرجم.

ويناقش هذا الاستدلال بأن أيّاً من الروايات التي ذكرت لا تصلح للاستدلال بها على المدعى؛ ذلك أن روايتي: غياث بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل بن جعفر، عامّين، ففي بيان بالروايات الدالة على قبول شهادة النساء منضمات إلى الرجال، في الرجم والجلد، وكما قال الشيخ الطوسي في العلاقة بين هاتين الروايتين: إنما يشتملان غير حد الزنا.^{٧٨} وكذلك الحال في موثقة الحلبي ورواية عبد الله بن سنان وتلك المجموعة من الروايات الدالة على عدم قبول شهادة الرجلين مع أربع نساء، فإنما تقبل الاستدلال بها في موردها وهو الرجم، لكن لا يمكن تسريرتها إلى حد الجلد بالغاء الخصوصية؛ ذلك أن لدينا روايات صحيحة دالة على قبول شهادة الرجلين مع أربع نسوة في حد الجلد في الزنا، فهذه الروايات تشکل مانعاً عن إلغاء خصوصية الرجم.

كذلك الحال في صحة ابن مسلم، فدلائلها رغم أنها تامة، إلا أن الشيخ الطوسي^{٧٩} حملها على التقيّة، وعليه لا تكون حجة، ولا يمكنها أن تعارض الروايات الصحيحة الدالة على قبول شهادة ثلاثة رجال وامرأتين في إثبات الرجم.

انطلاقاً مما تقدم، ثبت أن حد الرجم فقط يثبت بشهادة أربع رجال أو ثلاثة مع امرأتين، أما حد الجلد فيثبت بشهادة رجلين وأربع نسوة أيضاً.

ج — حد السحق واللواط

ذهب بعض الفقهاء إلى جعل حد المساحة واللواط من الموارد المستثناة من عدم قبول شهادة النساء في الحدود، ونظراً للخلاف الموجود بين الفقهاء هنا لا بد من رصد الآراء وتحليل الأدلة.

١ — الآراء والنظريات المستتبّنة

نقل عن علي بن بابويه أنه قال: «ويقبل في الحدود إذا شهد امرأتان وثلاثة رجال»؛^{٨٠} كما ذهب ابنه في المقنع — وهو محمد بن علي بن بابويه — إلى النظرية نفسها، فقال:

«ولا يأس بشهادة النساء في الحدود إذا شهد امرأتان وثلاثة رجال».٨١

(٤٧٢) وسائل الشيعة: ٢٧، ٣٥٨، كتاب الشهادات، باب ٤، ح ٢٩.

(٤٧٣) المصدر نفسه: ٣٥٩، ح ٣٠.

(٤٧٤) المصدر نفسه: ٢٨، ١٣٢، باب ٣٠ من أبواب حد الزنا، ح ١.

(٤٧٥) المصدر نفسه: ٢٧، ٣٥٣، كتاب الشهادات، باب ٢٤، ح ١٠.

(٤٧٦) المصدر نفسه: ٣٥٨، ح ٢٨.

(٤٧٧) تذيب الأحكام: ٦: ٢٦٦؛ ذيل الأحاديث: ٧١٠، ٧٠٩.

(٤٧٨) الاستبصار: ٣: ٢٤، ح ٧٦.

(٤٧٩) نقله عنه في المختلف: ٨: ٤٨٦، مسألة: ٧٤.

(٤٨٠) المقنع: ٤٠٢.

ونظراً لكون السحق واللواط هي الحدود الوحيدة المجمع على لزوم الشهود الأربع العدول فيها كحد الزنا،^{٤٨١} كان معنى كلام الصدوقيين القبول بشهادة النساء في السحق واللواط، رغم أن العالمة الحلي في المختلف ذكر مكان كلمة (الحدود) — عندما نقل رأي الصدوق الأول — كلمة (الزنا)، فقال: «يقبل في الزنا إذا شهد امرأتان وثلاثة رجال». ^{٤٨٢} وكلام الصدوق — طبقاً لهذا النقل — يشمل حد الزنا فقط، ولا يطال السحق واللواط، ذلك أن كيفية الإثبات عبر شهادة النساء في كلام الصدوق مقيدة بالزنا.

ومن الفقهاء القائلين بقبول شهادة النساء في المساحةة واللواط: ابن حزرة في الوسيلة، حيث قال في كتاب القضاء منه: «تقبل شهادهن مع الرجال... والآخر في الزنى والسحق»،^{٤٨٣} وهو نفسه جعل في بحث الجنایات من الكتاب نفسه، جعل اللواط كالمساحةة في أنه من الحدود التي تقبل فيها شهادة النساء، فقال:

«اللواط يثبت بعشر ما يثبت الزنى من البينة... إنما يثبت السحق بالبينة أو بالإقرار على حد ثبوت الزنى واللواط بعما»،^{٤٨٤}

لكنه في موضع آخر نسب القول بشبوث حد الزنا بثلاثة رجال وامرأتين أو بргلتين وأربع نسوة إلى القيل، وهو ما يشعر بعدم قبوله بشبوث حد الزنا بمثل هذه الشهادات، قال:

« وإنما يثبت بأحد شيئين: باليقنة، وبإقرار الفاعل على نفسه، والبينة أربعة رجال من العدول، وقيل: ثلاثة رجال وامرأتان، أو رجالان وأربع نسوة».^{٤٨٥}

لكن مع ذلك كله، عد العالمة الحلي في مختلف الشيعة ابن حزرة من القائلين بقبول شهادة النساء في الزنا والمساحةة.^{٤٨٦}

ومن القائلين بقبول شهادة النساء في حديثي: السحق واللواط، ابن زهرة الحلي في الغنية، حيث قال:

«لا يقبل في الزنى إلا شهادة أربعة رجال... أو شهادة ثلاثة رجال وامرأتين، وكذا حكم اللواط والسحق، بدليل إجماع الطائفة».^{٤٨٧}

وكذلك الحال مع الشهيد في الدروس؛ إذ ذكر أن ظاهر كلام ابن الجنيد هو تساوي اللواط والسحق مع الزنا من ناحية الطريق المثبت عبر شهادة النساء، حيث قال:

«وظاهر ابن الجنيد مساواة اللواط والسحق للزنا في شهادة النساء»،^{٤٨٨}

ولعل استظهار الشهيد كان قد أخذته من العالمة الحلي في المختلف، حيث قال:

«وكلام ابن الجنيد يقتضي التعميم».^{٤٨٩}

٢ — أدلة نظرية استثناء المساحةة واللواط

رغم أنه لم يذكر المستشدون هنا دليلاً خاصاً، إلا أنه يمكن العثور من مجموعة كلماتهم على عدة أدلة، لعلها هي التي كانت منطلقاً لهم في رأيهم، وهي:

أ — خبر عبد الرحمن، قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام)... وقال:

«تجوز شهادة النساء في الحدود مع الرجال».^{٤٩٠}

ب — عموم التزيل في الرواية^{٤٩١} الدالة على أن اللواط كالزنا يثبت بالإقرار أربع مرات، وعليه فتمام أحكام الزنا — سواء على مستوى طرق الثبوت أو على مستوى كيفية الحد — تجري في اللواط أيضاً، ومن طرق ثبوته شهادة ثلاثة رجال وامرأتين، إذ نظراً لعموم التزيل بثت اللواط بها أيضاً، وكذلك الحال في عموم التزيل في رواية مكارم الأخلاق، حيث يدل على أن السحق في النساء كاللواط في الرجال، وحيث يثبت اللواط بالإقرار أربعاً كذا المساحةة، وكذا

(٤٨١) النجفي، جواهر الكلام ٤١: ١٥٤.

(٤٨٢) مختلف الشيعة ٨: ٤٨٦، ٤٨٨، مسألة: ٧٤.

(٤٨٣) الوسيلة: ٢٢٢.

(٤٨٤) المصدر نفسه: ٤١٤.

(٤٨٥) المصدر نفسه: ٤٠٩.

(٤٨٦) مختلف الشيعة ٨: ٤٨٨، مسألة: ٧٤.

(٤٨٧) غنية التروع: ٤٣٨.

(٤٨٨) الدروس الشرعية ٢: ١٣٦.

(٤٨٩) مختلف الشيعة ٨: ٤٨٨، مسألة: ٧٤.

(٤٩٠) وسائل الشيعة ٢٧: ٣٥٦، كتاب الشهادات، باب ٢٤، ح ٢١.

(٤٩١) المصدر نفسه ٢٨: ١٦١، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حد اللواط، باب ٥، ح ١.

كيفية الحد — أي القتل — مثل الزنا، وعليه تترتب أحكام الزنا على المساحقة، فقد روى الحسن الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال:

«السحق في النساء بعترلة اللواط في الرجال، فمن فعل من ذلك شيئاً فاقتلوهـما، ثم اقتلـوهـما».^{٤٩٢}

ج — الإجماع المنقول من السيد ابن زهرة في الغنية.^{٤٩٣}

٣ — نقد أدلة نظرية الاستثناء

نقد الاستدلال بخبر عبد الرحمن

مع الأخذ بعين الاعتبار الروايات الصحيحة^{٤٩٤} الدالة على عدم نفوذ شهادة النساء في الحدود، ومع الالتفات إلى الروايات الواردة في حد الزنا، والدالة على نفوذ شهادة النساء في حد الزنا فقط، وتحصيصها الروايات العامة الرافضة لحجية شهادة النساء في قام الحدود، فإن خبر عبد الرحمن يحمل على قبول شهادة النساء المضمنات إلى الرجال في حد الزنا، لا في قام الحدود، وبعبارة أخرى: إن رواية عبد الرحمن تتخصص بروايات حد الزنا، ولا تشمل سائر الحدود. وبناء عليه، لا يبقى عموم هذه الرواية حتى يستدل به، ولو لم يقبل هذا الحمل وقلنا بالتعارض بين روايات عدم قبول شهادة النساء في الحدود مع هذه الرواية، فإن الأرجحية تقف لصالح روايات عدم قبول شهادـهنـ في الحدود، بدليل أنها أصح سندًا وأكثر عدداً، وهـما من مرجـحـاتـ بـابـ التـعـارـضـ.

نقد الاستدلال بعموم التزـيلـ

لا وجود لعموم تزـيلـيـ في هذه الروايات؛ ذلك أن تزـيلـ اللـواـطـ مـتـرـكـةـ الزـنـاـ فيـ روـاـيـةـ الطـبـرـسـيـ مـرـتـبـطـ بـالـجـزـاءـ وـهـوـ القـتـلـ، لاـ أنـ اللـواـطـ تـحـرـيـ فـيـ قـامـ أحـكـامـ الزـنـاـ، وـجـرـدـ المـائـلـةـ بـيـنـ اللـواـطـ وـالـزـنـاـ فـيـ حـجـيـةـ الإـقـرـارـ لـأـرـبـعـ مـرـاتـ لـأـعـنيـ أـنـ تمامـ طـرـقـ الإـثـيـاتـ —ـ وـمـنـهـ الشـهـادـةـ —ـ هـاـ حـكـمـ وـاحـدـ.

نقد الاستدلال بالإجماع

لا حجية للإجماع المنقول في كلام السيد ابن زهرة؛ إذ الكثير من الفقهاء القدامى قالوا بعدم قبول شهادة النساء في الحدود، ولم يدع أحدٌ من الفقهاء الخمسة القائلين بقبول شهادة النساء في حد السحق واللواط ما ادعاه ابن زهرة هنا من الإجماع.

٤ — الآراء والنظريات الرافضة للاستثناء

يذهب سائر الفقهاء — غير من ذكرناهم آنـفـاـ — إلى عدم قبول شهادة النساء في حدـيـ: اللـواـطـ وـالـمـاسـاحـةـ.

٥ — أدلة نظرية عدم استثناء حد اللواط والمساحقة

١ — صحيحة جبـيلـ وـابـنـ حـمـرانـ، عنـ أبيـ عبدـ اللهـ(عـلـيـهـ السـلـامـ)، قـالـ: قـلـنـاـ: أـنـجـوزـ شـهـادـةـ النـسـاءـ فـيـ الحـدـودـ؟ـ فـقـالـ:

«فـيـ القـتـلـ وـحدـهـ..».^{٤٩٥}

٢ — خـبرـ غـيـاثـ بـنـ إـبـراهـيمـ، عـنـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ، عـنـ أـبـيهـ، عـنـ عـلـيـ(عـلـيـهـ السـلـامـ)ـقـالـ:

«لـاـ تـجـوزـ شـهـادـةـ النـسـاءـ فـيـ الحـدـودـ، وـلـاـ فـيـ الـقـرـودـ».^{٤٩٦}

٣ — خـبرـ مـوـسـىـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ جـعـفـرـ، عـنـ أـبـيهـ، عـنـ آـبـائـهـ....ـ عـنـ عـلـيـ(عـلـيـهـ السـلـامـ)ـقـالـ:

«لـاـ تـجـوزـ شـهـادـةـ النـسـاءـ فـيـ الحـدـودـ، وـلـاـ قـوـدـ».^{٤٩٧}

٤ — بناء الشارع على التخفيف في الحدود وعدم إجرائها لأدنى شبهة، فلم يرد الشارع تسهيل طرق إثبات الحدود، سيما الحدود العرضية التي تذهب بباء وجه أقرباء المقام عليه الحد وتجعل سمعتهم عرضة للخطر، وتكسر حرمة المجتمع كلـهـ، لهذا مـارـسـ قـدـرـاـ عـالـيـاـ منـ الدـقـةـ فـيـ طـرـقـ إـثـيـاتـ هـذـهـ الحـدـودـ إـلـيـ أـنـ بلـغـ

(٤٩٢) المصدر نفسه: ١٦٦، أبواب حد السحق والقيادة، باب ١، ح ٣.

(٤٩٣) غنية التروع: ٤٣٨.

(٤٩٤) سوف نشير عند الحديث عن أدلة القائلين بعدم قبول شهادة النساء في حدـيـ: اللـواـطـ وـالـمـاسـاحـةـ، إـلـيـ هـذـهـ الرـوـاـيـاتـ، وـهـيـ وـارـدـةـ فـيـ: وـسـائـلـ الشـيـعـةـ: ٣٥٠، كتاب الشـهـادـاتـ، بـابـ ٢٤ـ، حـ ١ـ.

(٤٩٥) المصدر نفسه: ٣٥٠، كتاب الشـهـادـاتـ، بـابـ ٢٤ـ، حـ ١ـ.

(٤٩٦) المصدر نفسه: ٣٥٨، ح ٢٩.

(٤٩٧) المصدر نفسه: ٣٥٩، ح ٣٠.

الأربعة شهود، ووضع على الشهود شرطاً خاصة وعلى كيفية مشاهدتهم للحدث كذلك... ومن هذا كله نفهم أن مسألة الحدود مسألة خاصة، فإذا لم نقل: إن إثباتها ضمن هذه الشروط الخاصة محال، فلا أقل من أنه في غاية الصعوبة، ولعل الحكمة من ذلك حفظ حرمة الناس وسمعتهم، وعدم هتكها وحرمة المجتمع.

٦ - استنتاج ودراسة

مع ملاحظة أدلة الطرفين معاً، نجد أن القول القوي هو عدم قبول شهادة النساء في المساحقة واللواء، ذلك أن الروايات الصحيحة السندياتمة الدلالة قامت على ذلك، والخروج عن العموم أو الإطلاق الموجود فيها يحتاج إلى دليل خاص ومستحکم تماماً مثلها وعلى شاكلتها، وهو ما لم نعثر عليه لدى رصدنا للأدلة ودراستها، وعليه فعمومية هذه الروايات باقية على حالها، ولا تخصّص سوى بحد الزنا دون غيره.

٧ - إثارة احتمال في المسألة

مقدمة

نشير هنا — استكمالاً لدراسة تمام جوانب الموضوع — احتمالاً في قضية قبول شهادة النساء في حدّي: السحق واللواء، رغم أننا ذكرنا التحقيق في هذه المسألة، إلا أنه ونظراً للفائدة العلمية لهذا الاحتمال، حيث سيشار — أولاً — إلى دليل اجتهادي في القضية، واستيعاباً ل تمام الاحتمالات المفروضة في الموضوع ثانياً، فلربما يتبين فقيه أو محقق فيما بعد هذا الاحتمال، ويطرّحه بوصفه نظريةً فقهيةً يشتهر بها عبر مراكمه دراسات أخرى في الموضوع.

توضيح الاحتمال

اتضح من دراسة الأدلة:

أولاً: إن الحكمة من تشذّد الشارع وتعسّيره طريق ثبوت حد السحق واللواء هو — كالزنا — حفظ الأعراض وسعة الناس.

ثانياً: إن إجراء الحد مربوط بشخصين، إلا أن مسألة الحرمة والسمعة وماء الوجه لا تختص بهما بل تستوعب الأقرباء، تماماً كما في حد الزنا.

ثالثاً: ورد في الرواية^{٤٩٨} أن حد اللواء كحد الزنا ثبت بالإقرار أربع مرات.

رابعاً: يجمع الفقهاء على أن شهادة أربعة رجال ثبت الحد في اللواء والسحق،^{٤٩٩} من جهة نجد فقيهاً آخر مثل صاحب الجواهر يشير في موارد كثيرة إلى الاستدلال بمذاق الفقه أو مذاق الشارع معتبراً إياها حجة،^{٥٠٠} وكمثال على ذلك عندما لا تكون بيدنا أدلة خاصة في موضوع ما، إلا أن هناك أدلة تلوم حوله وتتصل به وتطلّ عليه، فإنه يمكن من مجموع هذه الأدلة تحصيل مذاق الشارع والإفتاء وفقه، أو لا يكون عندنا في موضوع ما أي دليل على العدم إلا أن الأدلة الموجودة فيسائر الأبواب الفقهية يمكنها أن تساعده على الحكم بالعدم.

انطلاقاً من ذلك، وإذا عدنا إلى موضوعنا هنا، فقد يمكن لفقيه بمحاجة أوجه الشبه الأربع بين الزنا والمساحقة واللواء مما أسفلناه قريراً، أن يحصل له يقين أنه لا فرق عند الشارع بين هذه الثلاثة في إثبات الحد بشهادة ثلاثة رجال وامرأتين، ويكون دليلاً مذاق الشارع أو الفقه، يشار أيضاً إلى أنه لا يمكن أن نقبل الاستناد إلى مذاق الشارع من أي شخص كان، إلا إذا كان من فقهاء أمثال صاحب الجواهر أو الشیخ الانصاری من قضوا عمرهم في دراسة النصوص وتحليل متون الأحاديث وكلمات الفقهاء، وكانوا مطلعين على تمام أبواب الفقه، متربهين عن كل هوى في الفتوى.

(٤٩٨) المصدر نفسه: ٢٨: ١٦١، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حد اللواء، باب ٥، ح ١.

(٤٩٩) يقول العالمة الحلبي في إرشاد الأذهان ٢: ١٧٦، في مورد حد السحق: «ثبت بالإقرار مرتين... وبشهادتين عدلين»، ولم يعلق الشهيد الأول في غایة المراد، وهو شرح للإرشاد، ولا الشهيد الثاني في شرحه على الإرشاد أي حاشية أو تعريض بهذا الكلام، والظاهر أنه لا يوجد غير العالمة وفي هذا الكتاب فقط، أي قائل بشذوذ الحد بإقرارين وشهادتين (غاية المراد: ٢٢٠، كتاب الحدود)، يشار إلى أن المحققين: الأردبيلي والجوفي ذكرها في قضية لزوم الشهود الأربع في اللواء والسحق أنه لا دليل ولا نص معتبر على ذلك. فانظر: جمع الفائدة والبرهان ١٢: ٤٤١، ١٣: ١٢٧، وجواهر الكلام ٤١: ١٥٤.

(٥٠٠) استند صاحب الجواهر في سبعة مواضع إلى مذاق الشرع أو مذاق الفقه، ثلاثة منها عبارة عن: جواهر الكلام ١: ١٥٠: «بل يكاد يقطع المتأمل في مذاق الشرع بعدهمه» و ٢: ٣٢٩: «ما يستفاد مطلوبيته ورجحانه من ممارسة مذاق الشارع وإن لم يرد به دليل بالخصوص»، و ١٥٦: «ضرورة معلومية الوجوب في مثله من مذاق الشارع».

المبحث الثاني: الحدود غير العرضية

من الموضوعات التي ادعى الإجماع^{٥٠١} على عدم قبول شهادة النساء فيها هو الحدود غير العرضية، وهذه الحدود تنقسم إلى قسمين: أحدهما ما كان حق الله فقط، وهي عبارة عن حدة شرب الخمر، والارتداد، والخمارية، والقيادة وغير ذلك. وثانيها ما كان حق الله وحق الناس معاً، مثل حدة السرقة وحدة القذف.

أدلة عدم حجية شهادة النساء في الحدود غير العرضية

أ— الأصل

ويمكن بيان هذا الأصل بوجهين:

الأول: أصل عدم الحجية، الذي هو أصل أولى في باب الشهادات، و نتيجته عدم قبول شهادة مطلق الشهدود — أعم من الرجال والنساء — إلا إذا قام دليل خاص على الخروج عن عموم هذا الأصل.

الثاني: أصل عدم حجية شهادة النساء في الحدود، ومستند هذا الأصل — كما تقدم — هو الروايات الخاصة الواردة في باب الحدود. ونظراً لكون عدم قبول شهادة النساء في الحدود غير العرضية إجماعياً، نكتفي هنا بذكر استدلال الأردبيلي والنجفي بالأصل في المقام.

١— استدلال الحق الأردبيلي بالأصل

ظاهر كلام الحق الأردبيلي هو الاستدلال بالوجه الأول المتقدم، رغم أنه لا فرق بين الوجهين، لأن الوجه الثاني يرجع إلى الوجه الأول الذي هو أعم وأشمل، وعليه، فالاختلاف الوحيد بين الوجهين إنما هو في مقدار الشمول، يقول الحق الأردبيلي: «وأما أنّ ما عدا ذلك من الجنایات الموجبة للحدود وكل حقوق الله تعالى إنما يثبت بالشاهدین، فلما عرفت من أنّ الذي يثبت بالشاهد واليمين ليس إلا الدين والمال، وكذا ما ثبت بالشاهد والمرأة الواحدة ونحوها»^{٥٠٢}، فليس إلا الولادة والاستهلال، وما يثبت بشهادة النساء فليس إلا ما لا يمكن اطلاع الرجال عليه، مثل عيوب النساء الباطنة والرضاع، فيما عدا ذلك إنما يثبت بالشاهدین كأنه بالإجماع، وظاهر (واستشهدوا شهيدین من رجالکم)^{٥٠٣}، (واشهدوا ذوي عدل منکم)^{٥٠٤} في الجملة، ولا شك أن الحدود وكل حق من حقوق الله مالية كانت كالزكوة أو غيرها من الشرب والسرقة عدا ذلك»^{٥٠٥}.

٢— استدلال الحق النجفي بالأصل

وظاهره في أصالة عدم حجية شهادة النساء في الحدود، حيث يقول:

«(ومنه) أي ما هو حق الله تعالى (وما يثبت بشاهدین) عدلين (وهو ما عدا ذلك من الجنایات الموجبة للحدود كالسرقة وشرب الخمر والرذة).. لإطلاق ما دل على قبولهما من الكتاب والسنّة... إلى غير ذلك من النصوص بالخصوص والعموم، مع أصالة عدم الثبوت بغير ذلك»^{٥٠٦}.

ب— الروايات:

حيث لا وجود لرواية خاصة تدل على عدم قبول شهادة النساء في هذه الموارد بالخصوص، استند الفقهاء إلى إطلاق الروايات الدالة على عدم قبول شهادة النساء في الحدود، ونشر إلى هذه الروايات هنا:

١— صحيحنا جمیل بن دراج و محمد بن حمran، عن أبي عبید الله (عليه السلام) قال: قلنا: أتجوز شهادة النساء في الحدود؟ فقال: في القتل وحده..».^{٥٠٧}

(٥٠١) ابن زهرة، غنية التروع ١ : ٤٣٨.

(٥٠٢) الظاهر أن مراده الرجل الواحد ذلك أنه قال في مجمع الفائدة والبرهان ١٢ : ٤٣٩: «الظاهر أن الرجل الواحد يقوم مقام المرأة الواحدة في مسألتي الورصية والولادة بالطريق الأولى».

(٥٠٣) البقرة: ٢٨٢.

(٥٠٤) الطلاق: ٢.

(٥٠٥) مجمع الفائدة والبرهان ١٢ : ٤٤٢.

(٥٠٦) جواهر الكلام ٤١ : ١٥٨.

٢ — رواية غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي(عليه السلام) قال:
«لا تجوز شهادة النساء في الحدود، ولا في القود».^{٥٠٨}

٣ — رواية موسى بن إسماعيل بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن علي(عليه السلام) قال:
«لا تجوز شهادة النساء في الحدود، ولا قود».^{٥٠٩}

٤ — رواية السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي(عليه السلام) أنه كان يقول:
«شهادة النساء لا تجوز في طلاق، ولا نكاح، ولا في حدود...».^{٥١٠}

وكيفية الاستدلال بهذه الروايات واضحة، ذلك أن فيها إطلاقاً في مورد الحدود، فتشمل الحدود غير العرضية أيضاً، إلا إذا قيل: إن المراد من الحدود فيها خصوص الحدود العرضية، فلا يكون فيها إطلاق، إلا أن إثبات هذا الاحتمال صعب جداً، إذا لم نقل: إنه مستحب، مع الأخذ بعين الاعتبار الروايات الواردة في الحدود غير العرضية، والتي أطلق فيها عليها عنوان (الحد)، وكذلك مع ملاحظة تعريف الحدود وامتيازها عن التعزيرات.

ج — قاعدة التخفيف والمرء

الوحيد الذي استند إلى هذه القاعدة هنا هو الفاضل المهندي،^{٥١١} ولا نرى أثراً لها لإثبات عدم حجية شهادة النساء في الحدود غير العرضية عند غيره.

د — الإجماع

ادعى ابن زهرة في الغنية^{٥١٢} والسيد الطباطبائي^{٥١٣} الإجماع هنا، رغم أن الإجماع على عدم الحاجة جاء شاملًا للحدود على إطلاقها دون ذكر الحدود غير العرضية بالخصوص، ومن الواضح أن الحدود غير العرضية تعدّ جزءاً من الحدود، وأدلة خروجها عنها ادعاء بلا دليل، بل — وكما تقدم — هناك دليل على خلاف هذا الادعاء.

شبهات واحتمالات في الاستدلال بالروايات

حيث كان عمدة استدلال المستدللين هنا هو إطلاق الروايات الواردة في الحدود، والوجوه الأخرى ترجع إلى الروايات، مثل الأصل والإجماع، أو أن ضعفها واضح مثل قاعدة بناء الحدود على التخفيف، حيث يبدو ضعفها في الحدود التي ترجع إلى حق الناس أو واضح وأجلٍ... كان لا بد لنا من أن ندرس تمام الاحتمالات التي قد تبعث على تضييق الاستدلال بالروايات، وفي بعض هذه الاحتمالات شبهات تشير إليها أيضاً، ولا ننسى الإشارة إلى أن ذكر هذه الاحتمالات بل وتفويتها في بعض الموارد لا يعني قبولنا بشهادة النساء في الحدود غير العرضية، كل ما في الأمر أننا نريد دراسة تمام جوانب الموضوع.

الاحتمال الأول: إن كلمة «النساء» في هذه الروايات جاءت بما هنّ نساء، ولا يربط لها بشهادة المرأةين العادلين، أي أن الإمام كان يريد أن يقول: إن شهادة النساء في الحدود لا تقبل، لأنهنّ غير مطلعات على قضايا المجتمع مثل السرقات وما يخالف العفاف، وهذا لا يربط له بالقبول بشهادة امرأتين عادلين عارفين بهذا النوع من القضايا، ويؤيد هذا الاحتمال أن الوراد في القرآن الكريم في قوله شهادة النساء هو كلمة «المرأة» وليس «النساء»، قال تعالى: (... فرجل وامرأتان من ترضون من الشهداء)^{٥١٤} كما جاء في روايات حد الزنا تعبير «المأنان» مثل: «.. وتحوز شهادتهنّ في حد الزنا إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان».^{٥١٥}

وبناء عليه، فعندما يكون الحديث عن النساء دون قيد العدالة والوثاقة ولا يكون المقام مقام ذكر البيئة الشرعية، نجد في النصوص استخدام كلمة (نساء)، أما عندما يكون الحديث عن شهادة النساء مع قيد العدالة والمقام مقام البيئة الشرعية فإننا نجد كلمة (المرأة) في الروايات.

(٥٠٧) وسائل الشيعة: ٢٧، ٣٦٠، كتاب الشهادات، باب ٤، ح ١.

(٥٠٨) المصدر نفسه: ٣٥٨، ح ٢٩.

(٥٠٩) المصدر نفسه: ٣٥٩، ح ٣٠.

(٥١٠) المصدر نفسه: ٣٦٢، ح ٤٢.

(٥١١) كشف اللثام: ١: ٣٢١.

(٥١٢) غيبة التروع: ٤٣٨.

(٥١٣) رياض المسائل: ٢: ٤٤٣.

(٥١٤) البقرة: ٢٨٢.

(٥١٥) وسائل الشيعة: ٢٧، ٣٥٢، كتاب الشهادات، باب ٤، ح ٧، ومثله ح ٥.

إلا أن هذا الاحتمال باطل، فالوجه العمدة في الرد عليه سيأتي لدى دراسة الاحتمالات اللاحقة، إلا أنه لا بد أن يعلم بأنه ضعيف للغاية؛ إذ في هذه الروايات نفسها ورد تعبير (نسوة)؛ حيث جاء في خبر عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «... ولا يجوز في الرجم شهادة رجلين وأربع نسوة...».^{٥١٦} فمع مجيء أربع نسوة إلى جانب الرجلين، تصبح الرواية صريحة في أن كلمة النساء فيها متصلة ببحث شهادتهن مع قيد العدالة، لا بدونه.

الاحتمال الثاني: إن هذه الروايات الدالة على عدم حجية شهادة النساء في الحدود تعارض الروايات العامة والمطلقة الدالة على حجية شهادة العدلين؛ ذلك أن الأخيرة تدل — بالغاء الخصوصية وبالفهم العربي — على حجية شهادة العدلين، سواء كانوا رجلين أم امرأتين، والمدلول الإطلاقي لهذه الروايات هنا هو عدم حجية شهادة النساء في جميع الحدود، وعليه لا يمكن التمسك بطلاق هذه الروايات لإثبات عدم حجية شهادة النساء في الحدود غير العرضية.

وقد يجادل عن هذا الاحتمال بأن روایات باب الحدود خاصة فيما روایات حجية شهادة العدلين عامة، وطبقاً لقاعدة حمل العام على الخاص ترفع اليد عن الروايات الدالة على الحجية بتخصيص روایات باب الحدود لها، وبهذا يرتفع التعارض.

إلا أن هذا الجواب غير تمام، ذلك أن دليل حجية الظواهر ودليل تخصيص العام بالخاص مثل دليل حجية خبر الواحد — أي هو السيرة العقلانية — والعقلاء لا يمكن أن يقبلوا تخصيصاً مخالفًا للفهم العربي وإلائهم للخصوصية عرفاً، فلا يكون تخصيصاً حجة.

وتوضيح هذه النقطة أن روایات باب الحدود خاصة، فضلاً عن ضعفها السندي عدا صحيحة جيل وابن حران، تختلف الفهم العربي، فيما أدلة الشهادة العامة توافقه، وعليه لا يرى العقلاء تخصيص عام موافق للفهم العربي برواية أو روایتين تختلفان فهم العرف، ذلك أن طريقة العقلاء في مثل هذه الموارد أنه لو أراد الشارع بيان أمر يقع على خلاف بناء العقلاء والفهم العربي فلا بد له أن يورده بنصوص حكمية ومعتبرة مثل حرمة القياس، حيث كانت الأدلة الواضحة والنصوص المستفيضة مانعة عن التمسك به.

ولا يفوتنا التأكيد على أن هذه القاعدة تجري في قام أبواب الفقه، ففي كتاب الله تعالى مثلاً جاء حول حد زنا غير المحسن: (الزنانية والزاني فاجلدو كل واحد منها مائة جلدة..)،^{٥١٧} وإطلاقها شامل للرجل والمرأة والمسلم وغيره، إلا أن لدينا حول هذا الموضوع رواية معتبرة يفيد ترك استفتاح الإمام فيها في جوابه لسؤال السائل أنه إذا كان الزنا بين يهودي وامرأة مسلمة قتل ولو كان غير محسن، ففي خبر حنان بن سليم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن يهودي فجر مسلمة، قال: «يقتل»،^{٥١٨} ومن الواضح أن هذا الحكم على خلاف نص القرآن، فمع الأخذ بحجية خبر الواحد من باب بناء العقلاء، فإن العقلاء لا يختصون إطلاق آية قرآنية بخبر مخالف للفهم العربي والعقلاني خصوصاً في مجال الدماء، وهو مجال الاحتياط.

والنتيجة أنه حيث لا مجال لتخصيص الروايات العامة للشهادة بروایات باب الحدود، تظل على عمومها، وتدل على حجية شهادة المتأثرين في الحدود.

الاحتمال الثالث: إن هذه الروايات التي تفيد عدم حجية شهادة النساء في الحدود مخصصة بما دل على قبول شهادتهن في حد الرجم والجلد في باب الزنا، وهذا التخصيص يدل — أولاً — على أن عدم قبول شهادة النساء في باب الحدود ليس حكماً تعديلاً لا نفهم منه شيئاً، كما تفيد — ثانياً — أنه حيث قبلت شهادة النساء في حدود مثل الزنا — وعقوبته القتل — فبالأولوية العقلانية أن تكون شهادتهن حجة في الحدود التي تكون عقوبها أقل، ووفقاً لهذه الأولوية المفهومة من أدلة حجية شهادة النساء في حد الزنا، تكون روایات باب الرجم معارضةً لروایات عدم حجية شهادتهن في مطلق الحدود، مما يؤدي إلى تخصيص الروايات المطلقة، وعليه فكما لا تشمل هذه الروايات المانعة المطلقة حد الزنا، كذلك لا تشمل الحدود غير العرضية.

الاحتمال الرابع: احتمال صدور هذه الروايات تقييةً، لأن أهل السنة يذهبون إلى عدم قبول شهادة النساء في الحدود، وأدلةهم في هذا الحال سلسلة من الوجوه الاعتبارية، دون أن يوردوا دليلاً خاصاً من كتاب أو سنة.

ووجوه الاستدلال عند أهل السنة هي:

- ١ — إن شهادة النساء في الحدود محل الشبهة، ذلك أن القرآن قبل شهادة المتأثرين مكان الرجل الواحد، أما في الحدود فإن البناء على عدم إجراء الحد، الأمر المستند إلى قاعدة: «درء الحدود بالشبهات»، وعليه لا تقبل شهادة النساء في الحدود.
 - ٢ — لا تقبل شهادة المرأة مطلقاً مع عدم انضمام الرجال حتى لو بلغ عددهن كثرةً ما بلغ، وعليه لا تقبل شهادتهن في الحدود أبداً.
- ولعل قصدتهم من «محل الشبهة» هو أن شهادتهن غير حجة، وإنما تقبل في بعض المواقع منضمات إلى الرجال، وهذا ما صرحت به القرآن أيضاً، حيث عدا الأموال والديون فقط، ففي غير هذه الموارد لا تقبل شهادة النساء أبداً.

(٥١٦) المصدر نفسه: ٣٥٣، ح ١٠.

(٥١٧) النور: ٢.

(٥١٨) وسائل الشيعة ٢٨: ١٤١، كتاب الحدود والتغبيات، أبواب حد الزنا، باب ٣٦، ح ١، ويذكر الأستاذ الصانعي «دام ظله» حول هذه الرواية أنها جاءت لبيان قضية خارجية شخصية، ذلك أن السائل سأله عن يهودي زنا مع مسلمة، ولم يكن السؤال عن عنوان اليهودي بل عن واحد منهم، وهذا النوع من الأسئلة يدل على شخصية السؤال، ومن ثم على شخصية الجواب ودلالة الجزئية الموردية. (تقارير درس الشيخ الصانعي).

وهذه الوجوه التي ذكرناها مأخوذة من كتاب المغني لابن قدامة، إنه يقول: «مسألة: قال (ولا يقبل فيما سوى الأموال مما يطلع عليه الرجال أقل من الرجالين) وهذا القسم نوعان: أحدهما: العقوبات، وهي الحدود والقصاص، فلا يقبل فيه إلا شهادة رجلين، إلا ما روی عن عطاء وحماد أنهما قالا: يقبل فيه رجل وأمرأتان، قياساً على الشهادة في الأموال، ولنا أن هذا مما يحتاط لدرئه وإسقاطه، وهذا يندرج بالشبهات، ولا تدعوا الحاجة إلى إثباته، وفي شهادة النساء شبهة، بدليل قوله تعالى: (أن تضل إحداهما إحداهما الأخرى) وأنه لا تقبل شهادتهن وإن كثرن ما لم يكن معهنَّ رجل، فوجب أن لا تقبل شهادتهن فيه، ولا يصح قياس هذا على المال، لما ذكرنا من الفرق، وهذا الذي ذكرنا قال سعيد بن المسيب والشعبي والنخعى وحماد والزهرى وربعة ومالك والشافعى وأبو عبيد وأبو ثور وأصحاب الرأى، واتفق هؤلاء وغيرهم على أنها تثبت بشهادة رجلين ما خلا الزنا... فإن الزنا الموجب للحد لا يثبت إلا بأربعة...».^{٥١٩}

فمع الالتفات إلى فوى أهل السنة في الحدود، يحتمل أن تكون روایات باب الحدود قد جاءت منسجمة معهم على أساس التقاية، ذلك أنها روایات مخالفة لبناء العقلاء في باب الشهادات؛ إذ ثبت نوعاً من التبعيد، والعقلاء لا يقبلون التعبد المخالف لبناءهـم، إلا إذا أرقق بأدلة مستحکمة وكثيرة تعطي اليقين بأن مفادها هو نظر الشارع حقاً، وهذه الروایات هنا ليس لها هذه الطاقة، لأنها ضعيفة من حيث السندي، سوى صحيحة جحيل ومحران، بل إنما مخدوشة من الناحتين الأدبية اللغوية والمعنائية، ففي رواية موسى بن إسماعيل — على سبيل المثال — جاء: «.. لا تجوز شهادة النساء في الحدود، ولا قود...»،^{٥٢٠} فإن جملة: «لا قود» ليست صحيحة من الناحية اللغوية، بل الصحيح هو ما جاء في رواية غيث بن إبراهيم: «ولا في القود»،^{٥٢١} كذلك الحال في رواية السكوني فقد حملها الشيخ الطوسي في التهذيب^{٥٢٢} والاستبصار^{٥٢٣} على التقاية أو على نوع من الكراهة، ودليل كونها على نحو التقاية هو رواية داود بن الحصين،^{٥٢٤} وكذلك صحيحة جحيل ومحران، حيث جاء فيها: .. أتجوز شهادة النساء في الحدود؟ فقال: «في القتل وحده...»،^{٥٢٥} مع أن القتل ليس جزءاً من الحدود، وأهل السنة لا يرونـه جزءاً منها، بل يطرحوه بعنوان القصاص.

ومع الأخذ بعين الاعتبار هذه الإشكالات جميعها في الروایات الدالة على عدم حجية شهادة النساء في الحدود، يبعد جداً أن يتمسك العقلاء بهذه الروایات لتصحیص أدلة الشهادة العامة، والموافقة للفهم العرفي والارتکازات العقلانية.

إشكال على احتمال التقاية

قد يشكل شخص ويقول: حيث لا يمكن حمل الروایات الصحيحة على التقاية وإسقاطها عن الحجية، وهناك روایات في هذه الروایات صحيحة السندي تدل على عدم قبول شهادة النساء... إذاً فلا يمكننا القول بالتقاية في هذه النصوص، ويريد ذلك كلام العلامة الجلسي^{٥٢٦} حول روایات تحريف القرآن، وعددـها كثير جداً وقد قيل: إن بينـها روایات صحيحة، فقد اعتقد الجلسي أنه لا يمكن وضع علامة استفهام كبيرة حول هذه الروایات نظراً لصحتها وكثرتها؛ إذ لو فعلـنا ذلك فكل روایاتـنا ستكون عرضة للتساؤل والنقد.

جواب الإشكال

أولاً: نكتفي في التعليق على ما قالـه العلامة الجلسي بما ذكره المرحوم الشعراـي في حاشية كتاب الكافي، يقول: «وقال الجلسي رحـمه الله في مرآة العـقول: لا يخفـى أن هذا الخبر وكثيراً من الأخبار الصحيحة صريحة في نقض القرآن وتغييره، وعندـي أن الأخبار في هذا الباب متواترة معنى، وطرحـ جميعـها يوجـب رفعـ الاعتمادـ عنـ الأخـبار رأسـاً، بل ظـنيـ أنـ الأخـبار لا يـقـصـرـ الإـمامـةـ؛ فـكـيفـ يـبـتـوـهـاـ بـالـخـبـرـ اـنـتـهـيـ.ـ وـالـجـوابـ أـنـاـ لـنـثـبـتـ أـصـلـ الإـمـامـةـ بـالـخـبـرـ الـوارـدـ عـنـ أـهـلـ الـبـيـتـ،ـ فإـنـهـ مـصـادـرـ عـلـىـ الـمـطـلـوبـ،ـ بلـ بـالـعـقـلـ مـؤـيـداـ بـأـخـبـارـ أـهـلـ الـسـنـةـ،ـ وـكـمـاـ أـنـ طـرـحـ جـمـيعـ الـأـخـبـارـ يـوجـبـ رـفـعـ الـاعـتـمـادـ عـنـ الـأـخـبـارـ،ـ قـبـولـ جـمـيعـهاـ يـوجـبـ رـفـعـ الـاعـتـمـادـ عـنـ الـقـرـآنـ،ـ وـالـقـرـآنـ أـوـلـىـ بـأـنـ يـعـتـمـدـ عـلـيـهـ».^{٥٢٧}

فالشعـراـيـ هناـ يـرىـ أنـ القـبـولـ بـتـحـرـيفـ الـقـرـآنـ لـهـ مـضـارـ أـكـبـرـ وـأـكـثـرـ مـنـ رـدـ أـحـادـيـثـ التـحـرـيفـ،ـ ذـلـكـ أـنـ حـفـظـ الـقـرـآنـ وـالـحـيـلـوـلـ دـوـنـ اـخـدـشـ فـيـ الـاعـتـمـادـ عـلـيـهـ أـوـلـىـ مـنـ اـخـدـشـةـ فـيـ الـرـوـاـيـاتـ،ـ رـغـمـ أـنـ الشـعـراـيـ نـفـسـهـ أـنـكـرـ بـعـدـ ذـلـكـ وـجـودـ روـاـيـاتـ صـحـيـحةـ وـصـرـيـحةـ فـيـ تـحـرـيفـ الـقـرـآنـ.

(٥١٩) المغني والشرح الكبير ١٢: ٧.

(٥٢٠) وسائل الشيعة ٢٧: ٣٥٩، كتاب الشهادات، باب ٤، ح ٣٠.

(٥٢١) المصدر نفسه: ٣٥٨، ح ٢٩.

(٥٢٢) التهذيب ٦: ٢٨١، ح ٧٧٣.

(٥٢٣) الاستبصار ٣: ٢٥، ح ٨٠.

(٥٢٤) وسائل الشيعة ٢٧: ٣٦٠، كتاب الشهادات، باب ٤، ح ٣٥.

(٥٢٥) المصدر نفسه: ٣٥٠، ح ١.

(٥٢٦) مرآة العقول: ١٢: ٥٢٥.

(٥٢٧) الوافي، ج ٢، حاشية الشعراـيـ: ٢٣٢.

ثانياً: إن لدينا روایات صحيحة وموثقة كثيرة في الأبواب المختلفة، تخالف القرآن الكريم، وبطلاها واضح جداً، وسنشير إلى هذه الروایات. ونتيجة ذلك أن الاستدلال بروایات صحيحة السند لا بد أن يكون بالتدقيق في القرآن والمعايير المختلفة، وأحد هذه المعايير يمكن أن يكون العدالة وعدم ظلم الآخرين فيما فيما يرجع إلى موضوع حقوق الإنسان، مع الانتباه أيضاً إلى بناء العقلاة في التخصيصات والتقييدات وحجية الظواهر وخبر الواحد الشقة. ونكتفي هنا بذكر روایتين صحيحتين سنداً وردتا في باب الحدود وبطلاهما واضح، وتنترك الحكم للباحثين الفضلاء الأعزاء، كما أن هاتين الروایتين وردتا في كتب التهذيب والاستبصار ومن لا يحضره الفقيه وهما:

١ - صحیحة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: «الرجم في القرآن قول الله عز وجل: إذا زنى الشیخ والشیخة فارجعوا هما البة فإنما قضیا الشهوة».^{٥٢٨}

٢ - موثقة سليمان بن خالد، قال: قلت لأبي عبد الله(عليه السلام): في القرآن رجم؟ قال: «نعم»، قلت: كيف؟ قال: «الشیخ والشیخة فارجعوا هما البة فإنما قضیا الشهوة».^{٥٢٩}

الجواب المشترك على تمام الاحتمالات

ثمة جوابان مشتركان يطalan تمام الاحتمالات المتقدمة التي تهدف الخدش في دلالة روایات الحدود، وهذا الجوابان يضعان من هذه الاحتمالات ويردآنها: ١ - لدينا في الروایات الدالة على عدم حجية شهادة النساء في الحدود، روایات صحیحة السند، فلا يمكن رفع اليد عنها بمثل هذه الاحتمالات، ذلك أنها روایات ظاهرة في عدم حجية شهادة النساء في الحدود، فلا يمكن الاعتناء بعقل هذه الاحتمالات في مقابل الروایات المعتبرة، وبصرف الاحتمال لا يمكن إسقاط الحجية.

٢ - إذا أردتم بهذه الاحتمالات إسقاط حجية هذه الروایات، فإنكم سوف تواجهون مشاكل في موضوعين فقهيين مع أنكم اعتبرتم شهادة النساء حججاً فيهما، واستندتم في ذلك إلى هذه الروایات عينها، وهذا الأمران هما: أ - حجية شهادة النساء في إثبات الطلاق. ب - حجية شهادة النساء في القتل. وتوضيح ذلك أن هناك روایات تدل على عدم حجية شهادة النساء في الطلاق والدم، مثل روایة محمد بن الفضيل، قال: سألت أبا الحسن الرضا(عليه السلام)... قال: «.. ولا تجوز شهادتكم في الطلاق، ولا في الدم»^{٥٣٠}. وقد تقدم في بحث الطلاق أن هذه الجموعة من الروایات تعارض صحیحة حمران وجبل الدالين على قبول شهادة النساء في الدم بعد عدم إمكان التفکیك^{٥٣١} في المضمون، وهذا التعارض يشكل مانعاً وعائقاً رئيساً عن التمسك بروایات عدم حجية شهادة النساء في الطلاق، وعمدة وجوه عدم قبول شهادة النساء في الطلاق هو هذه الروایات التي تسقط عن الحجية بعد وقوع هذه المعاشرة، من هنا نجد أنفسنا في هذا الموضوع معتمدين على بناء العقلاة وعمومات الشهادة لإثبات حجية شهادة المرأة في الطلاق، بعد تماوي دليل عدم حجية شهادتها فيه. من هنا، فإذا أسفقنا روایات باب الحدود - وإدراها صحيحة جبل وحمران - عن الحجية، فلن يكون هناك معارض في باب الطلاق، فستعين دلالة أخبار المنع عن شهادتكم في الطلاق.

كذلك يجري هذا الإشكال في روایات باب القتل، حيث تدل على عدم نفوذ شهادة النساء في القتل، تعارضها أيضاً - كما قلنا هناك - صحیحة جبل وحمران، ومن بين الروایات هناك مرفوعة حاد عن أبي عبد الله(عليه السلام)، قال: «لا تجوز شهادة النساء في القتل».^{٥٣٢} احتمال في الجمع بين الروایات

انطلاقاً من الإشكال الموجود في الاحتمالات الأربع المتقدمة والذي حال دون القول بعدم حجية روایات باب الحدود، مع حجية شهادة النساء في الحدود غير العرضية... ثمة احتمال آخر في هذه الروایات يمكن على أساسه الجمع بينها، لا بأس بذلك لإكمال جواب الموضع.

أولاً: ترتبط روایات باب الحدود، التي جاء فيها: «... لا تجوز شهادة النساء في الحدود...»،^{٥٣٣} بشهادة النساء متفرقات، ودون انضمام الرجال إليهن، حيث لا تقبل شهادتكم في هذه الحال، ويفيد هذا الحمل خبر عبد الرحمن الذي ورد فيه: «.. تجوز شهادة النساء في الحدود مع الرجال»،^{٥٣٤} وعليه فلا منافاة بين تلك الروایات مع الروایات الواردة في حد الزنا (الرجم والجلد)، لأن روایات باب الحدود - انطلاقاً من هذا الحمل - تدل على عدم حجية شهادة

(٥٢٨) تهذيب الأحكام ١٠: ٣، ح ٧؛ ووسائل الشيعة ٢٨: ٦٢، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حد الزنا، باب ١، ح ٤.

(٥٢٩) من لا يحضره الفقيه ٤: ١٧، ح ٣٢؛ ووسائل الشيعة ٢٨: ٦٧، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حد الزنا، باب ١، ح ١٨.

(٥٣٠) وسائل الشيعة ٢٧: ٣٥٢، كتاب الشهادات، باب ٢٤، ح ٧، ومثلها في الدلالة ماجاء صفة: ٣٥٢، ح ٥، و ٣٥٤، ح ١١.

(٥٣١) إنما قلنا بالمعارضة في الدم؛ لأن حكم الطلاق والدم جاءا معاً بجملة: «لا تجوز»، والعقلاء لا يقبلون في مثله التبعيض في الحجية.

(٥٣٢) وسائل الشيعة ٢٧: ٣٥٨، كتاب الشهادات، باب ٢٤، ح ٢٧.

(٥٣٣) المصدر نفسه: ٣٥٩، ح ٣٠.

(٥٣٤) المصدر نفسه: ٣٥٦، ح ٣١.

النساء منفردات، وهي ساكتة عن كيفية قبول شهادة النساء إذا انضم إليها الرجال، فيما روایات باب حد الزنا تدل على قبول شهادة النساء وكيفية ذلك في باب الزنا.

ثانياً: حيث حملنا روایات باب الحدود على قبول شهادة النساء مع الرجال، وحيث كانت لدينا في باب حد الزنا روایات تدل على قبول شهادة النساء منضمة إلى الرجال في الجملة، أمكن القول: إن روایات الحدود التي ورد فيها: «لا تجوز شهادة النساء في الحدود»^{٣٥} تعني (لا تجوز في الحدود العرضية منفرداً)، وهذا يعني أن هذه الروایات لا تدل على عدم قبول شهادة النساء في الحدود غير العرضية، مثل حد الإفطار في شهر رمضان، وحد القذف، وشرب الخمر، وغير ذلك، بل هي ساكتة عنها، كما أنها لا تعارض بناء العقلاة والفهم العرفي والأصل الثاني في مورد شهادة النساء في الحدود، وعليه فالبناء العقلاة والفهم العرفي والأصل الثاني أسس ثابتة محكمة في الحدود غير العرضية، وتدل على قبول شهادة النساء في هذه الحدود.

دراسة واستنتاج

ليس بعيداً – انطلاقاً مما تقدم من أبحاث وجمع بين الروایات – أن يذهب فقيه إلى نفوذ شهادة النساء منفردات وغير منفردات في الحدود (غير الزنا)، على أساس إلغاء الخصوصية وتنقيح المناطق في الشهادة، وملاكمها عدالة الشاهد ورؤيته، وكذلك العمومات المستفاده من روایات الشهادة. كما يذهب أيضاً إلى نفوذ شهادهن في حقوق الله.

وتجدر الإشارة إلى أنه في أي مورد من الموارد التي تقبل فيها شهادة النساء – غير باب الأموال والديون لعنة سبق ذكرها – لا تختلف هذه الشهادة من حيث العدد عن شهادة الرجال إطلاقاً.

المبحث الثالث: شهادة النساء في مجال التعزيرات

يدرج الحديث عن شهادة النساء في التعزيرات في ذيل البحث عن شهادهن في الحدود، بل هو من متفرعاته، إذ أيّ مبني أو نظرية يختارها الفقيه في شهادة النساء في الحدود ستكون نافذة المفعول في نطاق التعزيرات أيضاً.

وبناء عليه، وكما قلنا في باب الحدود بقبول شهادة النساء فيه كذلك نقوي في التعزيرات نفوذ شهادهن فيها، وذلك لـ:

١ – الأصل الثاني في الشهادة، والدليل على قبول شهادة النساء في الحدود على أساس إلغاء الخصوصية وتنقيح المناطق.

٢ – عندما نقول بقبول شهادة النساء في حدود مثل الارتداد يحكم فيها بالقتل على أن تكون امرأتين عادلين، فطريق أولى ستكون شهادهن نافذة في مجال التعزيرات عرفاً؛ إذ التعزير بمثابة اللاشيء أمام القتل.

أما إذا بالرأي الذي يذهب إلى عدم قبول شهادة النساء في الحدود، فإنه لا مفرّ من القول بعدم قبول شهادهن في التعزير أيضاً، وذلك لـ:

١ – إنه مقتضى الأصل الثالث في باب شهادة النساء في الحدود، والذي يدلّ على عدم حجية شهادهن في مطلقاتها.

٢ – إنه مفاد دلالة الحصر في موثقة السكوني، حيث ذكرت هذه الرواية الموارد التي يقبل فيها بشهادة النساء، دون أن تعدد منها إطلاقاً قبول شهادهن في التعزيرات.

المصادر والمراجع

* القرآن الكريم

١ – اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي)، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٤٦٠ هـ)، تحقيق السيد مهدي الرجائي، قم: مؤسسة آل البيت، ١٤٠٤ هـ / ١٣٦٢.

٢ – إرشاد الأذهان إلى أحكام الإمام، الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (٦٤٨ - ٧٢٦ هـ)، قم: مؤسسة النشر الإسلامي.

٣ – أقرب الموارد في نصح العربية والشوارد، سعيد الخوري الشرتوبي البناي، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، ١٤٠٣ هـ.

٤ – الأصول من الكافي، محمد بن يعقوب الكيلاني (٣٢٩ هـ)، دار صعب، دار التعارف للمطبوعات.

٥ – البرهان في تفسير القرآن، السيد هاشم الحسيني البحرياني، دار الكتب العلمية.

٦ – تذكرة الفقهاء، الحسن بن يوسف، العلامة الحلي (٦٤٨ - ٧٢٦ هـ)، قم: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.

٧ – جامع الرواية وإزاحة الاشتباكات عن الطرق والأسناد، محمد بن علي الأردبيلي الغروي الحائرى، بيروت: دار الأضواء.

٨ – جامع الشتات، الميرزا أبو القاسم بن الحسن الجيلاني القمي (١١٥١ - ١٢٢١ هـ)، ط حجري، شركة رضوان.

- ٩ — جامع المدارك في شرح المختصر النافع، السيد أحمد الخوانساري، مؤسسة إيماعيليان.
- ١٠ — جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، محمد حسن النجفي (١٢٦٦هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٦٠ م / ٤٣ مجلداً.
- ١١ — خلاصة الأقوال في معرفة الرجال، الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (٦٤٨ - ٧٢٦ هـ)، تحقيق جواد القمي، قم: مؤسسة نشر الفقاهة.
- ١٢ — الخلاف، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠ هـ)، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٦ هـ، ٦ مجلدات.
- ١٣ — الدروس الشرعية، شمس الدين محمد بن مكي العاملی (الشهيد الأول)، تحقيق مؤسسة الشر الإسلامي.
- ١٤ — رياض المسائل في بيان الأحكام بالدلائل، السيد علي الطباطبائي (١٢٣١هـ)، قم: مؤسسة آل البيت، طبعة حجرية.
- ١٥ — زن در آینه جلال وجهال، عبدالله جوادي آملي.
- ١٦ — السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، محمد بن أحمد بن إدريس (٥٤٣ - ٥٩٨هـ)، قم: مؤسسة النشر الإسلامي.
- ١٧ — شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي (٦٠٢ - ٦٧٦هـ)، إخراج وتعليق وتحقيق عدل الحسين محمد علي بقال، النجف: مطبعة الآداب، ٤ أجزاء في مجلدين.
- ١٨ — العروة الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائي البزدي (١٣٣٧هـ)، مع تعليقات بعض الفقهاء، مؤسسة النشر الإسلامي.
- ١٩ — الغدير في الكتاب والستة والأدب، عبد الحسين أحمد الأميني النجفي، تحقيق مركز الغدير للدراسات الإسلامية.
- ٢٠ — غنية الرزوع إلى علمي الأصول والفروع، السيد حمزة بن علي بن زهرة الحلي (٥١١ - ٥٨٥ هـ) تحقيق إبراهيم البهادري، مؤسسة الإمام الصادق(عليه السلام).
- ٢١ — فرائد الأصول، مرتضى الأنباري (١٢٨١هـ)، قم: نشر جماعة المدرسین في الحوزة العلمية، قم.
- ٢٢ — الفقه على المذاهب الأربع، عبدالرحمن الجزيري (١٨٨٣ - ١٩١٤م) بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة السابعة، ١٤٠٦ / ١٩٨٦ م.
- ٢٣ — الكافي في الفقه، أبو الصلاح الحلي (٢٤٧ - ٣٧٤هـ)، تحقيق رضا أستادي، إصفهان: منشورات مكتبة أمير المؤمنين.
- ٢٤ — كفاية الأحكام الإسلامية، محمد باقر بن محمد مؤمن السبزواري (١٠٩٠هـ)، مركز نشر إصفهان — سوق مدرسة الصدر — المهدوي.
- ٢٥ — كفاية الأصول، منشورات الإسلامية.
- ٢٦ — الملمعة الدمشقية، محمد بن جمال الدين المكي العاملی (الشهيد الأول)، (٧٣٤ - ٧٨٦هـ)، منشورات دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- ٢٧ — المبسوط في فقه الإمامية، محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٤ - ٤٦٠هـ)، تصحيح وتحقيق محمد باقر البهادري، مكتبة المتضوية لإحياء التراث الجعفريّة.
- ٢٨ — مجتمع البحرين، فخر الدين الطريحي (١٠٨٥هـ) تحقيق السيد أحمد الحسيني، ٦ أجزاء في ثلاثة مجلدات.
- ٢٩ — مجتمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، أحمد الأردبلي (٩٩٣هـ)، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٦ هـ، ١٤ مجلداً.
- ٣٠ — مجموعة فتاوى ابن الجنيد، علي بنهاشم الشهري، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي.
- ٣١ — المختصر النافع أو النافع في مختصر الشرائع، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي (٦٠٢ - ٦٧٦هـ)، منشورات مؤسسة البعثة، ١٣٧٦ ش.
- ٣٢ — مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (٦٤٨ - ٧٢٦ هـ)، مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية.
- ٣٣ — مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، محمد باقر الجلسي (١١١٠هـ)، دار الكتب الإسلامية.
- ٣٤ — المراسم العلوية في الأحكام النبوية، أبو يعلى حمزة بن عبد العزيز الدليلي (٤٤٨هـ)، تحقيق السيد محسن الحسيني الأميني، بيروت: دار الحق للطباعة والنشر.
- ٣٥ — مسالك الأفهام إلى تنقية شرائع الإسلام، الشهيد الثاني، زين الدين بن علي (٩١١ - ٩٦٥هـ)، قم: مؤسسة المعارف الإسلامية، ١٤ ج.
- ٣٦ — مستدرک الوسائل ومستبطن المسائل، المیرزا حسین التوری (١٣٢٠هـ)، قم: مؤسسة آل البيت، ١٤٠٧ هـ، ١٨ مجلداً.
- ٣٧ — مستند الشيعة، أحمد بن محمد مهدي التراقي (١٢٤٥هـ)، مؤسسة آل البيت(عليهم السلام) لإحياء التراث.
- ٣٨ — المغنى والشرح الكبير، موفق الدين ابن قدامي وشمس الدين ابن قدامي المقدسي، دار الكتب العربي.
- ٣٩ — المقنع، محمد بن علي بن بابويه (٣١١ - ٣٨١هـ)، قم: مؤسسة الإمام الهاشمي، ١٤١٥هـ.
- ٤٠ — المنجد في اللغة، لويس معمول، نشر بلاغت، شركة طباعة القدس، الطبعة الثالثة، ١٣٧٦.
- ٤١ — من لا يحضره الفقيه، أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه (٣٨١هـ) انتشارات الإمام الهاشمي.
- ٤٢ — المذهب، القاضي عبدالعزيز بن البراج الطرابلسي (٤٠٠ - ٤٨١هـ)، قم: نشر جماعة المدرسین في الحوزة العلمية، قم.

- ٤٣ — الميزان في تفسير القرآن، السيد محمد حسين الطباطبائي، مؤسسة إسماعيليان.
- ٤٤ — النهاية في مجرد الفقه والفتاوی، محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٤ - ٣٤٦٠ هـ) بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠ .
- ٤٥ — فتح البلاغة، الإمام علي(عليه السلام)، الدكتور صبحي الصالح، منشورات دار المجرة.
- ٤٦ — فتح الحق وكشف الصدق، الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (٦٤٨ - ٧٢٦ هـ)، مؤسسة دار المجرة.
- ٤٧ — الوافي، حاشية الشعراوي على الوافي، منشورات المكتبة الإسلامية.
- ٤٨ — وسائل الشيعة، محمد بن الحسن الحر العاملي (١٠٣٣ - ١١٠٤ هـ)، قم: مؤسسة آل البيت(عليهم السلام)، لإحياء التراث، ١٤٢١ هـ، ٣٠ مجلداً.
- ٤٩ — الوسيلة إلى نيل الفضيلة، أبو جعفر محمد بن علي الطوسي المعروف بابن حزرة (قرن ٦ هـ)، تحقيق محمد حسون، قم: منشورات مكتبة آية الله المرعشی الجفی.